

الشفاء

بتعريف حقوق المصطفى

للعالم العلامة المحقق
القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي
المتوفى سنة ٥٥٤ هـ

وقد ذيلناه بالحاشية اللطيفة السماة
مزيل الخفاء: عن ألقاظ الشفاء
للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني
المتوفى سنة ٨٧٢ هـ

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثاني

(فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم)

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله وهذا قسم لخصنا فيه الكلام في أربعة أبواب على ما ذكرناه في أول الكتاب ومجموعها في وجوب تصديقه وأتباعه في سنته وطاعته ومحبتته ومناصحته وتوقيره وبره وحكم الصلاة عليه والتسليم وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

(الباب الأول)

(في فرض الإيمان به ووجوب طاعته وأتباع سنته)

إذا تقرر بما قدمناه ثبوت نبوته وصحة رسالته وجب الإيمان به وتصديقه فيما أتى به . قال الله تعالى : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ؛ لِيُتَوَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وقال ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﴾ الآية ، فالإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم واجب متعين لا يتم إيمان إلا به ولا يصح إسلام إلا معه قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا

لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا) هـ حدثنا أبو محمد الحُسَيْنِيُّ الفَيْهِيُّ بِمِرَاثِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
 الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ
 سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ
 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
 يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
 عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، » قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُهُ اللَّهُ : وَالْإِيمَانُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصَدِيقُ نُبُوَّتِهِ
 وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَصَدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمُطَابَقَةُ تَصَدِيقِ
 الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةَ اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ
 التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ
 لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ ، وَفَدَّ زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ إِذْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ
 الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ :
 « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، الْحَدِيثُ : فَقَدْ قَرَّرْنَا
 الْإِيمَانَ بِهِ مُحْتَاجًا إِلَى الْعَقْدِ بِالْجَنَانِ وَالْإِسْلَامَ بِهِ مُضْطَرًّا إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ التَّامَّةُ، وَأَمَّا الْحَالُ الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ أَيْ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ فَلَمَّا تَصَدَّقَ ذَلِكَ ضَمَانُهُمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالْسِّيْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ لِذَلِكَ يَكُنْ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ وَلِحَقِيقُوا بِالْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا الْمُتَمَلِّقَةِ بِالْإِيمَانِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَمَهُمْ عَلَى الظُّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلْمَةِ الْإِسْلَامِ لِذَلِكَ يُجْعَلُ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا تُرْمَى بِالْبَحْثِ عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحَكُّمِ عَائِيهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ: هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جُعِلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: الشَّهَادَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالتَّصْدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُصَدَّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُخْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلسَانِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ بِهِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ مَوْجِبًا مُسْتَوْجِبًا لِلْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مَوْجِبٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا مُفْرَطٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ. الثَّانِيَةُ

أَنْ يُصَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَيَطُولَ مَهْلُهُ ، وَعَلِمَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا
جُمْلَةً وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَرَّةً ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ
مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ بِتَرْكِهَا غَيْرُ
مُخَلَّدٍ ؛ وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَهُ شَهَادَةَ اللِّسَانِ ؛ إِذِ الشَّهَادَةُ
إِنْشَاءُ عَقْدٍ وَالتَّزَامُ إِيمَانٍ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ وَلَا يَتِمُّ التَّصَدِيقُ مَعَ
الْمَهْلَةِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا نَبَذَ يَفْضِي إِلَى مُتَمَسِّعٍ مِنَ الْكَلَامِ
فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبَوَا بِهِمَا وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالتَّقْصَانِ ؛ وَهَلِ
التَّجْزِي مُتَمَسِّعٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَدِيقِ لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةً وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى
مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ ، أَوْ قَدْ يُعْرَضُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ
مِنْ قُوَّةِ يَقِينٍ وَتَصَمِيمٍ اعْتِقَادٍ وَوُضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ
قَلْبٍ ؟ وَفِي بَسْطِ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غُنِيَّةٌ فِيمَا
قَصَدْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قوله مهله) المهل بفتح الميم والهاء التؤدة (قوله مع المهلة) بضم الميم وإسكان
الهاء هي الاسم من أمهله إذا أنظره (قوله وهذا نبذ) بفتح النون وسكون
الموحدة بعدها ذال معجمة أي شيء يسير وفي بعض النسخ وهذه نبذ بضم النون
وفتح الموحدة جمع نبذة وهي القطعة (قوله أو قد يعرض فيه) في الصحاح
عرض له أمر كذا يعرض أي ظهر وعرض العود على الإناء والسيف على نخذه يعرضه
ويعرضه أيضا فهذه وحدها بالضم وعرضت له القول وعرضت أيضا بالكسر يقال
مر بي فلان فما عرضت وما عرضت ولا يعرض له ولا يعرض له لثتان جيدتان

فصل

وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ ؛ فَإِذَا وَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدَّقَتْهُ فِيهَا جَاءَ بِهِ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وَقَالَ ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ وَقَالَ ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وَقَالَ ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ ﴾ الْآيَةُ ، وَقَالَ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجَبَ امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأئِمَّةُ طَاعَةُ الرَّسُولِ فِي التَّزَامِ سُنَّتِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ بِهِ وَقَالُوا : مَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالُوا مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ ، وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ : وَقَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ يُقَالُ : أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ وَقِيلَ : أَطِيعُوا اللَّهَ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيهَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ : أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ ؛ وَالنَّبِيَّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يُوسَفَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي
 فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي،
 فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَتِهِ، فَطَاعَتُهُ أُمَّتِي أَلَيْسَ لِمَا أَمَرَ
 اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةً لَهُ؟» وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ ﴿يَوْمَ
 تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ فَتَمَنَّوْا
 طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنَّى، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ
 شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي
 دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا
 فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْنَّجَاءُ
 فَاطَّاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدَّجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّجُوا وَكَذَّبَتْ

(قوله وإني أنا النذير العريان) هذا مثل ضربه عليه السلام مبالغة في صدق النذارة
 لأن النذير إذا كان عربياً كان أبين وقيل كان النذير يجرّد ثيابه ويلوح بها ليجمع
 إليه (قوله فالنجاء) بالمد (قوله فأدجوا) في القاموس الدجة بالضم والفتح
 السير من أول الليل وقد أدجوا إذا ساروا من آخره فأدجوا بالتشديد (قوله على
 مهلهم) بفتح الميم والهاء أي تؤدتهم .

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَسَاكِينًا فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَأَجْتَا حَهُمْ؛ فَذَلِكَ
 مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَأَتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ
 مِنَ الْحَقِّ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي مِثْلِهِ: كَشَلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَمَلَ فِيهَا
 مَادِيَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادِيَةِ وَمَنْ لَمْ
 يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادِيَةِ فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا
 فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ .

فصل

وَأَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَأَمْتِثَالِ سُلَّتِهِ وَالْأَقْتِدَاءِ بِهِدِيهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
 ذُنُوبَكُمْ ﴾ وَقَالَ ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ وَقَالَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
 يَحْكُمُواكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - تَسْلِيمًا ﴾ أَيْ يَنْقَادُوا لِحُكْمِكَ؛ يَقَالُ
 سَلِمَ وَاسْتَسَلِمَ وَأَسْلَمَ إِذَا انْقَادَ . وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

(قوله واجتأحهم) بالجيم في أوله والحاء المهملة في آخره أى استأصلهم (قوله
 مادية) بضم الدال المهملة وفتحها ، في القاموس : هى طعام صنع لدعوى أو عرس
 (قوله فرق بين الناس) بإسكان الراء أى يفرق بين المؤمنين والكافرين بالإيمان
 من المؤمنين وعدمه من الكافرين (قوله بهديه) بفتح الهاء وسكون الدال أى
 بطريقه ومذهبه .

اللهُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿الآيَةُ﴾ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
 التِّرْمِذِيُّ : الْأُسْوَةُ فِي الرَّسُولِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ
 فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِتَابٌ
 لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾
 قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمُ الْإِهْتِدَاءَ بِاتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخِرَى وَمَغْفِرَتَهُ
 إِذَا اتَّبَعُوهُ وَآثَرُوهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَمَا تَجَنَّحُوا إِلَيْهِ فَنَفُسُهُمْ وَأَنَّ صِحَّةَ إِيمَانِهِمْ
 بِانْقِيَادِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ ؛ وَرَوَى عَنْ
 الْحَسَنِ أَنَّ أَقْوَامًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحِبُّ اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ الْآيَةَ ؛ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
 وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَنَحْنُ أَحَدُهُ جَبَّ اللَّهُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 الْآيَةَ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ مَعْنَاهُ ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ
 فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، إِذْ حَبَبَهُ الْعَبِيدُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتَهُ لَهُمَا وَرِضَاهُ
 بِمَا أَمَرَ وَحَبَبَهُ اللَّهُ لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ ، وَيُقَالُ
 الْحُبُّ مِنَ اللَّهِ عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنْ الْعِبَادِ طَاعَةٌ ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

تَعْصَى الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ؟ هَذَا لِعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ !
وَيُقَالُ حُبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَحُبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ لَهُ
وَأَرَادَتُهُ الْجَمِيلَ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ ؛ قَالَ الْقَشِيرِيُّ فَإِذَا
كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَسَيَأْتِي بَعْدُ
فِي ذِكْرِ حُبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرُ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
يُونُسُ بْنُ مُغِيثٍ الْفَقِيهِيُّ بِصَرَاءِ تِي عَلَيْهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو حَفْصِ الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَحُجْرِ الْكَلَاعِيِّ
عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ
وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، زَادَ

(قوله الجوزي) بالجيم المفتوحة والزاي المكسورة إبراهيم بن موسى كذا ذكره
ابن ماكولا وغيره (قوله عن عبدالرحمن بن عمرو والأسلمي) كذا في بعض النسخ وصوابه
السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام كما في سنن أبي داود وجامع الترمذي وأطراف
المزي وكتب الأسماء (قوله بالنواجذ) بالذال المعجمة قال النووي هي الأنياب وقيل
الأضراس وفي النهاية أن النواجذ مشتهرة بأواخر الأسنان وفي الصحاح الناجذ آخر
الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرجاء ويسمى ضرس اللحم
لأنه ينبت بعد البلوغ وكال العقل .

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ مَتَّكِئًا عَلَى أُرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ
مِنْ أَمْرِي يَمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ
اللَّهِ أَتَبَعْنَاهُ ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضَعَّهُ ؟
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً ، وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ ، وَهُوَ الْحَكْمُ ، فَمَنْ
اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ
وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، أَمَرْتُ أُمَّتِي أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا
أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي ، فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدِرَضِيَ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَقْتَدَى
بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قوله وفي حديث أبي رافع) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم
وقيل ثابت وقيل هرير (قوله لا أفين) بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح المثناة التحتية
وتشديد النون أى لا أجدن (قوله على أريكته) الأريكة السرير فى الحجرة من دونه
ستر ولا يسمى السرير منفرد أريكة وقيل هو كل ما تكي عليه من سرير أو فراش
أو منصة قاله ابن الأثير؛ وفى الصحاح الأريكة سرير مزين فى قبة أو بيت وإذا لم يكن فيه
سرير فهو حجرة والجمع الأرائك (قوله مستصعب) بكسر الهمزة من استصعب الأمر
بمعنى صعب (قوله وهو الحكم) بفتح الحاء والكاف .

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ مِائَةِ شَهِيدٍ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَفْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِائَةً وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كُلِّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ، قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَنْحَابِي ، وَعَنْ أَنَسٍ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِيلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيَّتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ

(قوله وخير الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال بمعنى السمات والطريقة ، أو بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال (قوله أو فريضة عادلة) قال ابن الأثير أراد العدل في القسمة أى معدلة على السهام المذكور في الكتاب والسنة من غير جور ، ويحتمل أن يريد أنها مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخرجها انتهى (قوله وعن الحسن بن أبي الحسن) هو البصرى .

مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ أَبْتَدَعَ بَدْعَةً
ضَلَالَةً لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ
ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً ،

(فصل) وأما ماورد عن السَّافِ وَالْأُمَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ سُلَيْتِهِ وَالْإِفْتِدَاءِ
بِهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ فحدثنا الشيخ أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي
تليد الفقيه سماعاً عليه قال حدثنا أبو عمر الحافظ حدثنا سعيد بن نصر حدثنا
قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح حدثنا يحيى بن
يحيى حدثنا مالك بن ابن شهاب عن رجلٍ من آل خالد بن أسيد أنه سأل
عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر رضي الله عنهما يا ابن
إخني إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً وإنما
نعمل كما رأيناه يفعل ، وقال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وولاية الأمر بعده سنناً الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال
إطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبدلها ولا النظر
في رأي من خالفها ، من اقتدى بها فهو مهتدٍ ومن انتصر بها فهو منصور
ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ماتولى وأصله جهنم
وساءت مصيراً ، وقال الحسن بن أبي الحسن : عمل قليل في سنة خير من

عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ ؛ وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
قَالُوا : الْاِعْتِصَامُ بِالسَّنَةِ نِجَاةٌ ؛ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِلَى عُمَالِهِ بِتَعَلُّمِ السَّنَةِ وَالْفَرَائِضِ وَاللَّحْنِ أَى اللُّغَةِ وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ
- يَعْنِي بِالْقُرْآنِ - فَخُذُوهُمْ بِالسَّنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السَّنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَفِي
خَبْرِهِ حَسِينٌ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؛ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ قُرَيْبٍ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ تَرَى
أَنِّي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفَعَّلَهُ ؟ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ؛ وَعَنْهُ : أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِبَنِيٍّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ
وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَطَعْتُ ،
وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : الْقَصْدُ فِي السَّنَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاِجْتِهَادِ فِي السِّدْعَةِ ؛ وَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ كَفَرَ ، وَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ
عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسَّنَةِ فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ
ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَبَدًا ، وَمَا عَلَى
الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَاشْعَرَ جُلْدَهُ مِنْ
خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ قَدْ بَدِسَ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ

(قوله واللحن) بإسكان الحاء المهملة (قوله بذى الحليفة) ماء من مياه بنى جشم
على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة (قوله القصد في السنة) أى الوسط بين الطرفين
الإفراط والتفريط (قوله من خالف السنة كفر) أى من خالفها مستحلاً مخالفتها
أو المراد بالكفر كفر النعمة .

أَصَابَهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَفَتَحَتْ عَنْهَا وَرَقَهَا إِلَّا حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ
عَنِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا ، فَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةِ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي
خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُؤَافَقَةٍ بِدْعَةٍ ؛ وَانظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَ
اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ . وَكَتَبَ
بَعْضُ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بِحَالِ بَلَدِهِ وَكَثْرَةِ لُصُوصِهِ : هَلْ
يَأْخُذُهُمُ بِالظَّنَّةِ أَوْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ خُذْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّحْهُمْ الْحَقُّ فَلَا أَصْلَحَهُمْ
اللَّهُ ؛ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
أَيَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا ؛ وَقَالَ عُمَرُ وَنَظَرَ إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَبِلَهُ ؛ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدْرُ نَاقَتَهُ
فِي مَكَانٍ فُسِّئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ ؛ وَقَالَ أَبُو عُمَانَ الْخَيْرِيُّ : مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ
قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ ؛ وَقَالَ

(قوله فتحات) بالحاء المهملة أى فتتائر (قوله بالظنة) بكسر الظاء المعجمة المشالة
وتشديد النون المفتوحة أى التهمة (قوله وقال أبو عثمان الخيرى) بجاء مهملة مكسورة
فثناة تحتية ساكنة فراء وياء للنسبة إلى محلة بنيسابور تعرف بالحيرة هو شيخ الصوفية
بنيسابور ، ذكره القشيري في الرسالة وذكر هذا الحديث عنه .

سهل التسترى أصول مذهبنا ثلاثة : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
 في الأخلاق والأفعال ، والأكل من الحلال ، وإخلاص النية في جميع
 الأعمال ، وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ أنه
 الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحكى عن أحمد بن حنبل
 قال كنت يوماً مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء فاستعملت الحديث
 . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يمتزج ، ولم
 تجرد فرأيت تلك الليلة قائلاً يا أحمد أبقراً فإن الله قد غفر لك باستعمالك
 السنة وجعلك إماماً يقتدى بك ، قلت من أنت ؟ قال : جبريل .

فصل

ومخالفة أمره وتبديل سنته ضلالٌ وبدعة متوعدة من الله عليه
 بالخذلان والعذاب قال الله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
 تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وقال : ﴿ ومن يشاقق الرسول من
 بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ الآية ،
 حدثنا أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر وعبد الرحمن بن عتاب بقراءة
 عليهما قالا حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد حدثنا أبو الحسن القاسمي حدثنا
 أبو الحسين بن مسرور الدبَّاح حدثنا أحمد بن أبي سليمان حدثنا سُحُونُ
 ابن سعيد حدثنا ابن القاسم حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى
 الْمَقْبَرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ وَفِيهِ ، فَلْيَذَادَنَّ رَجَالَ عَنْ حَوْضِي
 كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّلَّ فَأَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمُّ أَلَا هَلُمُّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ تَدَبَّلُوا
 بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحِقًا فَسُحِقًا فَسُحِقًا ، وَرَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَقَالَ ، مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ
 مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدِكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرْيَاكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي بِمَا
 أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ ،
 زَادَ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كَيْفِ دَكْنِي بِقَوْمٍ
 حُمْقًا - أَوْ قَالَ ضَلَالًا - أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ
 كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ ، فَسَنَزَلَتْ ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
 يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ الْآيَةَ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

(قوله فليذادن) كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ ومعناه ليطردن ورواه
 يحيى وابن أبي نافع ومطرف فلا يذادن ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك ومنه فلا
 ألفين أحدكم على رقبته بعير أى لا تفعلوا ما يوجب ذلك (قوله ألا هلم) أى تعالوا
 وأقبلوا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فى لغة الحجازيين خلافاً لبنى تميم وبلغة الأولين جاء
 القرآن قال الله تعالى ﴿ قل هلم شهداءكم ﴾ وقال تعالى ﴿ والقائمين لإخوانهم هلم إلينا ﴾
 (قوله فسحقا) بإسكان الحاء المهملة وضمها أى فبعدا (قوله المتنتطعون) قيل
 معناه المتعمقون المبالغون فى الأمور .

الصَّدِيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ لِي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ

الباب الثاني: في لزوم محبته صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ الآية: فَكَفَى بِهَذَا حِصًّا وَتَلْبِيهًا وَدِلَالَةً
وَحُجَّةً عَلَى الْإِزَامِ مَحَبَّتِهِ وَوُجُوبَ فَرَضِهَا وَعِظَمَ خَطَرِهَا وَأَسْتَحْقَاقَهُ لَهَا صِلَى
اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَعَ تَعَالَى مَنْ كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ
وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾
ثُمَّ فَسَقَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
الْغَسَّائِيُّ الْخَافِظُ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَهُوَ مِمَّا قَرَأْنَاهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَابِيَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ
حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ

المرء لا يحبهُ إلاَّ اللهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، فقال عمرُ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآنَ يَا عُمَرُ ، قَالَ سَهْلٌ مَنْ لَمْ يَرَوْا لِيَاةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذُوقُ حَلَاوَةَ سُلْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، الْحَدِيثَ .

فصل في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو محمد بن عتابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

(قوله أن رجلاً) في الدارقطني من حديث ابن مسعود أن هذا السائل هو الأعرابي الذي بال في المسجد ؛ وفي جزء أبي الخيم أنه عمير بن قتادة وفي الللم للذهبي إنه عمر بن الخطاب .

مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ قال : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ
وَلِكِنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ : هَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَعَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ قُدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ يَدَكَ أَبِي يَدَهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحْبَبَكَ قَالَ
الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، وَرَوَى هَذَا الْأَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَنْسُ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ بِمَعْنَاهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَيْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ : مَنْ أَحْبَبَنِي وَأَحَبَّ
هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي
وَمَالِي وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى أَجِيءَ ، فَأَنْظِرْ لِيكَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ
مَوْتِي وَمَوْتِكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا
لَا أُرَاكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسَنَ أَوْلِيَائِكَ رَفِيقًا ﴾ فَدَعَا بِهِ فَعَرَّاهَا عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَ رَجُلٌ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ فَقَالَ : مَا بَالُكَ ؟ قَالَ
يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَمْتَعٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ

(قوله وروى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأنت أحب إلى من أهلي)
قال البغوي في تفسيره: إن الآية نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
النقاش أنها نزلت في عبد الله بن زيد بن عبد ربه .

بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ۖ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ۖ مَنْ أَحَبَّنِي
كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ ۖ

فصل فيما روى عن السلف والأئمة

(من محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وشوقهم له)

حدثنا القاضي الشهيد حدثنا العذري حدثنا الرازي حدثنا الجلودي
حدثنا ابن سفيان حدثنا مسلم حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ۖ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يُوَدُّ أَحَدُهُمْ
لَوْ رَأَى بِأَهْلِيهِ وَمَالِهِ، وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَا تَقَدَّمَ
عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ، وَعَنْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ أَحَدٌ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عَبْدِةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدُ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
يَسْمِعُهُمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي وَفَضْلِي وَالْيَهُمُّ يَحْنُ قَلْبِي طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ فَمَجَّلُ
رَبِّ قَبْضِي إِلَيْكَ حَتَّى يَغَابَهُ النَّوْمُ؛ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قوله هم أصلي وفصلي) في الصحاح قال الكسائي قولهم لا أصل له ولا فصل: الأصل
الحسب والفصل اللسان انتهى ، وقال ثعلب قولهم لا أصل له ولا فصل: الأصل
الوالد والفصل الولد .

أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَمَثَلِكَ بِالْحَقِّ لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ
كَانَ أَقْرَبَ لِعَيْنِي مِنْ إِسْلَامِهِ - يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا قُحَافَةَ - وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي
طَالِبٍ كَانَ أَقْرَبَ لِعَيْنِكَ ، وَتَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ تَسْلِيمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ الْخَطَّابُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
قَتِلَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ مَا قَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا خَيْرًا هُوَ بِحَمْدِ اللهِ كَمَا
تُحِبُّينَ قَالَتْ أَرِنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ
جَلَّلٌ ؛ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ كَانَ وَاللهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا
وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا ؛ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ خَرَجَ عُمَرُ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةَ يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مُصْبِحًا فِي بَيْتِهِ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُسُ
صُوفًا وَتَقُولُ :

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةُ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ

(قوله يعني أباه أبا قحافة) هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان بن عامر أسلم يوم الفتح
وتوفي سنة أربع عشرة بعد وفاة أبي بكر رضى الله عنه وخصه من تركه أبي بكر رضى الله
عنه السدس فرده في أولاده وليس لنا والد خليفة تأخرت وفاته عن أبيه الخليفة وورث
منه إلا أبو قحافة رضى الله عنه ؛ وفي الصحابة آخر يسمى قحافة وهو ابن عفيف المزني
(قوله جلال) بفتح الجيم واللام الأولى أي هين وضعة ويطلق الجلال أيضا ويراد به
العظيم فهو من الأضداد (قوله على الظلاء) بالهمزة مع القصر والمد .

قَدْ كُنْتُ قَوَّامًا بُكَاءً بِالْأَسْحَارِ يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَائِبَا أَطْوَارُ
هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَيْبِي الدَّارُ

تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي وَفِي
الْحِكَايَةِ طُولُهُ وَرُويَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رَجُلُهُ فَقَبِلَ لَهُ إِذْ كُرُّ
أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَزُلُّ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ فَأَنْتَشَرَتْ ؛ وَلَمَّا اخْتَضَرَ بِلَالٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَتْ امْرَأَتُهُ : وَأَحْزَنَاهُ فَقَالَ وَاصْرَبَاهُ غَدًا أَلَيْتِ الْأَحْسَبَةُ
مُحَمَّدًا وَحَزَبُهُ ؟ وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اكشِفِي لِي
قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفْتَهُ لَهَا فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ ؛ وَلَمَّا
أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدَ بْنَ الدِّثْنَةَ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْبَلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ
حَرْبٍ أَنْشَدَكَ اللَّهُ يَا زَيْدُ أَنْ أَحْبَبَ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ
وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَحْبَبَ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي
هُوَ فِيهِ تُصَيْدُهُ شَوْكَةٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا رَأَيْتُ مِنْ
النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَحْسَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ
الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّتْهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجِ

(قوله تنفش) بضم الفاء (قوله خدرت) بالخاء المعجمة والذال المهملة المكسورة
(قوله ابن الدثنة) بدال مهملة مفتوحة فثلاثة مكسورة وقد تسكن فنون ، قال ابن دريد
هو من قولهم ذن الطائر إذا طار حول وكره ولم يسقط عليه (قوله أنشدك الله)
أي أم لك بالله ، ذكر أبو الفتح اليعمرى في سيرته عن ابن إسحاق كما قال المصنف ،
وذكر ابن عقبة أن الذي قيل له أحب هو حبيب بن عدي حين رفع على الحشبة .

وَلَا رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ وَمَا خَرَجَتْ إِلَّا حُبًّا لِّلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَوَقَفَ
ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ
مَا عَدَلْتُ صَوَامًا قَوَامًا تُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ .

فصل في علامة محبته صلى الله عليه وسلم

أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا آثَرَهُ وَآثَرُ مُوَافَقَتُهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي
حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًّا فَالصَّادِقُ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ
ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَوْلَاهَا: الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَاسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ
وَأَمْتِثَالُ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ
وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ وَإِثَارُ مَا شَرَعَهُ وَحَضُّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ
وَمُؤَافَقَةُ شَهْوَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ
يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ وَإِسْخَاطُ الْعِبَادِ فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى
حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ
خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أُنْسُ بِنُ

(قوله ومنشطه ومكرهه) بفتح أولهما وثالثهما مصدران .

مَا لِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا بَنِيَّ إِنَّ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمَسِّيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ » ، ثُمَّ قَالَ لِي « يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُلَّتِي ، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ ، فَمَنْ أَنْصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْعَنَهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَمِنْ عَلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قُدُورِهِمْ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ (غَدَاً نَلْقُ الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ) وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عَمَّارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ هـ وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ

(قوله للذي حده في الخمر) في صحيح البخاري هو عبد الله الملقب بجمار وقال الحافظ الدمياطي في حواشيه على البخاري : هذا وهم واسمه نعيان تصغير نعيان شهد العقبة مع السبعين وبدرا وأحدأ والخذق وسائر المشاهد وأتى به في شرب الخمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلده أربعة أو خمسة فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يجلد فقال عليه السلام لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ، وكان صاحب مزاح انتهى (قوله قال عمار قبل قتله) الذي قتل عماراً هو أبو العادية يسار بالمشاة التحتية المفتوحة والسين المهملة ابن سبع ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام وسمع منه « لا ترجعوا بعدي كفاراً » الحديث. وكان إذا استأذن على معاوية يقول : قاتل عمار بالباب .

ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوَقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ ، قَالَ إِسْحَاقُ التَّجِيبِيُّ كَانَ أَحْسَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَأَقْشَعَرَتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا وَتَوَقِيرًا ، وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مَنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضٌ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ مِنْ يَحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ مِنْ يَحِبُّهُ ، وَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ ، وَقَالَ ، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَحْسَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيَحِبُّ أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيَبْغِضُنِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ وَمَنْ آذَى اللَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنْهَا بِيضَةٌ مَنِّي يُغْضِبُنِي مَا أَغْضَبَهَا ، وَقَالَ لِمَا نَشَأَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ ، ؛ وَقَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَيَحِبُّ

(قوله اسحاق التَّجِيبِيُّ) تجيب بضم أوله عند المحدثين وكثير من الأدباء وبفتححه عند الباقيين ، والتاء عند هؤلاء ، أصلية ، اسم لقبيلة من كندة (قوله غرضاً) بفتح العين للمعجمة والراء أي هدفاً يرمى عليه (قوله يوشك) أي يقرب ويسرع .

أَحِبُّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ فَبِالْحَقِيمَةِ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ ، وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى فِي الْمُبَاحَاتِ وَمَهْوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ ، وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلَمَى وَسَأَلُوهَا أَنْ تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا بِمَا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ نَحْوَ ذَلِكَ وَمِنْهَا بُغْضُ مَنْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمَعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَمُجَانِبَةُ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتِدَاعُ فِي دِينِهِ وَاسْتِدْقَالُهُ كُلِّ أَمْرٍ يَخَالَفُ شَرِيْعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَتَلُوا أَحِبَّاءَهُمْ وَقَاتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لَوْ شِئْتَ لَأَتَيْتُكَ بِرَأْسِهِ

(قوله الدباء) بالمد وحكى المصنف فيه القصر أيضا جمع دباة وهو الفرع (قوله من حوالى) بفتح اللام (قوله أتوا سلمى وسألوها) قال للزى فى الأطراف كانت سلمى مولاة للنبي صلى الله عليه وسلم ويقال مولاة لصفية وهى زوج أبى رافع وداية فاطمة الزهراء أو قابلة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وغاسلة فاطمة الزهراء مع أسماء بنت عميس (قوله السبتية) السبت بكسر السين المهمله جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شرها قد سبت عنها أى أزيل وحلق ، وقيل لأنها أسبت بالدباغ أى لانت وقال ابن قرقول عن الدرارودى منسوبة إلى موضع يقال له سوق السبت .

يَعْنِي أَبَاهُ . وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى
بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ
وَحُبَّهُ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفْهَمُهُ وَيُحِبُّ سَلَمَتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهَا ؛
قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ وَعَلَامَةُ حُبِّ الْقُرْآنِ
حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَامَةُ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ السَّنَةِ
وَعَلَامَةُ حُبِّ السَّنَةِ حُبُّ الْآخِرَةِ وَعَلَامَةُ حُبِّ الْآخِرَةِ بُغْضُ الدُّنْيَا وَعَلَامَةُ
بُغْضِ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدْخِرَ مِنْهَا إِلَّا زَادًا وَبُلْغَةً إِلَى الْآخِرَةِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ نَهَرَ يُحِبُّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ . وَمِنْ عَلَامَاتِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَنَصْحُهُ
لَهُمْ وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ ، كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا . وَمِنْ عَلَامَةِ تَمَامِ حُبِّتِهِ زُهْدُ مَدَعِيهَا فِي الدُّنْيَا
وَإِيثارُهُ الْفَقْرَ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَتَدَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :
« إِنْ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي أَوْ الْجَبَلِ
إِلَى أَسْفَلِهِ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحِبَّكَ فَقَالَ : انْظُرْ مَا تَقُولُ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ أَحِبَّكَ -
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ .

(قوله وبلغته) بضم الموحدة ما يتبلغ به من العيش (قوله ابن معقل) بضم الميم
وفتح العين المعجمة والفاء المشددة (قوله تجفافا) بكسر التثنية الفوقية بعدها جيم =

فصل في معنى المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحققتها

اختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت عباراتهم في ذلك وليست ترجع بالحقيقة إلى اختلاف مقال ولكنها اختلاف أحوال فقال سفيان المحبة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كأنه التفقت إلى قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ الآية ؛ وقال بعضهم محبة الرسول اعتقاد نصرته والذب عنه سفته والانقياد لها وهيبة مخالفتها ؛ وقال بعضهم المحبة دوام الذكر للمحجوب ؛ وقال آخر : إيثار المحجوب ؛ وقال بعضهم المحبة الشوق إلى المحجوب ؛ وقال بعضهم المحبة مواطاة القلب لمراد الرب يحب ما أحب ويكره ما كره ؛ وقال آخر : المحبة ميل القلب إلى موافق له وأكثر العبارات المتقدمة إشارة إلى ثمرات المحبة دون حقيقتها وحقبة المحبة الميل إلى ما يوافق الإنسان وتكون موافقته له إما لاستلذاذه بإدراكه كحب الصور الجميلة والأصوات الحسنة والأطعمة والأشربة اللذيذة وأشباهها مما كل طبع سليم ماثل إليها لموافقته له ، أو لاستلذاذه بإدراكه بحاسة عقله وقلبه معاني باطنة شريفة كحب الصالحين والعلماء وأهل المعروف

= ساكنة شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى وقد يلبسه الإنسان أيضاً ؛ وجمعه تجافيف ويروى جلبابا وهو الإزار ، قال القتيبي معناه أن يرفض الدنيا ويذهب فيها ويصبر على الفقر والتقليل فكأن بالنجفاف والجلباب عن الصبر لأنه يستر الفقير كما يستران البدن .

المأثور عنهم السير الجميلة والأفعال الحسنة فإن طبع الإنسان ما نل
 إلى الشغف بأمثال هؤلاء حتى يبلغ التعصب بقومٍ لقومٍ والتشبع من
 أمّةٍ في آخرين ما يؤدى إلى الجلاء عن الأوطان وهتك الحرم واخترام
 النفوس أو يكون حبه إياه لموافقته له من جهة إحسانه له وإنعامه
 عليه فقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها: فإذا تقرر لك هذا نظرت
 هذه الأسباب كلها في حقه صلى الله عليه وسلم فعدت أنه صلى الله عليه وسلم
 جامع لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبة. أما جمال الصورة والظاهر
 وكال الأخلاق والباطن فقد قررنا منها قبل فيما مر من الكتاب مالا
 يحتاج إلى زيادو. وأما إحسانه وإنعامه على أمته فكذلك قد مر منه في
 أوصاف الله تعالى له من رأفته بهم ورحمته لهم وهدايته إياهم وشفقته
 عليهم واستنقاذهم به من النار وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم ورحمة للعالمين
 ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه ويتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
 الكتاب والحكمة ويهديهم إلى صراطٍ مستقيم، فأى إحسان أجل قدراً
 وأعظم خطراً من إحسانه إلى جميع المؤمنين، وأى إفضال أعم منفعة
 وأكثر فائدة من إنعامه على كافة المسلمين؟ إذ كان ذريعتهم إلى الهداية
 ومنقذهم من العمية وداعيتهم إلى الفلاح والكرامة ووسيلتهم إلى ربهم
 وشفيعهم والمتكلم عنهم والشاهد لهم والموجب لهم البقاء الدائم والنعيم
 السرمه فقد استبان لك أنه صلى الله عليه وسلم مستوجب للمحبة الحقيقية شرعاً

بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ صَحِيحِ الْآثَارِ وَعَادَةً وَجِبَلَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ آتِفًا لِإِفَاضَتِهِ
 الْإِحْسَانَ وَعُمُومِهِ الْإِجْمَالَ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ اسْتَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضَّرَهُ مُدَّةَ النَّأَذَى بِهَا قَلِيلٌ
 مُنْقَطِعٌ فَمَنْ مَنَحَهُ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ وَوَقَاهُ مَا لَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ
 أَوْلَى بِالْحُبِّ؛ وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبَعِ مَلِكٌ لِحُسْنِ سِيرَتِهِ أَوْ حَاكِمٌ لِمَا يُؤْتَرُ
 مِنْ قَوَامِ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَاصٌّ بَعِيدُ الدَّارِ لِمَا يُشَادُّ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ كَرَمٌ
 شِيمَتِهِ فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ عَلَى غَايَةِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى
 بِالْمِيلِ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَاهُ
 بَدِيهَةً هَابَهُ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ
 لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهُ مَحَبَّةً فِيهِ.

فصل في وجوب مناصفته صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا
 اللَّهُ وَرَسُولَهُ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قال أهلُ
 التَّفْسِيرِ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ
 وَالْعَلَانِيَةِ. حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

(قوله لما يشاد) بضم الشاة التحتية وتخفيف الشين المعجمة وفي آخره دال مهلهلة
 مخففة؛ في الصحاح أشاد بذكره أى يرفع من قدره (قوله شيمته) بكسر الشين
 المعجمة أى خلقته.

التَّمَارُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ؛ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ؛ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا :
لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَنْتُمْ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ،
قَالَ أَيْمُنُنَا : النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَنْتُمْ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَأَجِبَهُ
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ البُسْتِيُّ : النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ إِرَادَةِ الْخَيْرِ
لِلْمَنْصُوحِ لَهُ وَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْضُرُهَا ، وَمَعْنَاهَا فِي
اللُّغَةِ الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَحْتُ الْعَمَلَ إِذَا خَلَصْتَهُ مِنْ شَعْمِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَنَّافُ : النَّصْحُ فَعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْمَلَأَمَةُ ؛
مَأْخُودٌ مِنَ النَّصَاحِ وَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي يُخَاطَبُ بِهِ الثَّوْبُ ؛ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ
الزَّجَّاجُ نَحْوَهُ ؛ فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِحَّةُ الْإِعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ وَالْبَعْدُ مِنْ
مَسَاطِيئِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ : الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ

(قوله تميم الداري) ويقال الديري ، فالأول نسبة إلى جده البار والثاني نسبة إلى دير
كان يتبع فيه قبل الإسلام ؛ أسلم سنة تسع من الهجرة وكان نصرانياً قبل ذلك
(قوله إن الدين النصيحة) ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث ونسبه إلى أبي داود
وقد أخرجه أبو داود في الأدب ولفظه «الدين النصيحة» من غير تكرار وكذلك لفظ
مسلم ولفظ النسائي «إن الدين النصيحة» من غير تكرار أيضاً (قوله قال الإمام
أبو سليمان البستي) هو الخطابي (قوله والملاءمة) بضم الميم وتخفيف اللام بعدها
ألف وهمزة : هي الموافقة بين الأشياء (قوله من النصاح) بكسر النون وتخفيف
الصاد والحاء المهملتين

بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ وَالتَّخْلُوعُ عِنْدَهُ وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَفْهَمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَالدَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْعَالِيْنَ وَطَعْنِ الْمُتَحِدِّينَ ، وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِلِقْوَتِهِ وَبَذَلِ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَوَازِرُهُ وَنَصْرَتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ وَالدَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا ، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ وَأَدَابِهِ الْجَمِيلَةِ ، وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ التَّجِيبِيُّ : نَصِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ وَنَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْمُلُوبِ اعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ النَّصِيحُ لَهُ يَقْتَضِي نَصِيحِينَ نَصِيحًا فِي حَيَاتِهِ وَنَصِيحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَبِنِ حَيَاتِهِ نَصِيحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّصْرِ وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَبَذَلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ الْآيَةُ ؛ وَقَالَ ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الْآيَةُ ، وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالْتِزَامُ التَّوَقُّيرِ وَالْإِجْلَالَ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالْمُشَارَاةُ عَلَى تَعْلَمِ سُنَّتِهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِّ يَعْتَبِهِ وَمَحَبَّةُ آلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمُجَانَبَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا وَبَغَضَهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالْبَحْثُ عَنْ تَعْرِفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ : فَمَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّصِيحَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ وَعِلَاةً مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَا ؛ وَحِكْمِي

(قوله التجيبي) بضم المثناة الفوقانية وفتحها وكسر الجيم

الإمام أبو القاسم القشيري أن عمرو بن الليث أحد ملوك خراسان
ومشاهير الثوار المعروف بالصفار روى في النوم فتبيل له ما فعل الله
بك؟ فقال غفر لي، فقيل بماذا؟ قال صعدت ذروة جبل يوماً فأشرفت
على جنودي فأعجبني كثرتهم فتمنيت أني حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأعنته وأنصرته فشكر الله لي ذلك وغفر لي . وأما النصح
لأئمة المسلمين فطاعتهم في الحق ومعونتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم
إياه على أحسن وجه وتنبههم على ما غفلوا عنه وكتيم عنهم من أمور
المسلمين وترك الخروج عليهم وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليهم
والنصح لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم ومعونتهم في أمر دينهم
ودنياهم بالقول والفعل وتنبه غافلهم وتبصير جاهلهم ورد مخارجهم
وستر عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم

الباب الثالث

(في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره)

قال الله تعالى ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله
ورسوله وتعزروه وتوقروه ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا

(قوله الثوار) بالثلاثة وتشديد الواو وفي آخره راء : أي الأبطال (قوله صعدت)
بكسر العين (قوله ذروة) بكسر المعجمة وضمها (قوله فشكر الله لي) قال ابن
قرقول في قوله فشكر الله : أي أتاه وقيل قبل عمله وقيل أنني عليه بذلك وذكره
للملائكة (قوله وتضريب) بالضاد المعجمة ، في الصحاح التضريب بين الناس الإغراء

بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ و : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ
صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الثَّلَاثُ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَا تَجْمَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ
كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ فَأَرْجَبَ تَعَالَى تَعْدِيرَهُ وَتَوَقِيرَهُ وَالزَّمَ لِكِرَامِهِ
وَتَعْظِيمِهِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَزُّوهُ يُجْلُوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ لِعَزْرُوهُ تُبَالِغُوا
فِي تَعْظِيمِهِ ؛ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَصْرُونُهُ ؛ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ تَعِينُونَهُ ، وَقُرِي
تَعَزُّوهُ بِرَأْسَيْنِ مِنَ الْعِزِّ ؛ وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ
بَسْبِقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ثَعْلَبٍ ، قَالَ سَهْلُ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ،
وَنَهَوْا عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّعَجُّلِ بِقَضَاءِ أَمْرٍ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَأَنْ يَفْتَاتُوا
بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يَسْبِقُوهُ
بِهِ ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالصَّحَّاحِ وَالسُّدِّيِّ وَالثَّوْرِيِّ ثُمَّ
وَعَظَمَهُمْ وَحَذَرَهُمْ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ اتَّقَوْهُ يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ ، وَقَالَ السُّلَيْمِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي إِهْمَالِ
حَقِّهِ وَاتَّضِيعِ حُرْمَتِهِ لِأَنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلَيْهِمْ بِفِعْلِكُمْ ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ عَنْ
رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ وَالْجَهْرِ لَهُ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَقِيلَ كَمَا يُنَادِي بَعْضُهُمْ بِأَسْمِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَسْكَى أَيْ
لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتُعْلِظُوا لَهُ بِالْحِطَابِ وَلَا تُنَادِرُوهُ بِأَسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ

لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عَظُمُوهُ وَوَقُرُّهُ وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يُجِيبُ أَنْ يُنَادَى بِهِ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ
 بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تَخَاطَبُوهُ إِلَّا
 مُسْتَفْهِمِينَ ؛ ثُمَّ خَوْفُهُمْ أَنَّ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَحَذَرُهُمْ
 مِنْهُ ؛ قِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَقِيلَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْوَأُ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادُوهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ أَخْرَجَ الْبِنَاءُ فَذَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ
 وَوَصَفَهُمْ بِأَنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَمْقِلُونَ ؛ وَقِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ
 كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافِ
 جَرَى بَيْنَهُمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ أَصْوَاتُهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ
 شِمَاسٍ خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُفَاخَرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ فِي أُذُنَيْهِ
 صَمٌّ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ
 أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ ؛ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا أَمْرٌ
 جَهِيرُ الصَّوْتِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ
 حَيِّدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا وَتَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؟ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ؛ وَرَوَى أَنْ أَبِي بَكْرٍ
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلُّكَ بَدَهَا إِلَّا كَأَخِي
 السَّرَارِ وَأَنْ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ مَا كَانَ يُسْمِعُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَهَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(قوله كأخي السرار) وهو بكر السين المهمله النجوى ؛ وقال ابن الأثير الساررة

تعالى فيهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 آمَنَ اللَّهُ فُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وَقِيلَ نَزَلَتْ ﴿ إِنَّ
 الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات ﴾ في غير بني تميم نادوه باسمه، وروى
 صفوان بن عسال بيانا للنبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ إذ ناداه أعرابيُّ
 بصوتٍ له جهوريُّ أيا محمدُ أيا محمدُ أيا محمدُ فقلنا له اغضض من صوتك
 فإنك قد نهيت عن رفع الصوت، وقال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا
 لا تقولوا راعنا ﴾ قال بعض المفسرين هي لغة كانت في الأنصار نهوا
 عن قولها تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتبجيلا له لأن معناها ارعنا
 نرعىك فنهوا عن قولها إذ مقتضاها كأنهم لا يرعونه إلا برعايته لهم
 بل حقه أن يرعى على كل حال وقيل كانت اليهود تعرض بها للنبي صلى الله
 عليه وسلم بالرعونة فهي المسلمون عن قولها قطعاً للذريعة ومنعاً للتشبه
 بهم في قولها لمشاركة اللفظة، وقيل غير هذا

فصل

في عادة الصحابة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره وإجلاله
 حدثنا القاضي أبو علي الصدقي وأبو بحر الأسدي بسماعي عليهما
 في آخرين قالوا حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن

(قوله ابن عسال) باليمين والسين المشددة المهملتين (قوله جهوري) أي: شديد
 عال نسبة إلى جهور بفتح الجيم ويسكون الهاء وفتح الواو، في الصحاح جهر بالقول رفع

عيسى حدثنا إبراهيم بن سفيان حدثنا مسلم حدثنا محمد بن مثنى وأبو معن
الرقاشي وإسحاق بن منصور قالوا حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا
حيوة بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهري قال
حضرنا عمرو بن العاص فذكر حديثاً طويلاً فيه عن عمرو قال وما كان
أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه
وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت
لأني لم أكن أملاً عيني منه وروى الترمذي عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار وهم
جلوس فيهم أبو بكر وعمر فلا يرفع أحد منهم إليه بصره إلا أبو بكر
وعمر فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما ويتبسمان إليه ويتبسم
لهما؛ وروى أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه حوله كأنما على رؤسهم الطير؛ وفي حديث صفته إذا تكلم
أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير؛ وقال عروة بن مسعود حين

= به وجهور وهو رجل جهورى الصوت وجهير الصوت (قوله حيوة بن شريح) بالشين
المعجمة المضمومة وفي آخره حاء مهملة (قوله عن أبي شماسه) بضم المعجمة وفتحها
وتخفيف الميم بعدها ألف فسين مهملة (قوله المهري) بفتح الميم وسكون الهاء
(قوله وفي حديث صفته) بكسر الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها مشناة فوقية وهاء
للضمير وهو الحديث المتقدم الذى رواه الحسن بن علي بن أبي طالب عن هند بن أبي
هالة وفي بعض النسخ صفة بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد المشناة التحتية اسم امرأة
وهو تصحيف لأن الصفات ثلاث أم المؤمنين وبنات الزبير وبنات شيبه العبدرية

وَجَهْتَهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَضُوءَهُ وَكَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَبْصُقُ بِصَافَأٍ وَلَا يَتَخَمُّ نَخَامَةً إِلَّا تَلَفَرَهَا بِأَكْمِهِمْ فَدَلَكُوا بِهَا وُجُوهُهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهَا وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنِّي جِئْتُ كَسْرِي فِي مُلْكِكُمْ وَقَيْصَرَ فِي مُلْكِكُمْ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّوْنَهُ أَبَدًا ؛ وَعَنْ أَنَسٍ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَّاقُ بِحَلِيقِهِ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُمَيْسَانَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي حَدِيثٍ طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وليس لواحدة منهن في هذا شيء (قوله عام القضية) يريد العام الذي جرت فيه القضية أي الصلح وهو عام الحديبية ولا يريد عام القضاء لأن عام القضاء في السنة السابعة بعد الحديبية بسنة (قوله والحلاق يحلقه) الذي حلق له عليه السلام في عمرة الجعرانة أبو هند وهو حلق له في حجة الوداع ففي شرح مسلم لانووي المشهور أنه معمر بن عبدالله العدوي وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبيشة (قوله في القضية) أي قضية صلح الحديبية لأنه إنما

قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلَّمَهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ، وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ ،
 فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ إِذْ طَلَعَ طَلْحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهَذَا يَمْنَنُ قَضَى نَحْبَهُ، وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَالِسًا الْقُرْفُصَاءَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا ؛
 وَفِي حَدِيثِ الْمُخَيْرَةِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُونَ بَابَهُ
 بِالْأَظْفَرِ ؛ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْرِ فَأَوْخِرُ سِنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ

فصل

وَأَعْلَمَ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ
 لَازِمٌ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ
 حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ آلِهِ وَعِثْرَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ
 بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّجِيبِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ
 أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعُ وَيَخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ وَيَسْكُنُ مِنْ حَرَكَتِهِ وَيَأْخُذُ
 فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا
 أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ
 وَأَتَمَّتِنَا الْمَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أرسله في عام الحديبية (قوله إذ طلع طلحة) هو بن عبد الله بن عثمان أحد العشرة
 وفي الصحابة أيضاً طلحة بن عبيد الله لكن اسم جده شافع (قوله وعثرته) بمشاة
 فوقية وعثره الرجل أهله الأذنون

الأشعري وأبو القاسم أحمد بن بقی الخاتم وغير واحد فيما أجازوا فيه قالوا أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات قال حدثنا أبو الحسن عبيد بن فهير حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين ما ليكافي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما ليك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ الآية ؛ ومدح قوماً فقال ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ الآية ، وذم قوماً فقال ﴿ إن الذين ينادونك ﴾ الآية وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم عاينه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؛ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾ الآية وقال مالك - وقد سئل عن أيوب السختياني - ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه ، قال وحج حجبتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى أرحمه فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنه ؛ وقال مصعب بن عبد الله

(قوله السختياني) قل ابن قرقول هو بفتح السين ومنهم من يضمها ، وبكسر الشناة النوقية ؛ كان يبيع السختيان وهي الجلود

كَانَ مَا لَكَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَنْحِنِي حَتَّى يَصْعَبَ ذَلِكَ عَلَى جُلُوسَاتِهِ فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَى مَا تَرَوْنَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقَرَاءِ لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلَّا يَبْكِي حَتَّى زَرَحَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَمْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ وَالتَّبَسُّمِ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْفَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : إِمَّا مُصَلِّيًا وَإِمَّا صَامِتًا وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا يَمْنِيهِ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْظَرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ يُزِفُ مِنْهُ الدَّمَ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي قِيَّةِ هَيْبَةٍ مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ ؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ ؛ وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ

(قوله الدعابة) بالذال المهملة للضمومة هي المزاح (قوله ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق ولد زمن عائشة كان أفضل أهل زمانه (قوله نؤف) بضم الون وكسر الزاي (قوله وقد جف) بفتح الجيم من الجفاف (قوله وكان من أهنا) بنون وهمزة في آخره من غير مد (قوله صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام هو الإمام القدوة يقال إنه لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة

الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ
النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ؛ وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ
الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى سَائِلِكِ النَّاسُ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمَلِمًا
يُسْمِعُهُمْ، فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَمَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ وَحُرْمَتُهُ حَيًّا وَهَيِّئًا سِوَاهُ؛ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا
يَضْحَكُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ وَكَانَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ
بِالسُّكُوتِ وَقَالَ ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ وَتَبَارَكُ اللَّهُ
يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ

فصل

في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنته

حدثنا الحسين بن محمد الحافظ حدثنا أبو الفضل بن خيروان حدثنا
أبو بكر السبرقاني وغيره حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن
مبشر حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا يزيد بن هارون حدثنا
المسعودي عن مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال اختلفت إلى ابن

(قوله) أخذه العويل والزويل) العويل بفتح المهملة وكسر الواو رفع
الصوت، والزويل بفتح الزاي وكسر الواو؛ قال ابن الأثير التلق والارتجاج بحيث
لا يستقر على مكان؛ وهو والزوال بمعنى (قوله البطين) بفتح الواو وكسر

مَسْعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ فَوْقَ ذَا أَوْ مَادُونَ ذَا أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا ؛ وَفِي رِوَايَةٍ
 فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ تَعَرَّعَتْ عَيْنَاهُ وَأَنْسَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ؛
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ مَرَّ مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا
 أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَا قَائِمٌ وَقَالَ مَالِكُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمَيْمِبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ
 مُضْطَجِعٌ فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَدِدْتُ أَنْكَ لَمْ تَتَنَّقَ فَقَالَ
 إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ هـ
 وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ
 حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ هـ وَقَالَ أَبُو مُضْعَبٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى
 وُضُوءٍ لِجَلَالِ لَهُ هـ وَحَكَى مَالِكُ ذَلِكَ عَنْ جَمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ مُضْعَبُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الطاء المهملة هو ابن عمران الكوفي (قوله فتربد) بفتح المثناة الفوقية والراء
 وتشديد الواحدة بعدها دال مهملة أى تغير (قوله ابن قريم) بضم القاف وفتح
 الراء (قوله على أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي هو الإمام سلمة بن دينار

وسلم تَوْضاً وَتَهِيّاً وَلَيْسَ نِيَابَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ مُضَعَبٌ فُسِّئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُطَرِّفٌ كَانَ إِذَا أتَى النَّاسُ مَالِكًا خَرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةُ فَتَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ تُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوْ الْمَسَائِلَ؟ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسِلَهُ وَاعْتَسَلَ وَنَطَّبَ وَلَيْسَ نِيَاباً جُدُداً وَلَيْسَ سَاجَهُ وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاةَهُ وَتَلَقَّى لَهُ مِنْصَةً فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَلَا يَزَالُ يُبَخِّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِنْصَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَقَبِلَ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أُظْمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا، قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعَجِلٌ وَقَالَ أَحِبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ

(قوله قال مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة (قوله جديداً) بضم الجيم والمهملة الأولى جمع جديد كسرير وسرر (قوله وليس ساجه) الساج بالسين المهملة والجيم الطيلسان؛ وفي القاموس الطيلسان الأخضر والأسود (قوله منصة) بكسر الميم وفتح النون وتشديد الصاد المهملة سرير العروس؛ قاله ابن الأثير؛ وفي القاموس والعروس أقمدها على المنصة بالكسر وهي ما ترفع عليه فاتتت (قوله ان يحدث) بكسر الهمزة والواو المشددة (قوله أن أفهم) بضم الهمزة وفتح الفاء وتشديد الهاء (قوله إلى

إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِ تَبِعَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كُنْتُ
عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَغْتُهُ عَقْرَبٌ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ
لَوْنُهُ وَيَصْفُرُّ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
فَرَّغَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ
مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ لِمَا صَبَرْتُ إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَالِكٍ إِلَى الْعَقِيقِ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ حَدِيثِ فَاتَهَرَّ نِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ
عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَنْ نَمِشِي ، وَسَأَلَهُ جَرِيرُ
ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ ، فَقَبِلَ لَهُ
إِنَّهُ قَاضٍ ، قَالَ : الْقَاضِي أَحَقُّ مِنْ أَدَبٍ ، وَذُكِرَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْغَازِي
سَأَلَ مَالِكًَا عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ رَاقِفٌ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا ثُمَّ أَسْفَقَ
عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا فَقَالَ هِشَامٌ وَدِدْتُ لَوْ زَادَنِي سَيَاطِمًا
وَيَزِيدَنِي حَدِيثًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ لَا يَكْتُبَانِ
الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَمْرَأَ أَحَادِيثَ

العقيق) هو واد على ثلاثة أميال وقيل على ميلين من المدينة عليه مال من أموال أهلها وهما عقيقان أحدهما عقيق المدينة الذي عق عن حربها أي قطع وهو العقيق الأصفر وفيه بئر رومية والعقيق الأحمر أكبر من هذا وفيه بئر عروة (قوله وذكر أن هشام بن الغازي) قال الحافظان الرشيد العطار والمزي: الصواب هشام بن عمار الدمشقي لأن هشام بن الغازي لا يعرف له رواية عن مالك لأنه توفي سنة ست وخمسين ومائة قبل وفاة مالك وقد ذكر هذه الحكاية جماعة من المؤرخين عن هشام بن عمار الدمشقي (قوله وددت) بكسر الدال الأولى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ وَلَا يُحَدَّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ؛ وَكَانَ
الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ تَيْمَمَ

فصل

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرِّهِ بِرَّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجَهُ كَمَا حَضَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ
الصَّالِحُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الْآيَةَ؛ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ هـ
أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ مِنْ أَصْلِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي الْفَرَّغَانِيُّ حَدَّثَنِي أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي
بَكْرٍ الْخُفَّافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ عُقَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا وَكَبَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ أَنشَدُكُمْ اللهُ أَهْلَ بَيْتِي - ثَلَاثًا - هـ
قُلْنَا لِيَزِيدٍ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عُقَيْلٍ وَآلُ
الْعَبَّاسِ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ
تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخَلَّفُونِي فِيهِمَا، هـ
وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيَةٍ

(قوله الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم (قوله عن يزيد بن حيان) بفتح

الحاء المهملة وتشديد المشناة التحتية

مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصَّرَاطِ وَالْوَلَايَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ
 مِنَ الْعَذَابِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا عَرَفْتَهُمْ بِذَلِكَ عَرَفَ وَجُوبَ حَتِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ
 بِسَبِيهِ هـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
 عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الْآيَةَ - وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - دَعَا فَاطِمَةَ
 وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ
 أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا هـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا
 وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي عَلِيٍّ هـ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ وَعَادِ مِنْ عَادَاهُ ،
 وَقَالَ فِيهِ هـ لَا يَجُوبُكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغِيضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ ، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ
 هـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ قَهْرًا وَرَسُولِهِ
 وَمَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي ، وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ ، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ
 هـ أَعُدُّ عَلَى يَاعَمٍّ مَعَ وَلَدِكَ ، فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّلَهُمْ بِمَلَأَتِهِ وَقَالَ هـ هَذَا عَمِّي وَصِنُؤُ
 أَبِي وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتُرِي لِأَبَائِهِمْ ، فَأَمَنْتُ أَسْكُفُهُ
 الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ ، وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ

(قوله جللهم) بالجمع ، وتشديد اللام الأولى (قوله صنو أبيه) بكسر الصاد المهملة
 وسكون النون بعدها واو : أى مثل (قوله بملاءته) بضم الميم وتخفيف اللام والمد

ويقول اللهم إني أحبهما فأحبهما ، وقال أبو بكر رضي الله عنه ارقبوا محمداً في أهل بيته ، وقال أيضاً والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتي ، وقال صلى الله عليه وسلم أحب الله من أحب حسناً ، وقال من أحبني وأحب هذين - وأشار إلى حسن وحسين - وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة ، وقال صلى الله عليه وسلم من أهان قريشاً أهانه الله ، وقال صلى الله عليه وسلم قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وقال صلى الله عليه وسلم لأمة سائمة لا تؤذيني في عائشة ، وعن عقبته بن الحارث رأيت أبا بكر رضي الله عنه وجعل الحسن على عنقه وهو يقول : يا بني شبيهه بالنبي ليس شبيهاً بعلي . وعلى رضي الله عنه يضحك ه وروى عن عبد الله بن حسن بن حسين قال أتيت عمر بن عبد العزيز في حاجة فقال لي إذا كان لك حاجة فأرسل إلي أو أكتب فإني أستحيي من الله أن يرآك علي بابي ه وعن الشعبي

(قوله ارقبوا محمداً) أي : ارعوه واحترموه (قوله بأبي شبيهه بالنبي) قيل المشهور بالشبهه للنبي صلى الله عليه وسلم جماعة الحسن بن علي وجعفر بن أبي طالب ووقم بن العباس والسائب بن يزيد من أجداد الشافعي وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ويشبهه الحسن بن علي بن أبي طالب بنفسه الأسفل ويشبهه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ؛ ويشبهه كابس بن ربيعة بن مالك السامي بالسين المهمله رجل من أهل البصرة وجه إليه معاوية وأفضه قطيعة ، ويشبهه أيضاً عبد الله بن عامر بن كرز بضم الكاف وفتح الراء ؛ ويشبهه أيضاً مسلم بن مغيث في سيرة أبي الفتح اليعمرى ومن نظمه :

بخمسة شبه الخنار من مضر يا حسن ما حولوا من شبهه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبي سفيان والحسن

قال صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قَرَّبَتْ لَهُ بَغَاتِمَهُ لِيُرِكَ بِهَا
 لِحَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدٌ خَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ
 فَقَالَ هَكَذَا تَفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرْنَا
 أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ، وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 فَقَالَ لَيْتَ هَذَا عَبْدِي فَقِيلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ ، فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ
 رَأْسَهُ وَنَقَرَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ وَقَالَ لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَحَبِّهِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ دَخَلَتْ بِنْتُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَرْتَلَى لَهَا
 يُمَسِّكُ يَدَيْهَا فَقَامَ لَهَا عُمَرُ وَوَشَى إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَيَدَّاهُ فِي رِثَائِهِ وَوَشَى بِهَا حَتَّى أَجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا
 وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ
 عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَالْأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمِيسًا مِائَةً

(قوله عبدى) قل ابن قرقول بالياء من العبودية لليهقى وللكافة بالنون ؛ والأول
 أوجه (قوله على مجلس) قال ابن برى فى كتاب الفروق ؛ المسجد ، اسم الميت الذى
 يسجد فيه ، والموضع الذى يوضع فيه الجهة المسجد بفتح الجيم ومثله المجلس بكسر اللام
 البيت ، وافتحها موضع التكرمة وهو الذى نهى الشارع عن الجلوس فيه بغير إذن
 صاحبه (قوله ولما فرض عمر بن الخطاب لابنه عبد الله) فى ثلاثة آلاف قيل
 ماالجمع بين هذا وبين ما رواه البخارى فى الهجرة عن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين
 الأولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاث آلاف وخمسة مائة فقيل له هو من
 المهاجرين فلم تقصته عن أربعة آلاف ؟ قال إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن
 هاجر بنفسه ؟ وأجيب بأن ابن عمر فرض له مرتان أولها ثلاثة آلاف والأخرى

قال عبد الله لأبيه لم فضلتَهُ فوالله ما سبقني إلى مشهدٍ ؟ فقال له لأن
زيداً كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهلك وأسماء
أحب إليه منك فأثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي ه
وبلغ معاوية أن كابس بن ربيعة يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وتلقاه وقبل بين
عينيه وأقطع المزعاب يشبه صورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
وروي أن مالكاً رحمه الله لما ضربه جعفر بن سليمان ونال منه
مانال وحمل مغشياً عليه دخل عليه الناس فافاق فقال أشهدكم أني
جملت ضاربي في حل ، فسئل بمد ذلك فقال خفت أن أموت فالتق
النبي صلى الله عليه وسلم فأستحي منه أن يدخل بعض آل النار بسببي .
وقيل إن المنصور أفاده من جعفر فقال له أعوذ بالله والله ما ارتفع
منها سوط عن جسمي إلا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن عياش لو أتاني أبو بكر وعمر

ثلاث آلاف وخمسمائة فان قيل كيف قال هاجر به أبواه وأمه زينب بنت مظعون ماتت
بمكة قبل أن يهاجر ؟ وأجيب بأن المراد بالأبوين هنا الأب وزوجة الأب (قوله
فأثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي) بضم الحاء وكسرهما في الموضعين
(قوله وأقطع المزعاب) بكسر الميم وسكون الراء وتخفيف العين المهمله في آخره
موحدة (قوله لما ضربه جعفر) هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس فهو
ابن عم أبي جعفر المنصور ، تقولا له عن مالك أنه لا يرى الإيمان بديعتهم لازمة لأنه يرى
أن يمين المكروه ليست بلازمة (قوله أفاده) أي طلب أن يقتص له ؛ في الصحاح
أقدت القاتل بالقتيل أي : طلبته به (قوله وقال أبو بكر بن عياش)

وَعَلَىٰ لَبَدَاتٍ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَآنَ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَهُ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فَلَانَةُ - لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا،؟ وَآيُ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَلَمَّا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّمِيدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهَا، فَلَمَّا تَوَفَّى وَفَدَّتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

فصل

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَرَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبَرِّهِمْ وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالِإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَالِإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهْلَةُ الرِّوَاةِ وَضُلَالِ الشَّيْمَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يَلْتَمَسَ لَهُمْ فِيهَا نَفِيلٌ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخْرِجُ لَهُمْ أَصُوبُ الْمَخَارِجِ إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ وَلَا يُذَكَّرُ

آخره شين معجمة ابن سالم الأسدی الخياط المقرئ أحد الأعلام (قوله عما شجر بينهم) أي عما اختلف بينهم يقال شجر بين القوم إذا اختلف الأمر بينهم

أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يُغْمَصُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بَلْ تَذَكَّرُ حَسَنَاتِهِمْ وَفَضَائِلَهُمْ
وَحَمِيدُ سَيْرِهِمْ وَيُسَكَّتْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ
عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ؛ وَقَالَ ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ
إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ وَقَالَ ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾
الْآيَةَ . حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَيْ بِكُرٍ وَعَمْرٍ ، وَقَالَ
« أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ
لَا يَصْلَحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ ، وَقَالَ « اللَّهُ آتَى فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا
بَعْدِي فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ فَحَبِي أَحِبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَابْغَضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ
آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ

(قوله ولا يغمص) بسكون العين المعجمة بعدها صاد مهملة أى يصاب (قوله
الحسين بن الصباح) هو البزار - باراه في آخره (قوله عن ربيع بن حراش)
ربيع بكسر الراء وسكون الواحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي
آخره شين معجمة

يَأْخُذُهُ وَقَالَ لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ
 أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ وَقَالَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي
 فَامْسِكُوا وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ
 سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ
 وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ ، وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ
 أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ : مَنْ
 أَبْغَضَ الصَّحَابَةَ وَسَبَّهُمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي عِوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَنَزِعَ بِآيَةِ الْحَشْرِ
 ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الْآيَةَ ، وَقَالَ : مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ
 كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لِيَغْلِيظَ بِهِمُ الْكُفْرَ ﴾ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ :
 خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَا : الصَّدُوقُ وَحُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ : مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ
 وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَضَاءَ
 بُنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ
 عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ وَمَنْ
 انْتَمَصَّ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَخَافُ أَنْ

(قوله نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة يقال نصف بكسر النون وضمها
 نصيف (قوله صرفا ولا عدلا) الصرف بفتح المهملة : التوبة ؛ وقيل الحيلة والعدل
 بفتح الدين المهملة . وقيل الفريضة

لَا يَصْعَدُ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ سَلِيمًا ۝ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَسَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ، أَيُّهَا النَّاسُ أَحْمَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي وَأَخْتَانِي لَا يُطَايَبَنَّكُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَظْلَمَةٍ فَإِنَّهَا مَظْلَمَةٌ لَا تُوهَبُ فِي الْقِيَامَةِ غَدًا، وَقَالَ رَجُلٌ لِلْمَعَانِي بْنِ عِمْرَانَ: أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ: مُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ وَصَهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ عَلِيُّ وَوَحِيُّ اللَّهِ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ: كَانَ يُغِيضُ عَثْمَانَ فَأَبْعَضَهُ اللَّهُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ: أَعْفُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنَتِهِمْ، وَقَالَ: أَحْمَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ نَحَلِّي اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ نَحَلَّنِي اللَّهُ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: مَنْ حَفِظَنِي فِي

(قوله خالد بن سعيد) قيل هو خالد بن عمرو بن سعد بن العاصي؛ فبعد جده، والحديث من روايته عن سهل بن يوسف بن سهل بن مالك عن أبيه عن جده قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع المدينة صعد المنبر فحمد الله ثم قال: أيها الناس - إلى آخر الحديث (قوله بمظلمة) بكسر اللام وفتحها، في الصحاح ما نطابه عند الظالم لك وهو اسم ما أخذ منك

أصحابي ورد على الحوض ومن لم يحفظني في أصحابي لم يرد على الحوض ولم يرن
إلا من بعيد، قال مالك رحمه الله هذا النبي مؤدب الخلق الذي هدانا الله
به وجعله رحمة للعالمين يخرج في جوف الليل إلى البقيع فيدعو لهم
ويستغفر كما روى عنهم وبذلك أمره الله وأمر النبي بحبهم وموالياتهم
ومعاداة من عاداهم؛ وروى عن كعب ليس أحد من أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم إلا له شفاعته يوم القيامة؛ وطلب من المغيرة بن نوفل أن
يشفع له يوم القيامة قال سهل بن عبد الله التستري: لم يؤمن بالرسول من
لم يوقر أصحابه ولم يعيز أوامره

فصل

ومن أعظمه ولا كباره أعظم جميع أسبابه ولا كرام مشاهده وأمكنته
من مكة والمدينة ومعاهده وما لمس صلى الله عليه وسلم أو عرف به
وروى عن صفية بنت نجدة قالت كان لأبي محذورة قصة في مقدم رأسه
إذا قعد وأرسلها أصابت الأرض فقبيل له ألا تحلقها فقال لم أكن بالذي
أحلقها وقد مسحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وكانت في قلنسوة
خالد بن الوليد شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم فسقطت قلنسوته
في بعض حروبه فشد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كثرة من قتل فيها فقال لم أفعلها بسبب القلنسوة بل لما تضمنته

(قوله قصة) بضم الفاء وتشديد الصاد المهملة: ما على الجبهة من شعر الرأس (قوله
في قلنسوة خالد) أي قبته

مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَلَّا أَسْلَبَ بَرَكَتَهَا وَتَقَعَّ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ؛
 وَرُوِيَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَضْعَأُ يَدُهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمِينِ
 ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرُكَبُ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً
 وَكَانَ يَقُولُ أَسْتَجِي مِنْ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تَرَبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحَافِرِ دَابَّةٍ ؛ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ كُرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ
 فَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ وَقَدْ حَكَى
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْسِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضْلُوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْعَزَاةِ الرَّمَاةِ
 أَنَّهُ قَالَ : مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ ، وَقَدْ أَقْبَى مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ تَرَبَةً
 الْمَدِينَةِ رُذِيَّةٌ يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ وَكَانَ لَهُ قُدْرٌ وَقَالَ مَا أَحْرَجَهُ
 إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ؛ تَرَبَةً دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ
 طَبِيبَةٍ أَوْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا
 حَدَنًا أَوْ آوَى مُحَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ
 اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَحَكَى أَنَّ جَهَّاهَا الْغِفَارِيَّ أَخَذَ قَضِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاوَلَهُ أَيْكُسِيرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

(قوله من أحدث فيها حدنًا أو آوى محدثًا) قال ابن الأثير : الحدث الأمر المنكر
 الذي ليس بعتاد ولا معروف في السنة ؛ والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها فعنى
 الكسر من نصر خائنا أو آواه وأجاره من خصمه ؛ ومعنى الفتح . الأمر المتبدع نفسه
 فيكون معنى الإبواء فيه الرضى والصبر عليه فإنه إذا رضى البدعة وأقر فاعلمها ولم
 ينكرها عليه فقد آواه

فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْإِكْلَةُ فِي رُكْبَتَيْهِ فَمَطَّعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَتَعَدُّهُ مِنَ النَّارِ »
وَحَدَّثَتْ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ زَائِرًا وَقُرْبَ مِنْ بُيُوتِهَا
تَرَجَّلَ وَهَشَى بِأَكْيَا مُنْشِدًا

وَلَمَّا رَأَيْنَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَنَا فُوَادًا لِعِيفَانِ الرُّسُومِ وَلَا لُبًّا
نَزَلْنَا عَنِ الْأَكْوَارِ نَمَشِي كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُئِلِمَ بِهِ رُكْبَا
وَحِكْيَى عَنْ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَأَ يَقُولُ مُمَثِّلًا

رُفِعَ الْحِجَابُ لَنَا فَلَاحَ لِنَا ظَبْرٌ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
وَإِذَا الْمَطْيُ بِنَا بَلَغَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرَّحَالِ حَرَامُ
قَرَبْنَا مِنْ خَيْرٍ مَنْ وَطِئَ النَّرَى فَلَهَا عَلَيَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ
وَحِكْيَى عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَا شِئِمَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ
الْعَبْدُ الْأَبْيُ يَأْتِي إِلَى بَيْتِ مَوْلَاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَّرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي
مَا مَشَيْتُ عَلَى قَدَمِي، قَالَ الْقَاضِي وَجَدِيرٌ لِمَوَاطِنَ عُمَرَتْ بِالْوَحْيِ وَالْتَهَزِيلِ
وَتَرَدَّدَ بِهَا جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ الرُّوحُ وَصَجَّتْ
عَرَصَاتُهَا بِالْتَقْدِيسِ وَالْتَسْبِيحِ وَاشْتَمَلَتْ تَرْبَتُهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ الْبَشَرِ

(قوله ولما رأينا) هذان البيتان لأبي طالب أحمد بن الحسين المتنبى (قوله رفع
الحجاب) هذه الأبيات لأبي نواس الحكيم يمدح بها أمين الدولة (قوله فظهورهن
على الرحال) هو بالمهمله جمع رحل؛ كذا رأيت بخط شيخنا كمال الدين الدميري
الشافعي

وَأَنْدَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا أَنْتَشَرَ مَدَارِسُ آيَاتٍ وَمَسَاجِدُ
وَصَلَوَاتٍ وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْحَيَرَاتِ وَمَعَاهِدُ الْبِرَاهِينِ وَالْمُعْجِزَاتِ
وَمَنَائِكُ الدِّينِ وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَمَتَّبِعُوا خَاتَمَ
النَّبِيِّينَ حَيْثُ أَنْفَجَرَتِ النُّبُوَّةُ وَأَيْنَ فَاضَ عِبَابُهَا وَمَوَاطِنُ طَوَيْتَ فِيهَا لِرِسَالَةِ
وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدَ الْمُصْطَفَى تَرَابُهَا إِنْ نَعِظَمَ عَرَصَاتِهَا وَتَتَسَمَّمُ نَفْحَاتِهَا
وَتُقْبَلُ رُبُوعُهَا وَجُدْرَانُهَا (١١)

يَادَارُ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ	هُدَى الْأَنَامُ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ
عِنْدِي لِأَجْنَلِكِ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ	وَتَشَوْقٌ مُتَوَدِّدٌ الْجَمْرَاتِ
وَعَلَى عَهْدٍ إِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي	مِنْ تِلْكَ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ
لَأَعْفِرَنَّ مَصُونَتَ شَيْءٍ بَيْنَهَا	مِنْ كَثْرَةِ التَّقْيِيلِ وَالرِّشْفَاتِ
لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتَهَا	أَبْدًا وَلَوْ سَحْبًا عَلَى الْوَجَنَاتِ
لَكِنِّ سَأْهَدِي مِنْ حَفِيلٍ تَحْيِيَّتِي	لِقَطِينِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحُجْرَاتِ
أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمُفْتَقِ نَفْحَةٌ	تَدَشَاهُ بِالْأَسَالِ وَالْبُكْرَاتِ
وَتُخْصُهُ بِزَوَاكِي الصَّلَوَاتِ	وَنَوَامِي الْقَسْلِيمِ وَالْبِرَكَاتِ

(قوله عباها) العباب بضم العين المهملة وبتوحيدين: معظم السيل وارتفاعه
وكثرته (قوله يادار خير المرسلين) الظاهر أن هذه الأبيات للمصنف (قوله
صباية) هي رقة الشوق (قوله من حفيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء أي
جميع، في الصحاح حفل القوم واحتفلوا أي اجتمعوا (قوله لقطين) بفتح القاف
وكسر الطاء المهملة: أي المقيم (قوله المفتق) بتشديد المثناة الفوقية المفتوحة أي
المستخرج الرائحة

الباب الرابع

في حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية ، قال ابن عباس معناه أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُبَارِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ ؛ وَقِيلَ إِنَّ اللَّهَ يَتَرَحَّمُ عَلَى النَّبِيِّ وَمَلَائِكَتَهُ يَدْعُونَ لَهُ . قال المبرد وَأَصْلُ الصَّلَاةِ التَّرْحِمُ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقَّةٌ وَأَسْتَدْعَاةٌ لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ جَلَسَ يَلْتَمِزُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ ، فَهَذَا دُعَاؤُهُ ، وَقَالَ بَكْرُ الْقَشِيرِيُّ : الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةٌ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِمَةٌ ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : صَلَاةُ اللَّهِ وَتَسَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ : وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ فَدَلَّ أَنْهُمَا بِمَعْنَيْنِ ، وَأَمَّا التَّسْلِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَدْعُهُمْ أَمْرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ تَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ : أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ ، وَيَكُونُ السَّلَامُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ . الثَّانِي أَى السَّلَامُ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّ

لَهُ وَكَفَيْلٌ بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ اسْمَ اللَّهِ . الثَّالِثُ أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ
لَهُ وَالْإِنْقِيَادِ كَمَا قَالَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

فصل

أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرُ
مُحَدَّدٍ بَوَقْتٍ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمَلِ الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ عَلَى
الْوُجُوبِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ رَحِمَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ مَحْمِلَ الْآيَةِ عِنْدَهُ
عَلَى النَّدْبِ وَادْعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَلِلَّهِ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الَّذِي
يَسْقُطُ بِهِ الْحَرَجُ وَمَا تَمَّ تَرْكُ الْفَرَضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَمَا عَدَا
ذَلِكَ فَمَتَدَوِّبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنْ بَنِي الْإِسْلَامِ وَشِعَارِ أَهْلِهِ ، قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ : الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ
عَلَى الْإِنْسَانِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
ذَلِكَ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ : افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا
عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ مَعْلُومٌ فَالْوَاجِبُ أَنْ
يُكْثِرَ الْعَرَاءَ مِنْهَا وَلَا يَغْفَلَ عَنْهَا ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ : الصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ بِالْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ لَا يَتَمَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ

وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمَرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الْفَرَضُ مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَقَالُوا وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْإِمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالصَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَمَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَدِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَا سَفَّ لَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بِالْغَيْبِ فِي إِزْكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ وَشَنَعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعُنْدَرِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَرَكَ فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحِكْمَى عَرْمَالِكِ وَسُفْيَانَ

(قوله وشد الشافعي في ذلك) قال النووي نقل أصحابنا فريضة الصلاة في التشهد عن عمر بن الخطاب وابنه ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو أحد الروايتين عن أحمد (قوله ولا سنة يتبعها) قيل له سنة وهي مارآه ابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث ابن مسعود الأنصاري أنهم قالوا كيف صلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال « قولوا اللهم صلى على محمد - إلى آخر الحديث »

أَنَّهَا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي التَّشَهُدِ مُسِيءٌ؛ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ
فَأَرْجَبَ عَلَى تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ لِإِعَادَةِ وَأَوْجِبَ إِسْحَاقُ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ
تَرِكِهَا دُونَ النَّيَّانِ وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ أَنْ
الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةٌ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ
فَرَائِضِ الصَّلَاةِ؛ وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ وَحَكَى ابْنُ الْفُضَّارِ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَوَازِ يَرَاهَا فَرِيضَةً فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ
وَحَكَى أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْمَدْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْوُجُوبُ
وَالسُّنَّةُ وَالنَّدْبُ وَقَدْ خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِيَّ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ
الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةٌ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ
فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، وَنَدَّ شَنَّعَ
النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جِدًّا وَهَذَا تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ
وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي
هَرِيرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنَ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ

(قوله وأوجب إسحق) هو ابن إبراهيم بن محمد الإمام أبا يعقوب بن راهويه المروزي
عالم خراسان (قوله وهذا تشهد ابن مسعود) ذكر ابن الملقن التشهدات الواردة
عنه صلى الله عليه وسلم في تخريج أحاديث الرافعي فبلغت ثلاثة عشر تشهداً

قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التَّشَهُدَ كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ فِي الْكِتَابِ ؛ وَعَلَيْهِ أَيْضاً عَلَى الْمِنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ هِ لَأَصَلَةٌ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ، قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَأَمَلَةٌ أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَرَّةٍ فِي عُمْرِهِ ؛ وَضَعَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : الصَّرَاحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لَوْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أُمَّهَا لَا تَتِيمٌ

فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام

على النبي صلى الله عليه وسلم

وَيُرَغَّبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشَهُدِ الصَّلَاةِ كَمَا تَدْنَاهُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْخِزَّانِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَدْنَةُ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِي حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرُونَ

(قوله وفي حديث أبي جعفر) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين (قوله أبو هاني)
بهذه في آخره (قوله أن عمرو بن مالك الجني) يجيم ونون فوحدة وياء للنسبة إلى
جنب بطن من مذحج

مَا لِكَ الْجَنَّبِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهٗ بِنَ عُبَيْدِ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ «وَلِغَيْرِهِ» إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَتَبَدُّدًا بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا نَسَى، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ بِتَمْجِيدِ اللَّهِ وَهُوَ أَصَحُّ
 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مَعْلُوقَتَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ: وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَرُوِيَ أَنَّ الدُّعَاءَ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْعِيَ اللَّهَ شَيْئًا فَنَبِّدْهُ بِمَدْحِهِ وَالنَّسَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا هُوَ جَدْرَانِ يَنْجَحُ، وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّايِبِ فَإِنَّ الرَّايِبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ فَإِنَّ أَحْتَاغَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوْ الْوُضُوءَ تَوَضَّأَ وَإِلَّا هَرَأَتْهُ وَلَكِنْ أَجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: لِلسَّعَاءِ أَرْكَانٌ وَأَجْنِحَةٌ وَأَسْبَابٌ وَأَرْقَاتٌ فَإِنَّ وَافَقَ أَرْكَانَهُ قَوِيٌّ وَإِنْ وَافَقَ أَجْنِحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ

(قوله فإنه أجدر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الدال المهملة أى حق (قوله كقدح) بفتح القاف والدال قال المروزي أراد لا تؤخروني في الذكر كالراكب يعلق قدحه في آخر رحله ويحمله خلفه (قوله هراقه) يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء

وَأَفَقَ مَوَاقِيْتُهُ فَازَ وَابِنٌ وَأَفَقَ أَسْبَابُهُ أَنْجَحَ فَأَرَكَاهُ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالرَّقَّةُ
وَالْأَسْتِكَانَةُ وَالْحُشُوعُ وَتَمَلَّقَ الْقَلْبَ بِاللَّهِ وَقَطَعَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَأَجْنَحَتْهُ
الصَّدْقُ وَمَوَاقِيْتُهُ الْأَسْحَارُ وَأَسْبَابُهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي
الْحَدِيثِ ، الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَرُدُّ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ، كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ
دُونَ السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ عَلَى صَعِيدِ الدُّعَاءِ ، وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي
رَوَاهُ عَنْهُ حَلَسٌ فَقَالَ فِي آخِرِهِ ، « وَأَسْتَجِيبُ دُعَاكَ ، ثُمَّ تَبَدُّأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ
وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ ؛ وَفِي
مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ
وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ ،
وَكَرِهَ ابْنُ حَسِبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَرِهَ سَجُنُونَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْأَحْتِيَابِ
وَطَلَبِ النَّوَابِ ، وَقَالَ أَضْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِنَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهَ
الَّذِي بِيحَةِ وَالْمُعَاطَسُ فَلَا نُقَلِّ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ
ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
يَبْغِي أَنْ يُجْمَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ اسْتِسَانًا وَرَوَى
النَّسَائِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْإِكْتِسَارِ مِنَ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَفِي مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ قَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شُعْبَانَ وَيَبْغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ

(قوله رَغِمَ أَنْفُ) أى ذل حق كناه ملصق بالرغام - بفتح الراء - أى التراب

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَمَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَعَنْ عُلُقَمَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَنَحْوَهُ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ ؛ وَاحْتَجَّ ابْنُ شَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالِاخْتِلَافَ فِي الْغَاظِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضاً الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذُكِرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهَا مِنْ السُّنَنِ هِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنْكَرْهَا : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِي الرِّسَائِلِ وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ

(قوله وذكر عن أبي أمامة) هو سعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وكناه ، وحديثه الذي لم يذكر فيه الصحابي مرسل والذي أشار إليه المصنف رواه الحاكم من طريق يونس عن الزهري عن أبي أمامة أنه أخبره رجال من الصحابة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وِلَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ فَمَضَى بِهِ
 عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَصِمُ بِهِ أَيْضًا الْكُتُبُ؛ وَقَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَفِيرُ لَهُ مَا دَامَ
 اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَمِنْ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَشَهُدُ الصَّلَاةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَنْفَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي الْحَطِيبُ رَحِمَهُ
 اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ
 بْنِ سَلْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا
 صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
 النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا
 فُلِنُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ
 عَلَيْهِ، وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ النَّشْهِدِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ
 إِذَا فَرَغَ مِنْ تَشَهُدِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُمَا كَانَا يُتَمَوَّلَانِ عِنْدَ سَلَامِهِمَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ وَاسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ
 أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَاةٍ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ؛ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْدُوتَةِ وَأَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا
 سَلَّمَ لِإِمَامِهِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

فصل في كيفية الصلاة عليه والتسليم

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الفقيه بقراءتي عليه حدثنا القاضي أبو الأصبغ ثنا أبو عبد الله بن عتاب حدثنا أبو بكر بن واقد وغيره حدثنا أبو عيسى حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» وفي رواية مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ، وفي رواية كعب بن عجرة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» وعن عقبه بن عمرو في حديثه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ، وفي رواية أبي سعيد الخدري: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَذَكَرْهُ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ الْحَوَاشِيُّ بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدَانَ الْفَقِيهِيُّ حَدَّثَنَا

(قوله عن أبي سلم الزرقي) سلم بضم السين الهملة وفتح اللام والزرقي بضم الزاي وفتح الراء (قوله والسلام كما قد علمتم) بضم العين وتشديد اللام وبفتحها وتخفيف اللام السلام يعني في التحيات وهو السلام عليك أيها النبي إلى آخره (قوله ابن عجرة) بضم العين وسكون الجيم

أبو بكر المطوّعي قال حدثنا أبو عبد الله الحاكّم عن أبي بكر بن أبي داريم
 الحافظ عن علي بن أحمد العجلي عن حرب بن الحسن عن يحيى بن المساور
 عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه علي عن أبيه الحسين
 عن أبيه علي بن أبي طالب قال عدّهن في يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال عدّهن في يدي جبريل وقال هكذا نزلت من عند رب العزة
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما
 ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم وتحنن على
 محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
 اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 إنك حميد مجيد، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره
 أن يكتال بالميكيل الأثرى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على
 محمد النبي وأزواجه أمّهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على
 آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفي رواية زيد بن خارجه الأنصاري سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك؟ فقال: صلوا واجتهدوا في
 الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
 إنك حميد مجيد، وعن سلامة الكندي كان على يعلنا الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم داخي المدحوات وباري السموات اجعل شرايف

(قوله عن زيد بن علي) هو محمد الباقر (قوله زيد بن خارجه الأنصاري) هو
 الحارثي المتكلم بعد الموت زمن عثمان وقد تقدم (قوله داخي المدحوات) أي باسط
 المبسوطات (قوله وباري السموات) أي رافع الرفوعات

صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةً تَحَنُّنِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْفَاتِحِ
لِمَا أَغْلَقَ وَالْحَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْمُؤْمِنِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَالْقَائِمِ لِحَدِيثَاتِ الْأَبَاطِلِ
كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ وَاعِيّاً لَوْحِيكَ
حَافِظاً لِمَهْدِيكَ مَا ضِيّاً عَلَى نَفَازِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبْلاً لِقَابِسٍ ، آلاءَ اللَّهِ
تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابُهُ ؛ بِهِ هُدِيَتِ الْقُلُوبُ بَدَدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ
وَأَبْهَجَ مَوْضِعَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَاثِرَاتِ الْأَحْكَامِ وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ
أَمِيرُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عَدْلِكَ الْمَخْزُونُ وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبِعَيْتِكَ نِعْمَةٌ
وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةٌ اللَّهُمَّ أَسْخِ لَهُ فِي عَدْنِكَ وَأَجْرِهِ مَضَاعِفَاتِ الْخَيْرِ
مِنْ فَضْلِكَ مُهْمَاتٍ لَهُ غَيْرِ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزَلِ
عَطَايِكَ الْمَعْلُولِ اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَى بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ وَأَكْرِمِ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ
وَنَزَلُهُ وَأَتِمِّمْ لَهُ نُورَهُ وَأَجْرَهُ مِنْ ابْتِسَامَتِكَ لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضَى

(قوله لما أغلق) بضم الهمزة وكسر اللام (قوله كما حمل) بضم الحاء وكسر الميم
المشددة (قوله فاضطلع) بالضاد المعجمة أى نهض (قوله على نفاذ) بالقاء والذال
المعجمة (قوله حتى أورى قبلاً) فى الصحاح ورى الزند بالفتح يورى إذا خرجت ناره
وفيه لغة أخرى : ورى الزند يرى بالكسر فيهما وآريته أنا وكذلك وريته والقبس :
الشعلة من النار (قوله آلاء الله) أى نعمه وهو مبتدأ خبره تصل بأهله أسبابه
(قوله به هديت القلوب) بضم الهاء وكسر الدال ورفع القلوب أو بفتح الهاء والذال
ونصب القلوب (قوله فى عدنك) بفتح العين المهملة وسكون الدال أى جنتك فى
الصحاح عدنت البلد توطنته وعدنت الإبل يمكن كذا ألزمته فلم يبرح ومنه ﴿ جنات
عدن ﴾ أى جنات إقامة (قوله واجزه) بهمزة وصل قال الله تعالى ﴿ وجزاهم بما صبروا
جنة وحريراً ﴾ (قوله المعلول) من الملل : بفتح المهملة واللام الأولى وهو الشرب
الثانى بعد النهل بتحتين وهو الشرب الأول (قوله ونزله) بضم النون والزاى

الْمَقَالَةَ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخُطَّةٍ فَضْلٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ هُوَ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الْآيَةُ
 لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَسَعَدَيْكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
 وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبُّ
 الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي إِلَيْكَ يَا ذَنبَكَ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ
 وَتِلْكَ السَّلَامُ هُوَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ
 وَرَحْمَتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ
 وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ أَبْنَتْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيْطُهُ فِيهِ
 الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ هُوَ وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ
 يَشْرَبَ بِالْكَاسِ الْأَوْفَى مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ
 وَأَشْيَابِهِ وَوَحْيِيَّهِ وَأُمَّتِهِ وَعَالَمِنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ هُوَ وَعَنْ
 طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدِ الْكُبْرَى
 وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَأَنَّهُ سُؤْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُوسَى هُوَ وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ أَنْظِرْ مُحَمَّدًا

(قوله وخطة فصل) الحطة الأمر والقصة والفصل القطع (قوله شفة محمد
 الكبرى) هي التي للفصل بين أهل الموقف (قوله وعن وهيب بن الورد) بالتصغير
 وهو عبد الوهاب المكي

أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطَى مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطَى
 مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ
 عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِمَلَّ ذَلِكَ يُرَضُّ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ
 وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ
 عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا
 مُحَمَّدًا يَغِيظُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ۝ وَمَا يُؤْتِي مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ
 وَتَكْثِيرِ الثَّنَاءِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا تَدْعُلْتُمْ
 هُوَ مَا عَلِمْتُمْ فِي التَّشْهِيدِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي تَشْهِيدِ عَلِيِّ السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَأَغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
 وَمَا وَلَدَا وَأَرْحَمُهُمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ : الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُفْرَانِ ۝ وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَنْهُ أَيْضًا قَبْلُ :
 الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ
 ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قوله ولو الادي) إنما قال ذلك للتعليم لا الدعاء

بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ
بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَتَدَّ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ
إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَحِجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

فصل

في فضيلة الصلاة على النبي والتسليم إليه والدعاء له

حدثنا أحمد بن محمد الشيبخ الصايح من كتابه حدثنا القاضي يونس بن
مغيث حدثنا أبو بكر بن معاوية حدثنا اللسائي أنبأنا سويد بن نصر أخبرنا
عبد الله عن جوبة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة أنه سمع
عبد الرحمن بن جبير مولى نافع أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
وصلوا على فإنه من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشرًا ثم سلوا إلى
الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن
أكون أنا هو فمن سأل إلى الوسيلة حلت عليه الشجاعة. وروى أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على صلاة صلى الله عليه
عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفعه له عشر درجات ، وفي
رواية وكتب له عشر حسنات. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن

(قوله الوسيلة) أي القرب من الله والمنزلة عنده وفي الحديث أنها درجة في الجنة

(قوله النصرى) بالنون والصاد المهملة والأصح عند الذهبي أنه تابعي وحديثه مهمل

جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرًا ورفعته عشر درجات ، ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عنه صلى الله عليه وسلم لقيت جبريل فقال لي إني أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه . ومخبره من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحدثان وعبيد الله بن أبي طلحة وعن زيد بن الحباب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال اللهم صل على محمد وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي ، وعن ابن مسعود أولي الناس بي يوم القيامة أكثرهم تعالى صلاة ، وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي اسمي في ذلك الكتاب ، وعن عامر بن ربيعة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقبل من ذلك عبد أو ليكثر ، وعن أبي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ربيع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها

(قوله ابن الحدثان) بفتح الحاء والبدال المهملتين بعدها مثلثة (قوله وعن زيد ابن الحباب) بضم الحاء المهملة قال الحافظ يحيى بن علي القرشي المشهور بالرشيد العصار هذا وهم فان زيد بن الحباب هذا ليس من الصحابة ولا من التابعين ولا من أتباعهم وإنما يروي عن مالك بن أنس والضحاك وأمثالهم وليس له في الصحابة نظير في اسمه واسم أبيه معا وهذا الحديث محفوظ من رواية رويغ بن ثابت الأنصاري وقد رواه زيد بن الحباب هذا عن لهيعة عن بكر بن سوادة بن زياد بن نعيم عن وفاء بن سريج الحضرمي عن رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن المصنف عند كتابته أسقط ما عدا زيد بن الحباب لأنه لا غرض له في ذكر الرواة

الرَّادِقَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ
 الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ » ، قَالَ : الرُّبْعَ ؟
 قَالَ : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » ، قَالَ : التُّكَّ ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ وَإِنْ
 زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » ، قَالَ : النُّصْفَ ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » ، قَالَ :
 الثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ
 صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ إِذَا تُكْفَى وَيُغْفَرُ ذَنْبِكَ . وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ : دَخَلْتُ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ مِنْ بَشَرِهِ وَطَلَّاقَتِهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَسَأَلْتُهُ ؛
 فَقَالَ : « وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جِبْرِيلُ آتِنَا نَبِيَّ بَشِيرًا مِنْ رَبِّي عَزَّ
 وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبَشْرِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ
 إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَأَتْكَ بِهَا عَشْرًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدَّعَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ
 وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
 وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رِفَاعٍ مَنْ قَالَ
 حِينَ يَسْمَعُ الْوُذْنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ .
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ تَشْرَأً
 فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ : لَا يَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَا أَعْرَفْتُهُمْ
 إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ ، وَفِي آخِرِهَا : إِنَّ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا
 وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(قوله فكم أجعل لك من صلاتي) قيل الصلاة هنا بمعنى الدعاء والمعنى أن لي زمانا
 أدعو فيه لنفسي فكم أجعل لك من ذلك الزمان للصلاة عليك

عليه وسلم أَحَقُّ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ
عِتْقِ الرَّقَابِ /

فصل

في ذم من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وإيميه

حدثنا القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله حدثنا أبو الفضل بن خيروان
وأبو الحسن الصيرفي قالا حدثنا أبو يمان حدثنا السنجي حدثنا محمد
ابن محبوب حدثنا أبو عيسى حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا ربعي
ابن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ
عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَلَخَ قَبْلَ
أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَيْنِ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ
الْجَنَّةَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَطَّهُ قَالَ أَرَأَيْتُمَا . وفي حديث آخر أن النبي
صلى الله عليه وسلم صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ
فَقَالَ آمِينَ فَسَأَلَهُ مَعَاذُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ ، إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَمَا لِي يَا مُحَمَّدُ مَنْ
سَمِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ
فَقُلْتُ آمِينَ ، وَقَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ
أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَاتَ مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ، الْبَخِيلُ الَّذِي ذُكِرْتُ عَنْدَهُ فَلَمْ

(قوله وأبو الحسين) بالتصغير (قوله الدورقي) نسبة إلى نوع من الفلاس ،
وقال المزي تبعاً لأبي أحمد الحاكم في الكنى هو منسوب إلى بلد

يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَطَيْتُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَسِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَى أَنْتَنٍ مِنْ رِيحِ الْجَيْفَةِ ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَّا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ »

فصل في تخصيصه

صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة من صلى عليه أو سلم من الأنام
حدثنا القاضي أبو عبد الله التميمي حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو عمر

(قوله ترة) بكسر المشاء الفوقية وفتح الراء الخففة أى نقص وقيل تبعة (قوله من الجفاء) بفتح الجيم والمد هو ترك البر والصلة

الحافظ حدثنا ابن عبد المؤمن حدثنا ابن داسة حدثنا أبو داود حدثنا
 ابن عوف حدثنا المقرئ حدثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن
 يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال: « ما من أحدٍ يُسلم على إلا رده الله على رُوحه حتى
 أُرِدَّ عليه السلام، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى
 على نائياً بلغته ». وعن ابن مسعود: إن الله ملائكة سيّاحين في الأرض
 يبلغون عن أمّتي السلام، ونحوه عن أبي هريرة. وعن ابن عمر: أكثروا
 من السلام على نبيكم كل جمعة فإنه يؤتى به منكم في كل جمعة. وفي
 رواية: فإن أحداً لا يصلي على إلا عرضت صلته على حين يفرغ منها.
 وعن الحسن عنه صلى الله عليه وسلم « حينما كنتم فصلوا على فإن
 صلّاتكم تبلغني ». وعن ابن عباس ليس أحد من أمة محمد صلى الله
 عليه وسلم يسلم عليه ويصلي عليه إلا بلغه. وذكر بعضهم أن العبد
 إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه اسمه. وعن الحسن بن
 علي إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله

(قوله ابن عوف) هو محمد بن عوف بن سفيان الحمصي شيخ أبي داود والنسائي

(قوله المقرئ) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد أحد شيوخ البخاري

(قوله نائياً) أي بعيداً (قوله بلغته) بضم الباء الموحدة وكسر اللام المشددة

(قوله وعن أبي مسعود) كذا وقع في كثير من النسخ والصواب ابن مسعود

(قوله إلا بلغه) بضم اللام المشددة

صلى الله عليه وسلم قال لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً ؛ وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ، وَفِي حَدِيثِ أَوْسٍ أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسَلُونَ عَنكَ أَتَفْقَهُ سَلَامَهُمْ ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَرَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَكْثَرُوا مِنِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمْ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا أَحْمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ كَذَا وَكَذَا »

فصل في الاختلاف في الصلاة على غير النبي

صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم السلام
قال القاضي وَفَقَهُ اللهُ عَامَهُ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ غَيْرِ

(قوله لا تتخذوا بيتي عيداً) المراد بالبيت هنا القبر لأنه دُفن في بيته ومعناه النبي عن الاجتماع لزيارته كلاجتماع للعيد فيحتمل أن يكون نهيه عليه السلام عن ذلك لدفع المشقة عن أمته وأن يكون مخافة أن يتجاوزوا في تعظيم قبره الحد (قوله ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً) معناه عند البخاري لا يجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها ؛ ومعناه عند غيره : اجعلوها من صلواتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً لأن الميت لا يصل في قبره (قوله وفي حديث أوس بن أوس الثقفي الصحابي) أخرج هذا الحديث عنه الترمذي في الصلاة وابن ماجه في الجنائز

النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه لا تلغى الصلاة على أحد إلا النبيين ،
وقال سفيان يكره أن يصلى إلا على نبي ، ووجدت بخط بعض شيوخى :
مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى
الله عليه وسلم وهذا غير معروف من مذهبه ، وقد قال مالك فى الميسرط ليحيى
ابن إسحاق أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا
به قال يحيى بن يحيى لست آخذ بقوله ولا بأس بالصلاة على الأنبياء
كلهم وعلى غيرهم . واحتج بحديث ابن عمر وبما جاء فى حديث تعليم النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله وقد وجدت
معلقاً عن أبي عمران الفاسى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما كراهة
الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال وبه نقول ولم يكن يستعمل
فيما مضى ، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على أنبياء الله ورسوله فإن الله بعثهم
كما بعثى ، قالوا : والأسانيد عن ابن عباس لينة والصلاة فى لسان
العرب بمنى الترحم والدعاء وذلك على الإطلاق حتى يمنع منه حديث
صحيح أو إجماع ، وقد قال تمالى : هو الذى يصلى عليكم وملائكته الآية
وقال : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم الآية .
وقال : أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة : وقال النبي صلى الله عليه
وسلم : اللهم صل على آل أبى آرفى وكان إذا أتاه قوم بصدقة بهم قال :
اللهم صل على آل فلان ، وفى حديث الصلاة : اللهم صل على محمد وعلى
أزواجه وذريته ، وفى آخر : وعلى آل محمد ، قيل أتباعه ، قيل أمته وقيل آل
بيته وقيل الأتباع والرهب والعشيرة وقيل آل الرجل ولده وقيل قومه ،

وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ مُسْتَبَلِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ وَكُلُّ تَقْيِيٍّ ، وَبِحُجَّةٍ عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ أَنَّ
 الْمُرَادُ بِآلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ
 لَا يُخَيَّلُ بِالْفَرَضِ وَيَأْتِي بِالْتَفْرِغِ لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ
 الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَفْسِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُوتِيَ مِنْ مَرَارًا
 مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ، يُرِيدُ مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ
 السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ذَكَرَهُ
 مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلِسِيِّ وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو
 لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كُنَّا نَدْعُو لِأَخْبَانِنَا
 بِالْغَيْبِ فَنَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتِ قَوْمِ أَرْبَارِ الَّذِينَ يَقُومُونَ
 بِاللَّيْلِ وَيُصُومُونَ بِالنَّهَارِ قَالَ الْفَاضِلِيُّ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَمِيلُ
 إِلَيْهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَسُقْيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ بَلْ
 هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ تَوْقِيرًا وَتَعَزُّيزًا كَمَا يَخْتَصُّ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ
 بِالتَّزْيِينِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ
 سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وَيُذَكَّرُ مِنْ سِوَاهُمْ
 مِنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغُفْرَانِ وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى (يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
 وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) وَقَالَ (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ) وَأَيْضاً فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَإِنَّمَا أَحَدُهُ الرَّافِضَةُ وَالْمَنْشِئَةُ فِي بَعْضِ الْأَيْمَةِ فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَمْ بِالصَّلَاةِ وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَأَيْضاً فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْبَيْدِعِ مِنْهُي عَنْهُ فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَذَكَرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِأَعْلَى التَّخْصِصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِجَرَاهَا جَرَى الدُّعَاءِ وَالْمُؤَاجَهَةِ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ مُخَالِغاً لِدُعَاءِ النَّاسِ بِمَضِيهِمْ لِبَعْضِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ مِنْ شُبُوخِنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

فصل في حكم زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو

وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ يَجْمَعُ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مَرَّغَبٌ فِيهَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمُحَايَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِباً كَانَ فِي جَوَارِي وَكَتُبَتْ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي

فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَكَرِهَ مَا لَكَ أَنْ يَقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ كَرَاهِيَةَ الْأَسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَّ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ، وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ : نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها وقوله : مَنْ زَارَ قَبْرِي ، فَقَدْ أُطْلِقَ اسْمُ الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ إِنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهِذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يَمْنَعْ هَذَا اللَّامُظَّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا كَرِهَ مَا لَكَ أَنْ يَقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْتَعْمَالَ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا اللَّامُظِّ وَأَحَبُّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنْ يَقَالَ سَلَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مَبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَاجِبٌ شَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَجُوبَ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَأْكِيدٍ لَا وَجُوبَ فَرَضٍ وَالْأَوَّلَى عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَتَهُ مَا لَكَ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زُرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي ، أُشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ،

(قوله وكره مالك أن يقال) قول أبو عمر بن عبد البر إنما كره مالك أن يقال طواف الزيارة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاستعمال الناس ذلك بعضهم لبعض فكره تسوية النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ مع الناس وأحب أن يخص بأن يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال وأيضاً الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطى إلى قبره صلى الله عليه وسلم، يريد وجوب التبرع لا وجوب الفرائض

فَحَمَى إِضَافَةً هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ بِفِعْلِ أَوْلِيكَ قَطْعًا لِلذَّرِيَّةِ
 وَحَسْمًا لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهِي: وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ
 شَأْنِ مَنْ حَجَّ الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيُهِ رَوْضَتِهِ وَمَنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَجَلْسِيهِ وَمَلَامِسِ
 يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ وَالْعُمُودِ الَّتِي كَانَتْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَيَنْزِلُ جِبْرِيلُ
 بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَمِنْ عَمْرِهِ وَقَصْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِعْتِبَارُ
 بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ
 مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا
 سَبْعِينَ مَرَّةً، نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ يَزِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرِيِّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَعْتُهُ قَالَ: لِي
 إِلَيْكَ حَاجَةٌ؛ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرِه
 مِنِّي السَّلَامَ؛ قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَّفَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
 ظَنَنْتُ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انصَرَفَ؛
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا
 يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَدُنُو وَيَسَلُّو وَلَا يَمْسُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ
 وَقَالَ فِي الْمَبْطُوطِ لَا أَرَى أَنَّ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي؛ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاءَ

النبي صلى الله عليه وسلم فليجمل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ، وقال نافع : كان ابن عمر يسلم على القبر رأته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي ثم ينصرف ، ورؤي ابن عمر وأضعا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه . وعن ابن قسيط والعتبي كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامينهم ثم استقبلوا القبلة يدعون ، وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي أنه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر وعند ابن القاسم والعتبي ويدعو لأبي بكر وعمر قال مالك في رواية ابن وهب يقول المسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ؛ قال في المبسوط ويسلم على أبي بكر وعمر قال القاضي أبو الوليد الباجي وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر كما في حديث ابن عمر من الخيلاف ؛ وقال ابن حبيب ويقول إذا دخل مسجد الرسول باسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقطع لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فأركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتساله تمام ما خرجت

(قوله القنديل) بكسر القاف وأما بفتحها فالعظيم الرأس (قوله وفي العتبية)

بضم العين المهملة وسكون المثناة النوقية بعدها موحدة وياه للنسبة إلى قفيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتي القرطبي مصنفها وهو ابن موالى عتبة بن أبي سفيان

إِلَيْهِ وَالْعَوْنَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ بِرُكْعَتِكَ فِي غَيْرِ الرُّوَضَةِ أَجْزَاءُكَ وَفِي الرُّوَضَةِ
أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًا مُتَوَقِّرًا
فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهُمَا
وَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا
تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قَبَائِرِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ؛ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : وَيُسَلِّمُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَفِيمَا بَيْنَ
ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِذَا خَرَجَ جَمَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ أَوْ كَذَلِكَ مَنْ
خَرَجَ مُسَافِرًا ؛ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا
خَرَجْتَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ
لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيَدِلِّمْ مَكَانَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ
إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي أُخْرَى اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى
اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ
إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ
قَبْلَ هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ حَمِيدِ اللَّهِ وَسَمِي وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَنْ غَيْرِهَا

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال : اللهم افتح لي
 أبواب رحمتك ويسر لي أبواب رزقك ، وعن أبي هريرة إذا دخل
 أحدكم المسجد ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح
 لي ، وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه
 من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء وقال فيه أيضا
 لأبأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر فقبل له إن ناسا
 من أهل المدينة لا يتقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم
 مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المراتين
 أو أكثر عند القبر فيسألون ويدعون ساعة فتال لم يبلغني هذا عن
 أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة
 إلا ما أصح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم
 كانوا يفعلون ذلك : ويكرهه إلا لمن جاء من سفر أو أراد ، قال
 ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر
 فسلموا ، قال وذلك رأى قال الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء
 لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من
 أجل القبر والتسليم ، وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثنا
 يعبد ، أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وقال
 ولا تجعلوا قبري عيداً ، ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر :
 لا يلبس به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلاً ؛ وفي العتبية يبدأ بالكوع
 قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب مواضع التنفل

فِيهِ مَصَلَّى النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمَخْلُوقُ ، وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصَّفُوفِ
وَالْتَنْفُلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ

فصل

فِيمَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَدَبِ سِوَى
مَا قَدَّمَاهُ وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ذِكْرَ قَبْرِهِ وَمَنْبَرِهِ
وَفَضْلُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى
مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
أَيُّ مَسْجِدٍ هُوَ؟ قَالَ « مَسْجِدِي هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءِ
حَدَّثَنَا هَنَّا مُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِتِرَاءِ تِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو النَّزَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي
هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَوَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْعَاصِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَوُطْئَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَقَالَ مَالِكُ

(قوله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أي مسجد) أخرج هذا الحديث مسلم
في آخر المسالك والترمذي والكشائي في التفسير

رحمه الله سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتاً في المسجد فدعا بصاحبه فقال بمن أنت؟ قال: رجل من ثقيف، قال لو كنت من هاتين القريتين لأدبتك إن مسجدنا لا يرفع فيه الصوت، قال محمد بن مسلمة: لا يبلغني لأحد أن يعتمد المسجد برفع الصوت ولا بشيء من الأذى وأن ينزعه عما بكره؛ قال القاضي حكي ذلك كله القاضي إسماعيل في مبسوطه في باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء كلهم متفقون أن حكم سائر المساجد هذا الحكم، قال القاضي إسماعيل وقال محمد بن مسلمة ويكره في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الجهر على المصلين فيما يخط عليهم صلاتهم وليس مما يخص به المساجد برفع الصوت وتذكره رفع الصوت باللبية في مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام ومسجدنا وقال أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، قال القاضي اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء على اختلافهم في المفاضلة بين مكة والمدينة فذهب مالك في رواية أشهب عنه وقاله ابن نافع صاحبه وجماعة أصحابه إلى أن معنى الحديث أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف

(قوله لو كنت من هاتين القريتين) يريد مكة والمدينة (قوله القاضي إسماعيل في مبسوطه) هو ابن اسحاق بن اسمعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البغدادي المالكي توفي بخاء سنة اثنين وثمانين ومائتين (قوله إلى أن معنى الحديث أن الصلاة في مسجد الرسول إلى آخره) قيل يرد هذا التأويل ما في مسند أحمد من حديث عبد الله ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا » قال حديث حسن

صَلَاةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ الْأَلْفِ؛ وَاحْتَجَّوا بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ
فَتَأْتِي فَضِيلَةَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ
بِأَلْفٍ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْمَدِينِيِّينَ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى
تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ وَابْنِ وَهَبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ
مَالِكٍ وَحَكَاةِ الْبَاجِيِّ عَنْ النَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الْأَسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ
عَلَى ظَهْرِهِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّوا بِحَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَفِيهِ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا مِائَةً
صَلَاةً، وَرَوَى قَتَادَةُ مِثْلَهُ؛ فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى
هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَلَا خِلَافَ أَنْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ
أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ
مُخَالَفَةً حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ حُكْمًا مَعَ الْمَدِينَةِ؛
وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَذَهَبَ
مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا قَالَ وَجُمُعَةٌ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ
وَرَمَضَانُ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ
بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا مَحْوًهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ يَدَيْيَ وَمَنْبَرِيَّ

(قوله وحكاة الباجي) هو الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى العتي البصري؛ أخذ

الأشعري عنه مقالة أهل الحديث

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَهُ وَمِنْ بَرِي
 عَلَى حَوْضِي ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ بَرِي عَلَى تَرْعِيَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ ، قَالَ
 الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتُ سُكَّاهُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ
 رُوِيَ مَا يَبِينُهُ « بَيْنَ حَجْرَتِي وَمِنْ بَرِي » ، وَالثَّانِي أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْ بَرِي . قَالَ الطَّبْرِيُّ
 وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ اتَّفَقَتْ مَعَانِي الرَّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ لِأَنَّ
 قَبْرَهُ فِي حَجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ ، وَقَوْلُهُ « وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي » قِيلَ يَحْتَمِلُ
 أَنَّهُ مِنْ بَرِي بَعِيْنِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ أَظْهَرُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَاكَ
 مِنْ بَرِي وَالثَّلَاثُ أَنَّ قَصْدَ مِنْ بَرِي وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمِلَاذِمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
 يُورِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ الشَّرْبَ مِنْهُ قَالَه الْبَاجِي ، وَقَوْلُهُ « رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
 الْجَنَّةِ » يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ
 يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قِيلَ : الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ وَالثَّانِي أَنْ
 تِلْكَ الْبَقْعَةُ نَدَى يُقَالُ اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعِيْنَهَا ، قَالَه الدَّوْدِيُّ وَرَوَى
 ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ
 « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيْعًا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ » ، وَقَالَ فِيمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ « وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » ،
 وَقَالَ « لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَدْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا » ، وَقَالَ « لَا يَخْرُجُ

(قوله على لأوائها) أى شتائها وصيفها (قوله شفيعا أو شهيدا) أى شفيعا
 لبعضهم أو شهيدا لبعضهم ؛ فأو : هنا للتقسيم وليس للشك من الراوى لأنه رواه عدة
 من الصحابة بهذا اللفظ (قوله كالكبير) قول ابن الأثير : كبير الحداد هو المبنى من الطين
 وقيل الزرق الذى ينفخ به النار ؛ والمبنى من الطين : الكور

أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغَبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ . وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ ، وَفِي طَرِيقِ آخَرَ دُبُعُثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو دَمِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيُمُتَ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا ، هـ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْتِكَ مَبَارَكًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ آمِنًا ﴾ قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ آمِنًا مِنَ النَّارِ وَقِيلَ كَانَ يَأْمَنُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ وَجَاءَ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمِنًا ﴾ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ هـ وَحِكْمِي أَنْ قَوْمًا أَتَوْا سَعْدُونَ الْخَوْلَانِي بِالْمَلْسَتِيرِ فَأَعْلَبُوهُ أَنْ كُتِمَتْ قَتَلُوا رَجُلًا وَأَضْرَمُوا عَلَيْهِ النَّارَ طُولَ اللَّيْلِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَنِي أَبْيَضَ الْبَدَنِ فَنَالَ . لَعَلَّهُ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ مِنْ حَجَّ حَجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَانَ رَبُّهُ ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ ، وَلَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ : دَمْرَحِبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَامِنْ أَحَدٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِيزَابِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ ، قَالَ الْفَقِيهَةُ

(قوله سعدون) بفتح السين المهملة ؛ والقياس صرفه وصرف حمدون ؛ وقد وقعافي

كتب الحديث المعتمدة غير مصروفين (قوله بالملستير) بهم مضمومة فنون مفتوحة

فسين مهملة سا كنة فثناة فوفية مكسورة : مكان بالفيروان

الفاضل أبو الفضل قرأت علي الفاضل الحافظ أبي علي حدثنا أبو العباس
 العذري قال حدثنا أبو أسامة محمد بن أحمد بن محمد الهروي حدثنا الحسن
 ابن رشيقي سمعت أبا الحسن محمد بن الحسن بن راشد سمعت أبا بكر
 محمد بن إدريس سمعت الحميدي قال : سمعت سفیان بن عيينة قال سمعت
 عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : مادعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلا استجيب له ، قال ابن
 عباس وأنا فما دعوت الله شيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلا استجيب لي ، وقال عمرو بن دينار وأنا فما دعوت
 الله تعالى بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من ابن عباس إلا استجيب لي ،
 وقال سفیان وأنا فما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من عمرو
 إلا استجيب لي ، قال الحميدي وأنا فما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت
 هذا من سفیان إلا استجيب لي ؛ وقال محمد بن إدريس وأنا فما دعوت الله
 بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحميدي إلا استجيب لي ؛ وقال
 أبو الحسن محمد بن الحسن وأنا فما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم
 منذ سمعت هذا من محمد بن إدريس إلا استجيب لي ؛ قال أبو أسامة
 وما أذكر الحسن بن رشيقي قال فيه شيئاً وأنا فما دعوت الله بشيء في
 هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحسن بن رشيقي إلا استجيب لي من
 أمر الدنيا وأنا أرجو أن يستجاب لي من أمر الآخرة قال العذري وأنا
 فما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من أبي أسامة إلا
 استجيب لي قال أبو علي وأنا فقد دعوت الله فيه بأساء كثيرة استجيب

(قوله الملتزم) هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ؛ قال الأزرق هو قدر أربعة
 أذرع ؛ سمي بذلك لأن الناس يلتزمون في الدعاء

لِي بَعْضُهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سِعَةِ فَضْلِهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِي بِقَبِيَّتِهَا ، قَالَ الْفَاضِلُ أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا نُبْدَاءَ مِنْ هَذِهِ التَّسَكُّتِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَابِ لِتَمَلُّقِهَا بِالْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ حِرْصًا عَلَى تَمَامِ الْعَائِدَةِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ

القسم الثالث

فِيمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْتَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرْحِمُ إِلَيَّ ﴾ الْآيَةَ ، فَحَمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ أَرْسَلُوا إِلَى الْبَشَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَطَاقَ النَّاسُ مَقَاوِمَتَهُمْ وَالْقَبُولَ عَنْهُمْ وَمُخَاطَبَتَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ أَيْ لَمَا كَانَ إِلَّا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُمَكِّنُكُمْ مُخَالَطَتَهُمْ لِذَلِكَ تَطْبِيقُونَ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَمُخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيَتَهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكَاتٌ رَسُولًا ﴾ أَيْ لَا يُمَكِّنُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ إِرْسَالُ الْمَلَكِ إِلَّا لِمَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَاهُ وَقَوَّاهُ عَلَى مَقَاوِمَتِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ

خَلَقَهُ يَبْلُغُونَهُمْ أَوْ أَمْرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِمَا لَمْ يَمْلِكُوا
 مِنْ أَمْرِهِ وَخَلَقَهُ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ وَجَبْرُوتِهِ وَمَلَكُوتِهِ فَظَوَّاهِرُهُمْ
 وَأَجْسَادُهُمْ وَبَلِيَّتُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَرْصَافِ الْبَشَرِ طَارِيٌّ عَلَيْهَا مَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَشَرِ
 مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَنُفُوتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَرْوَاحُهُمْ
 وَبَوَاطِنُهُمْ مُتَّصِمَةٌ بِأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشَرِ مُتَعَلِّفَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى مُتَشَبِهَةٌ
 بِصِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ سَلِيمَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْآفَاتِ لَا يَلْحَقُهَا غَالِبًا عَجْزُ الْبَشَرِيَّةِ
 وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَوَاطِنُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ كَظَوَّاهِرِهِمْ لَمَا
 أَطَافُوا الْأَخْذَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَرُؤْيَتَهُمْ وَمَخَاطَبَتَهُمْ وَمَخَالَتَهُمْ كَمَا لَا يُطِيقُهُ
 غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ وَظَوَّاهِرُهُمْ مُتَّصِمَةً بِنُفُوتِ الْمَلَائِكَةِ
 وَمَخَالَفِ صِفَاتِ الْبَشَرِ لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ مَخَالَطَتَهُمْ كَمَا
 تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى . فَجَمِعُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَامِ وَالظَّوَّاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ
 وَمِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّنِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا
 وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ لَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، وَكَمَا قَالَ « تَنَامُ
 عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِيَنِي
 فَبَوَاطِنُهُمْ مُسْتَزَهَةٌ عَنِ الْآفَاتِ مُطَهَّرَةٌ عَنِ الْقَائِصِ وَالْأَعْتِلَالَاتِ ، وَهَذِهِ
 جَمَلَةٌ لَنْ يَكْتَسِبَنِي بِبَضْمُونِهَا كُلِّ ذِي هِمَّةٍ بَلِ الْأَكْثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ
 وَتَفْصِيلِ عَلَى مَا نَأَى بِهِ بِنْدِ هَذَا فِي الْبَيَّانِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَسْبِي
 وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

(قوله إني أظل) بفتح الظاء المعجمة (قوله يطعمني) قيل على ظاهره وإطعام
 أهل الجنة لا يفسد وقيل معناه يجعله في قوة الطعام والشارب

الباب الأول

فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِي عَضْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : قَالَ الْمَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ
اللَّهُ : أَعْلَمُ أَنَّ الطَّوَارِيءَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَالْآفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو
أَنْ تَطْرَأَ عَلَى جَسْمِهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كَالْأَمْرَاضِ
وَالْأَسْقَامِ أَوْ تَطْرَأَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَكُلُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ
جَرَى رِسْمُ الْمَشَايِخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : عَقْدٌ بِالذِّبِّ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ
وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ تَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْآفَاتُ وَالتَّغْيِيرَاتُ بِالْاخْتِيَارِ
وَبِغَيْرِ الْاخْتِيَارِ فِي هَذِهِ الرَّجْهَةِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ
مِنَ الْبَشَرِ وَيَجُوزُ عَلَى جِسْمِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جِسْمِ الْبَشَرِ فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ
الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَرْكِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
الْآفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْاخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْاخْتِيَارِ كَمَا سَلَّمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى فِيمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ

فصل

فِي حُكْمِ عَقْدِ ذَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ نُبُوَّتِهِ

أَعْلَمُ مَحْتَمًا اللَّهُ وَإِيَّاكَ تَرْفِيحُهُ أَنْ مَا تَطَّلِقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ
وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْإِنْتِفَاءِ
عَنِ الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشُّكِّ أَوْ الرَّيْبِ فِيهِ . الْعَضْمَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ
بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ ؛ هَذَا مَا وَقَعَ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ
أَنْ يَكُونَ فِي عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلامُ قالَ بلى وَلَكنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ؛ لِأذْ لمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ يَا حَيَاءُ الْمَوْتَى وَلَكنَّ أَرَادَ طَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمَنَازَعَةَ لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْيَاءِ فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ هـ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِتْمَا أَرَادَ اخْتِيارَ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعَلِمَ إِجَابَتَهُ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَوْ لَمْ تُؤْمِنِ) أَي تَصَدَّقْ بِمَنْزِلَتِكَ مِنِّي وَخُلَّتْكَ وَأَصْطَفَاكَ هـ الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ سَأَلَ زِيادَةَ يَاقِينٍ وَقُوَّةَ طَمَأْنِينَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكُّ إِذِ الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَتَفَاضَلُ فِي قُوَّتِهَا ، وَطَرِيانُ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مُمْتَنِعٌ وَجُوزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ ، فَأَرَادَ الْأَتِّقَالَ مِنَ النَّظَرِ أَوْ الْخَبْرِ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالتَّرَقُّيِّ مِنْ عِلْمِ الْيَاقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَاقِينِ فَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ كَشْفُ غِطَاءِ الْعَيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَاقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ هـ الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ رَبَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ احْتِجَاجُهُ عَيْنَانًا هـ الْوَجْهُ الْخَامِسُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ هُوَ سُؤَالٌ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ ؛ الْمَرَادُ أَقْدَرَنِي عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ؛ وَقَوْلُهُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْأَمْنِيَّةِ هـ الْوَجْهُ السَّادِسُ أَنَّهُ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ الشَّكَّ وَمَا شَكَّ لِيَكُنْ لِيُجَاوَبَ فَيَزْدَادَ قُرْبَهُ وَقَوْلُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفِيٌّ لِأَنَّ يَكُونُ إِبْرَاهِيمَ شَكًّا وَإِبْعَادًا لِلْخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَظُنَّ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أَي نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَإِحْيَاءِ اللَّهِ الْمَوْتَى ، فَلَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمَ لَكُنَّا أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْهُ إِذَا عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ

(قوله فليس الخبر كالمعينة) روى أحمد في مسنده عن ابن عباس مرفوعا : ليس الخبر كالمعينة .

أَوْ أَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الشُّكُّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالِإِشْفَاقِ
 أَنْ حُمِلَتْ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى اخْتِيبَارِ حَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِيهِ هَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا
 مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكَ﴾ الْآيَتِينَ - فَأَحْذَرُ ثَبَتَ اللَّهُ قَلْبَكَ أَنْ يَخْطُرَ بِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جُمْلَةً بَلْ قَدْ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسْأَلْ؛ وَتَحْوَهُ عَنِ ابْنِ
 جَبْرِ وَالْحَسَنِ، وَحَكِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَشْكُ وَلَا
 أَسْأَلُ؛ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا؛ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ الْمُرَادُ قُلُّ
 بِأَمْحَدٍ لِلشَّاكِّ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ الْآيَةَ؛ فَالْوَاوُ فِي السُّورَةِ نَفْسِيهَا مَا دَلَّ
 عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؛ قَوْلُهُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي﴾
 الْآيَةَ؛ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْخُطَابِ الْعَرَبُ وَغَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ
 ﴿لَيْبُنُ اشْرَكَتَ لِيحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الْآيَةَ؛ الْخُطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ
 ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْبَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ؛ قَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ
 أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ وَهُوَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَكْتَدَبَ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ بِمَنْ
 كَذَبَ بِهِ؟ فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُطَابِ غَيْرُهُ وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ
 قَوْلُهُ ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ الْمَأْمُورُ هَهُنَا غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيَسْأَلَ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْخَبِيرُ الْمَسْئُولُ لَا الْمُسْتَحْبِرُ
 السَّائِلُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشُّكَّ الَّذِي أُمرَ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ لِأَنَّمَا هُوَ فِيمَا قَصَّه اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ

لَا فِيهَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴿ لآيَةً الْمُرَادُ بِهِ الْمَشْرِكَونَ وَالْحِطَابُ مُوَاجَهَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُتْبِيُّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَلَّمْنَا عَمَّنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فَحَذَفِ الْحَاضِرُ . وَتَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ ﴿ أَجْمَعْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ أَيْ مَا جَمَعْنَا ، حَكَاهُ مَسْكِيُّ ، وَقِيلَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ لِيَمْلَأَ لِإِسْرَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَشَدَّ يَقِينًا مِنْ أَنْ يَخْتِجَ إِلَى السُّؤَالِ فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ، لَا أَسْأَلُ نَدَا كُنْفَيْتُ ، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ ؛ وَقِيلَ سَلَّ أُمَّمٌ مِنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاؤُهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ ؟ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالشَّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ وَالْمُرَادُ بِهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِي عِبَادَةِ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ رَدًّا عَلَى شُرِكَيْ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ : إِمَّا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أَيْ فِي عِبَادَتِهِمْ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّرُوا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ شَكُّهُ فِيهَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَنْ أَمْتَرِي فِي ذَلِكَ لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوَّلَ الْآيَةِ : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكَمًا ﴾ الْآيَةِ ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ وَقِيلَ

(قوله قال القنبي) وفي بعض النسخ القنبي وكلاهما أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة صاحب المصنفات (قوله إماما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى) هكذا وقع في كثير من الأصول والتلاوة لإتمامها ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ وحكى عن أبي عبيدة هو معمر بن المثنى

هُوَ تَقْرِيرُ كَقَوْلِهِ ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟﴾
وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ فِي شَكِّكَ فَاسْتَأْذَنَ تَزِدُّهُ طَمَاحًا نَبِيَّةً
وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ ، وَقِيلَ إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِيمَا شَرَفْنَاكَ وَفَضَلْنَاكَ
بِهِ فَاسْأَلْهُمْ عَنْ صِفَتِكَ فِي السُّكُوتِ وَنَشْرِ فَضَائِلِكَ ، وَحِكْمَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
أَنَّ الْمُرَادُ إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّكَ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿حَتَّى
إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ ؟ قُلْنَا الْمَعْنَى
فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَطَّاقَ ذَلِكَ الرُّسُلُ رَبِّهَا
وَلِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مِنْ وَعَدَمِ النَّصْرِ مِنْ
أَنْبِيَائِهِمْ كَذَّبُوهُمْ . وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَقِيلَ إِنْ ضَمِيرَ وَظَنُّوا عَائِدٌ
عَلَى الْأَنْبِيَاعِ وَالْأُمَّمِ لَا عَلَى الْأَنْبِيَاعِ وَالرُّسُلِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ جَاهِدٌ كَذَّبُوا
بِالْفَتْحِ . فَلَا تَشْغَلُ بِالْكَ مِنْ شَاذِ التَّفْسِيرِ بِسِوَاهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ
فَسَكِّفَ بِالْأَنْبِيَاعِ ؟ وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّيِّرَةِ وَهَبُ الدُّوْحِيِّ مِنْ قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْدِيحَةً وَتَدَّ خَشِيحَةً عَلَى نَفْسِي ، لَيْسَ مَعْنَاهُ الشُّكُّ فِيمَا
آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَلِكِ وَلَكِنْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا يَحْتَمِلَ قُوَّتَهُ مَقَارَمَةَ الْمَلِكِ
وَأَعْيَاءَ الدُّوْحِيِّ فَيَنْخَلِعَ قَلْبُهُ أَوْ تَزْهَقَ نَفْسُهُ ، هَذَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ
أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ لِقَائِهِ الْمَلِكِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ
بِالنُّبُوَّةِ لِأَوَّلِ مَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحِجْرُ وَالشَّجَرُ وَبَدَأَهُ
الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا
فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَرَى فِي الْيَقَظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ تَأْنِيْسًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِثَلَاثٍ يَفْجَأُهُ
الْأَمْرُ مُشَاهِدَةً وَمُشَافَهَةً فَلَا يَحْتَمِلُهُ لِأَوَّلِ حَالَةِ بَدْيَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ

عن عائشة رضي الله عنها : أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ، قالت ثم حُبب إليه الخلاء ؛ وقالت إلى أن جاءه الحق وهو في غار حراء ، والحديث ، وعن ابن عباس : مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثمان سنين يوحى إليه ؛ وقد روى ابن إسحاق عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر جوارحه بغار حراء ، قال فجاءني وأنا نائم فقال : اقرأ ؛ فقلت : ما أقرأ ؛ وذكر نحو حديث عائشة في غطه له وإقراره له ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ السورة قال : فأنصرف عني وهبت من نومي كأنما صورت في قلبي ولم يكن أقبض إلى من شاعر أو مجنون ؛ قلت لا تحدث عني قريش بهذا أبداً لأعمدَنَّ إلى حالي من الجبل فلا طرحن نفسي منه فلا قتلنها ؛ فبينما أنا عامدٌ لذلك إذ سمعتُ منادياً ينادي من السماء يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريلُ فرفعتُ رأسي فإذا جبريلُ علي صورة رجلٍ - وذكر الحديث ، فقد بين في هذا أن قوله لما قال وقصده لما قصد إنما كانت قبل لقاء جبريلَ عليهما ما السلام وقبل إعلام الله تعالى له

(قوله بمكة خمس عشرة سنة) هذا يتأني على القول المرجوح وهو أنه عليه السلام عاش خمساً وستين سنة والصحيح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة ، أقام منها بعد النبوة بمكة ثلاثة عشر سنة على الصحيح وفي المدينة عشرًا بلا خلاف (قوله جوارحه) بكسر الجيم وضمها أي ملازمته واعتكافه (قوله وهبت من نومي) انتهت (قوله لا تحدث) بفتح الهمزة الفوقية وأصله تتحدث فحذف منه إحدى التاءين (قوله لأعمدن) بكسر الميم أي لأقصدن (قوله إلى حالي) بالحاء المهملة واللام المكسورة والقاف ، قال الهروي : أي جبل عال

بِالنَّبُوَّةِ وَإِظْهَارِهِ وَأَصْطِفَائِهِ لَهُ بِالرَّسَالَةِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِخَدِيجَةَ إِذْ إِذَا خَلَوْتُ وَحْدِي سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشَيْتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ ، وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِخَدِيجَةَ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا وَأَرَى ضَوْءًا وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرًا أَوْ مَجْنُونًا وَالْقَاطِطَ يُفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ كُلُّهُ فِي أُبْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ فَكَيْفَ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تَصِحُّ طُرُقَهَا ؟ وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْبُوخَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْقِي بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوُ مَا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَرَجُّهُ إِلَيْكَ مَنْ يَرْقِيكَ قَالَ أَمَا الْآنَ فَلَا ، وَحَدِيثُ خَدِيجَةَ وَأَخْتِبَارُهَا أَمْرٌ جَبْرِيَلٌ يَكْشِفُ رَأْسَهَا الْحَدِيثَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ خَدِيجَةَ لِنَتَّحَقَّقَ صِحَّةَ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِيهِ مَلَكٌ وَيَزُولُ الشَّكُّ عَنْهَا لِأَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيخْتَبِرَ هُوَ حَالَهُ بِذَلِكَ بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَرَقَةَ أَمَرَ خَدِيجَةَ أَنْ تَخْبِرَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ عَمِّ هَلْ

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْبِرَنِي بِصَاحِبِكَ إِذَا جَاءَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا جَاءَ جَبْرِيلُ أَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ اجْلِسْ إِلَى شِقِّي ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ فَقَالَتْ مَا هَذَا بِشَيْطَانِ هَذَا الْمَلِكِ يَا ابْنَ عَمِّ فَأَثْبِتْ وَأَبْسِرْ ، وَأَمَنْتُ بِهِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَنْبِئَةٌ بِمَا فَعَلْتَهُ لِنَفْسِهَا وَمُسْتَظْهِرَةٌ لِإِيمَانِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ مَعْمَرٍ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَحَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَلَّغْنَا حُزْنَ عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَتَى يَتَرَدَّى مِنْ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ : لَا يَقْدَحُ فِي هَذَا الْأَصْلِ ؛ لِقَوْلِ مَعْمَرٍ عَنْهُ فِيهَا بَلَّغْنَا وَلَمْ يُسَيِّدْهُ وَلَا ذَكَرَ رُوَاةَ وَلَا مَنْ حَدَّثَ بِهِ وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَلَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ تَكْذِيبِ مَنْ بَلَّغَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى . ﴿ فَلَمَّا كَبُخِعُ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ وَيُصَحِّحُ مَعْنَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ لِلذَّشَاوَرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ سَاحِرٌ أَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ فِيهَا فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ، يَا أَيُّهَا الْمَدَثَّرُ ﴾ أَوْ خَافَ

(قوله بن محمد بن عقيل) بفتح العين المهملة ابن علي بن أبي طالب (قوله بدار الندوة) بفتح النون وإسكان الدال المهملة وهي دار بناها قصي بن كلاب وجعل بابها إلى الكعبة ليجتمع فيها العرب للشاورة وللختان وللنكاح وإذا قدمت غير نزلت وإذا ارتحلت منها وسميت بدار الندوة من الندى - بتشديد الياء - وهو المجتمع ، وهي الآن من الحرم

أَنَّ الْفِتْرَةَ لِأَمْرِ أَوْ سَبَبٍ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عِقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ فَفَعَلَ
 ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرِدْ بَعْدُ شَرْعٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَيَعْتَرِضُ بِهِ ، وَنَحْوُ
 هَذَا فِرَارُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشْيَةً تَكْذِيبَ قَوْمِهِ لَهُ لِمَا وَعَدْتُمْ بِهِ مِنْ
 الْعَذَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُونُسَ ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ مَعْنَاهُ أَنْ لَنْ
 نُضِيقَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَسْكَ طَمِيعَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يُضِيقَ عَلَيْهِ مَسَلَكُهُ فِي
 خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ الْعِقُوبَةَ وَقِيلَ نَقَدَرُ عَلَيْهِ
 مَا أَصَابَهُ ، وَقَدْ قُرِئَ نَقَدَرُ عَلَيْهِ بِالْتَشْدِيدِ وَقِيلَ نَوَّأْخِذُهُ بِغَضَبِهِ وَذَهَابِهِ ،
 وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ أَفْظَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ؛ عَلَى الْاِسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيقُ أَنْ
 يُظَنَّ بِلَيٍّْ أَنْ يَجْهَلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا
 الصَّحِيحُ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحُ وَغَيْرِهِمَا
 لَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ مُغَاضِبُهُ اللَّهُ مَعَادَاةً لَهُ وَمَعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرٌ لَا تَلِيقُ
 بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ ؟ وَقِيلَ مُسْتَحْيِبًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ
 أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ وَقِيلَ مُغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ
 التَّوَجُّهِ إِلَى أَمْرِ أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ غَيْرِي أَقْوَى
 عَلَيْهِ مِنِّي فَعَزَمَ عَلَيْهِ نَجْرَجَ لِذَلِكَ مُغَاضِبًا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 إِرسَالَ يُونُسَ وَنُبُوتهَ إِذَا كَانَ بَعْدَ أَنْ نَبَذَهُ الْحَوْتُ وَاسْتَدِلَّ مِنَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ
 ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ هُوَ سَقِيمٌ ، وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ، وَأَرْسَلْنَاهُ
 إِلَى مَائِهِ الْآفِ ﴾ وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحَوْتِ ﴾ وَذَكَرَ
 الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ ﴿ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ بِعَمَلِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا

(قوله وقال ابن زيد) كذا في أكثر النسخ وفي تفسير البغوي ، والظاهر أنه

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفي بعض النسخ أبو يزيد

قَبْلَ نُبُوَّتِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي
 فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وَفِي طَرِيقٍ «فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ
 مَرَّةً»، فَأَحْذَرُ أَنْ يَقَعَ بِبَالِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَيْنُ وَسُوسَةً أَوْ رِيَاءً وَقَعَ فِي
 قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَصْلُ الْغَيْنِ فِي هَذَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ وَيُغْطِيهِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
 وَأَصْلُهُ مِنَ غَيْنِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَطْبَاقُ الْغَيْمِ عَلَيْهَا؛ وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْغَيْنُ شَيْءٌ يُغْشَى
 الْقَلْبَ وَلَا يُغْطِيهِ كُلَّ التَّغْطِيَةِ كَالْغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَمْرُضُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا
 يَمْنَعُ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَعَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ
 مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَإِنَّمَا هَذَا عَدَدٌ لِلِاسْتِغْفَارِ لِلِالْغَيْنِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ
 بِهَذَا الْغَيْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفتراتِ نَفْسِهِ وَسَهْوِهَا عَنْ مُدَاوَمَةِ
 الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَقَاسَاةِ
 الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ وَمُقَاوَمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمُصْلِحَةِ
 النَّفْسِ وَكَلْفِهِ مِنْ أَعْبَاءِ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَحَمْلِ الْأَمَانَةِ وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا فِي
 طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَةِ خَالِقِهِ وَلَسْكَنَ لِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ الْخَلْقَ
 عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَةً وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَتَمَّهُمْ بِهِ مَعْرِفَةً وَكَانَتْ حَالُهُ عِنْدَ خُلُوصِ
 قَلْبِهِ وَخُلُوصِهِمْ وَتَفَرُّدِهِ بِرَبِّهِ وَإِقْبَالِهِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ وَمَقَامِهِ هَذَا أَرْفَعَ
 حَالِهِ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ فتراتِهِ عَنْهَا وَشُغْلِهِ بِسِوَاهَا غَضًا مِنْ
 عَلَيِّ حَالِهِ وَخَفْضًا مِنْ رَفِيعِ مَقَامِهِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ؛ هَذَا أَوَّلَى وَجْوهِ
 الْحَدِيثِ وَأَشْهَرُهَا وَإِلَى مَعْنَى مَا أَشْرْنَا بِهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَحَامٌ حَوْلَهُ
 فَمَقَارِبٌ وَلَمْ يَرِدْ وَقَدْ قَرَّبْنَا غَامِضَ مَعْنَاهُ وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيدِ حَيَاءَهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ
 عَلَى جَوَازِ الْفتراتِ وَالْغَفَلَاتِ وَالسَّهْوِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْبَلَاغِ عَلَى مَا سَيَأْتِي

وذهبت طائفة من أرباب القلوب ومشيخة المتصوفة بمن قال بتزويه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا جملة وأجله أن يجوز عليه في حال سهو أو فترة إلى أن معنى الحديث ما بهم خاطره ويغم فكره من أمر أمته صلى الله عليه وسلم لأهتـمـامه بهم وكثرة شفقتيه عليهم فيستغفروهم؛ قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه السكينة تغشاه لقوله تعالى ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ ويكون استغفاره صلى الله عليه وسلم عندها إظهاراً للعبودية والأفتقار؛ قال ابن عطاء استغفاره وفعله هذا تعريف للإمامة يحملهم على الاستغفار؛ قال غيره ويستشعرون الحذر ولا يركنون إلى الأمن؛ وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حالة خشية وإعظام تغشى قلبه فيستغفر حينئذ شكراً لله وملازمة لعبوديته كما قال في ملازمة العبادَةِ «أفلاً أكون عبداً شكوراً؟» وعلى هذه الوجوه الأخيرة يحمل ما روى في بعض طرق هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي في اليوم أكثر من سبعين مرة فاستغفر الله فإن قلت فما معنى قوله تعالى للمجدد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ وقوله لنوح عليه السلام ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾؟ فأعلم أنه لا يلتفت في ذلك إلى قول من قال في آية نبينا صلى الله عليه وسلم لا تكونن ممن يجهل أن الله لو شاء لجمعهم على الهدى وفي آية نوح لا تكونن ممن يجهل أن وعد الله حق لقوله وإن وعدك الحق إذ فيه إثبات الجهل بصفة من صفات الله وذلك لا يجوز على الأنبياء والمقصود وعظهم أن لا يتشبهوا في أمورهم

بِسْمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا قَالَ إِنِّي أَعْظُكَ وَلَيْسَ فِي آيَةٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ
 عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَأْتُمْ عَنِ الْكَوْنِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ قَبْلَهَا ﴿ فَلَا
 تَسْأَلُنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا بَلَّغَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا
 قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجَوَّزُ لِإِبَاحَةِ السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَهَاهُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ
 عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمُهُ وَأَكْتَنَهُ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ثُمَّ
 أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿ لِإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِذْ
 عَمِلَ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ حَكَى مَعْنَاهُ مَكِّي كَذَلِكَ أَمْرُ نَبِيِّنَا فِي الْآيَةِ الْآخِرَى
 بِالِتِّزَامِ الصَّبْرِ عَلَى إِعْرَاضِ قَوْمِهِ وَلَا يُخْرَجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقَارِبُ حَالَ
 الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَسُّرِ ، حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطَابِ
 لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ أَيْ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ : حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي : وَقَالَ مِثْلُهُ
 فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ : فَبِهَذَا الْفَضْلِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ
 النَّبُوَّةِ فَطَمَأَنَّ فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ
 مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعَيْدِ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ
 وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْبُطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى :
 ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى
 ﴿ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِمْفَ الْحَيَاةِ ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلَهُ ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ وَقَوْلَهُ
 ﴿ وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وَقَوْلَهُ ﴿ وَإِنْ
 يَشَاءُ اللَّهُ يُخَيِّمَنَّ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ وَقَوْلَهُ ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ ﴾ وَقَوْلَهُ
 ﴿ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطَّعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ فَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْحَحُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبْلَغَ وَلَا يُخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ وَلَا
 أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يُحِبُّ أَوْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَضِلَّ أَوْ يُخَيِّمَ

عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعَ الْكَافِرِينَ لَكُنْ يَسْرَ أَمْرُهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ
لِلْمُخَالَفِينَ وَأَنَّ إِبْلَاغَهُ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ بِهِذِهِ السَّبِيلِ فَكَأَنَّهُ مَا بَلَغَ وَطَيَّبَ
نَفْسَهُ وَقَوَّى قَلْبَهُ بِقَوْلِهِ ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ كَمَا قَالَ لِمُوسَى
وَهَارُونَ ﴿ لَا تَخَافَا ﴾ لِتَشَدِّدَ بَصَائِرَهُمْ فِي الْإِبْلَاغِ وَإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ وَيُذْهِبَ
عَنَّهُمْ خَوْفَ الْعَدُوِّ الْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ ۝ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ
عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَايِلِ ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ ﴿ إِذَا لَادَفَاكَ ضَنْفَ الْحَيَاةِ ﴾ فَمَعْنَاهُ
أَنَّ هَذَا جَزَاءٌ مِنْ فِعْلِ هَذَا وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ يَمِينٌ يَفْعَلُهُ وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ ﴿ إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ ﴿ فَإِنْ
يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ : ﴿ وَلَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَّ عَمَلُكَ ﴾ وَمَا أَشْبَهَهُ
فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَأَنَّ هَذِهِ حَالٌ مِنْ أَشْرَكَ وَالْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ
عَلَيْهِ هَذَا وَقَوْلُهُ ﴿ أَتَى اللَّهُ وَلَا تُطِيعَ الْكَافِرِينَ ﴾ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ
وَاللَّهُ يَنْهَاهُ عَمَّا يَشَاءُ وَيَأْمُرُهُ بِمَا يَشَاءُ كَمَا قَالَ ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ
رَبَّهُمْ ﴾ الْآيَةَ : وَمَا كَانَ طَرَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ

فصل

وَأَمَّا عَصَمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ ۝ وَالصَّوَابُ
أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشَكُّكِ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَسْوِئَتِهِمْ عَنْ هَذِهِ
النَّقِيبَةِ مُنْذُ وُلِدُوا وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ
الْمَعَارِفِ وَنَفْحَاتِ الطَّافِ السَّعَادَةِ كَمَا نَبَّهَاهُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبَّهَهُ

وَأَصْطَفِيَّ مِنْ عَرَفَ بِكُفْرٍ وَإِشْرَاكِ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَدِدُّ هَذَا الْبَابِ النُّقْلُ
 وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ عَنِ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ
 إِنَّ قُرَيْشًا أَدْرَمَتْ نَبِيَّنَا بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ، وَعَيْرَ كُفْرَارِ الْأُمَّمِ أَنْبِيَاءَهَا بِكُلِّ
 مَا امْكَنَهَا وَاخْتَلَقَتْهُ بِمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ نَقَلَتْهُ إِلَيْنَا الرُّوَاةُ وَلَمْ يَجِدْ
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ آلِهَتَهُ وَتَقْرِيعِهِ بِذَمِّهِ بِتَرْكِ
 مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكُنَّا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَبِتَلْوِينِهِ فِي
 مَعْبُودِهِ مُحْتَجِينَ وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ أَنْظَعَ وَأَنْظَعَ
 فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنِ تَرْكِهِمْ آلِهَتَهُمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ
 مِنْ قَبْلِ فَنِي إِطْبَاقِهِمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا
 إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لُنْقِلَ وَمَا سَكَتُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسَكَتُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ
 وَقَالُوا مَا وَلَاؤُهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ
 الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ
 النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ ﴾ الْآيَةَ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
 النَّبِيِّينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَا تَنْصُرُنَّهُ ﴾ قَالَ وَطَهَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ
 وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقُ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ يَأْخُذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ
 بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلده بِدَهْوَرٍ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الشُّرْكُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ ،
 هَذَا مَا لَا يَجُوزُهُ إِلَّا مُلْجِدٌ ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ ؛ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ أَنَاهُ
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْفَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ

(قوله وقد استدلل القاضي القشيري) هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم ابن الأستاذ أبي القاسم
 عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري انتفع على والده وعلى إمام الحرمين
 وتوفي سنة أربع وخمسة مائة بنيسابور نقل الرافعي عنه في البدل

الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ
 الْعَبْدِ وَلَا يُشَبِّهُ عَلَيْكَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ هَذَا
 رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ
 وَقَبْلَ لُزُومِ التَّسْكِيْفِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْحَدَاقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى
 أَنَّهُ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّتًا لِقَوْمِهِ وَمُسْتَدِلًّا عَلَيْهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الِاسْتِفْهَامُ
 الْوَارِدُ مَوْرِدَ الْإِنْكَارِ ، وَالْمُرَادُ فَهَذَا رَبِّي ، قَالَ الزَّجَّاجُ قَوْلُهُ (هَذَا رَبِّي) أَيْ
 عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ شُرَكَائٍ ؟ أَيْ عِنْدَكُمْ ، وَبَدُلْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ﴿ إِذْ قَالَ
 لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ
 وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ؟ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ إِذْ جَاءَ
 رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَائِمٍ ﴾ أَيْ مِنَ الشُّرْكِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ
 الْأَصْنَامَ ﴾ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لِي بِهِدْيِي رَبِّي لَأَكُونَ مِنَ
 الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ قِيلَ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي
 ضَلَالَتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْإِسْفَاقِ وَالْحَذَرِ وَإِلَّا فَهُوَ مَعْصُومٌ فِي
 الْأَزَلِ مِنَ الضَّلَالِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوْدَنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ
 الرَّسُولِ ﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ
 مِنْهَا ﴾ فَلَا يُشْكَلُ عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَمَّا يَعُودُونَ إِلَى
 مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ مَا لَيْسَ

لَهُ ابْتِدَاءٌ بِمَعْنَى الصَّيُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حُمَامًا وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلُ كَذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : -

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ لَبَنٍ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبُو آلَا

وَمَا كَانَ قَبْلُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾
فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ ؟ قِيلَ ضَالًّا عَنِ النَّبُوَّةِ فَهَذَاكَ
إِلَيْهَا ؛ فَالْهُ الطَّبْرِيُّ ، وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ
وَهَذَاكَ بِنِلايْمَانَ وَإِلَى إِرْشَادِهِمْ وَتَحْوَهُ عَنِ السُّدَى وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ ضَالَا
عَنْ شَرِيعَتِكَ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَاكَ إِلَيْهَا ، وَالضَّلَالُ هَهُنَا التَّحِيرُ وَإِلِذَا كَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَامٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَتَشَرَّعُ
بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْمُشِيرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ
فَهَذَاكَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ قَالَه
عَلِيُّ بْنُ عِيسَى ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مَعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى :
أَيْ بَيْنَ أَمْرِكَ بِالْبَرَاهِينِ وَقِيلَ : ﴿ وَجَدَكَ ضَالًّا ﴾ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
فَهَذَاكَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَعَنْ جَعْفَرِ
أَبْنِ مُحَمَّدٍ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا ﴾ عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزْلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا
فَمَنْتُ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي ؛ وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾
أَيْ أَهْتَدَى بِكَ ، وَقَالَ أَبُو عَطَاةٍ : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا ﴾ أَيْ : مُحِبًّا لِمَعْرِفَتِي
وَالضَّلَالُ الْمُحِيبُ كَمَا قَالَ : ﴿ إِنَّكَ لِنَبِيِّ ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ﴾ أَيْ : مُحِبِّتِكَ الْقَدِيمَةَ

(قوله حَمَا) بضم الحاء المهملة أى فما جمع حمة (قوله ومثله قول الشاعر) هو
أمية بن أبى الصلت ، قاله من جملة أبيات ؛ وأوله .

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبو آلا

وَلَمْ يُرِيدُوا هَهْنَا فِي الدِّينِ إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ لَكَفَرُوا وَمِثْلُهُ
عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ أَيْ مَحَبَّةً بَيْنَتَهُ ، وَقَالَ الْجُنَيْدُ
وَوَجَدَكَ مُتَّحِيْرًا فِي بَيَانِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَهَذَاكَ لِيَبَيِّنَهُ لِقَوْلِهِ ﴿ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ الْآيَةَ ، وَقِيلَ وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالنُّبُوَّةِ حَتَّى
أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّدَاءَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا
عَنِ الْإِيمَانِ ، وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ قَوْلُهُ : ﴿ فَعَلَتْهَا إِذَا
وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ أَيْ مِنَ الْمُحْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بِغَيْرِ قَصْدٍ . قَالَهُ
ابْنُ عَرَفَةَ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ :
﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ أَيْ نَاسِيًّا كَمَا قَالَ تَمَالِي : ﴿ أَنْ تَضِلَّ أَحَدَاهُمَا ﴾
فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾
فَالْجَوَابُ : أَنَّ السَّمْرَقَنْدِيَّ قَالَ : مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ
أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَقَالَ بَكْرُ الْقَاضِي
نَحْوَهُ ؛ قَالَ وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَايِضُ وَالْأَحْكَامُ ، قَالَ : فَكَانَ
قَبْلُ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَايِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلُ

(قوله وقال الجنيد) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الحسين الحراز القواريري
الزاهد أصله من نهاوند ومانشوه ومولده بالعراق ؛ شيخ الطريقة وسيد الطائفة تفقه
على أبي ثور وكان يفتي بجماعته وله من العمر عشرون سنة ، كذا في الطبقات للسبكي ؛
واختص بصحبة السري السقطي والمارث بن أسد المحاسبي وأبي حمزة البغدادي كان
يقول مأخذنا التصوف عن القليل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات
وكان يقول طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث
ولم يتفقه لا يقتدى به ، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين بالشويزية عند خاله السري
(قوله قاله ابن عرفة) هو العبدى المؤدب ، يروي عن ابن المبارك

فَرَادَ بِالتَّكْرِيفِ إِيمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجْهِهِ . قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ :
 ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ فاعلم أنه ليس بمعنى
 قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ بَلْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ
 أَنَّ مَعْنَاهُ لَمِنَ الْغَافِلِينَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيِنَا
 وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ
 فَسَمِعَ مَلَكَيْنِ خَلْفَهُ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذْ هَبَّ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ فَقَالَ
 الْآخَرُ كَيْفَ أَقُومُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ بِالتَّلَامِ الْأَصْنَامِ ؟ فَلَمْ يَشْهَدْهُمُ بَعْدُ ؛ فَهَذَا
 حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جِدًّا وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَيْبِيُّهُ بِالْمَوْضُوعِ ،
 وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ يُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ وَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ ، وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ
 غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا يُتَّفَقُ إِلَيْهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ « بُغِضْتُ إِلَى الْأَصْنَامِ » وَقَوْلِهِ
 فِي الْحَدِيثِ لِأَخْرِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَآلَهُ فِي حُضُورِ بَعْضِ
 أَعْيَادِهِمْ وَعَزَمُوا عَلَيْهِ بَعْدَ كِرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ فَخَرَجَ مِنْهُمْ وَرَجَعَ مَرْعُوبًا فَقَالَ
 « كَلِمًا دَنَرْتُ مِنْهَا مِنْ صَنْمٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ يَصْبِيحُ بِي
 وَرَاعِكَ لِأَنَّمَهُ ، فَمَا شَهِدْتُ بَدُّ لَكُمْ عِيدًا ؛ وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ بَحْيِرٍ إِذَا اسْتَحْتَفَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى إِذْ لَمَّ بِهِ بِالشَّامِ فِي سَفَرِهِ مَعَ عَمِّهِ
 أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ تَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فَاسْتَبْرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْأَلْنِي بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بَغْضَهُمَا ،
 فَقَالَ لَهُ بَحْيِرٌ يَا رَبِّ اللَّهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ؛ فَقَالَ « سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ ،
 وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سَيْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ

قَبْلَ نُبُوَّتِهِ يُخَالِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي وُقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ
هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فصل

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ
فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْوَحْيِ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، فَأَمَّا مَا عَدَا
هَذَا الْبَابَ مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ لِحِمَاةِهَا أَنَّهُمْ مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَبِقِيَمَتِنَا عَلَى الْجُمْلَةِ ،
وَأَنَّهَا قَدْ احْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا شَيْءَ
فَوْقَهُ وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَاهُ وَجَدَهُ وَقَدْ
أَدْمَنَّا مِنْهُ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ
مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَلْبَسُهُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنَّ أَحْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ
تَخْتَلِفُ ؛ فَأَمَّا مَا تَمَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ
مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهَا أَوْ اعْتِقَادَهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا
وَصَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هُمْ مَمْلُوءَةٌ بِالْآخِرَةِ وَأَنْبِيَاءُ وَأَمْرُ الشَّرِيعةِ وَقَوَا نَبِيِّهَا ؛
وَأُمُورُ الدُّنْيَا تُضَادُّهَا بِخِلَافٍ غَيْرِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ كَمَا سَبَّيْنَا هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ
شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ
يُؤَدِّي إِلَى الْعَقْلَةِ وَالْبَلَهَةِ وَهُمْ الْمُنْزَهَرُونَ عَنْهُ بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا
وَقَلَّدُوا سِيَاسَتَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَهَذَا
لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكَلْبَةِ ، وَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيْرُهُمْ
فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا

الْعَقْدُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ
 بِهِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ
 عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ . إِلَّا يَصِحُّ الشَّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا تَدَمَّنَاهُ فَكَيْفَ
 الْجَهْلُ ؟ بَلْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْبَاطِنُ أَوْ يَكُونُ فَعَلْ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ
 عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ
 الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ إِذْ لَمَّا أُقِضِيَ بَيْنَكُمْ بَرَأِي فِيهَا لَمْ
 يَنْزَلْ عَلَى فِيهِ شَيْءٌ خَرَجَهُ الثَّقَاتُ ، وَكَفَيْتَهُ أُسْرَى بَدْرٍ وَالْإِذْنَ لِلْمُتَخَلِّفِينَ
 عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَمِدُهُ بِمَا يُشِيرُهُ اجْتِهَادُهُ إِلَّا حَقًّا
 وَصَحِيحًا ؛ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُنْفَتُ إِلَى خِلَافٍ مِنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَجَازٍ
 عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ لَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ
 وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا وَلَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي طَرَفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ
 فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا هُرِّبَ بِمَدِّ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ وَنَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاجْتِهَادِهِ إِذَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ ،
 هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبَهُ فَأَمَّا مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ
 مِنْ أَمْرِ النَّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَنْدُكَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا أَوْلًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا
 شَيْئًا حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جَمَلَتِهَا عِنْدَهُ إِذَا بُوْحِي مِنَ اللَّهِ أَوْ إِذْنُ أَنْ يُشْرَعَ فِي
 ذَلِكَ وَيُحْكَمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ يَحْتَضِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَيْكِهِ
 لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَمِيعِهَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا
 لَدَيْهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَرَفَعَ الشَّكَّ وَالرَّيْبَ وَأَنْتَفَاءَ الْجَهْلِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا
 يَصِحُّ مِنْهُ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ بِالِدَعْوَةِ إِلَيْهِ إِذْ

لَا تَصِحُّ دَعْوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَّا مَا تَمَلَّقَ بِمَقْدَرِهِ مِنْ مَلَكَوَاتِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَخَلَقِ اللَّهُ وَتَعَيَّنَ أَسْمَانِهِ الْحُسْنَى وَأَيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ
وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السُّعَدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ
بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا بِوَحْيٍ فَمَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ لَا يَأْخُذُهُ فِيهَا
أَعْلَمُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْعِلْمُ
بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ
الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي رَبِّي» وَإِقْوَالِهِ
«وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾
وَقَوْلِ مُوسَى لِلْخَيْضِرِ ﴿هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلَكَ﴾ وَقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلَّمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»
وَقَوْلِهِ «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ
الْغَيْبِ عِنْدَكَ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ قَالَ زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى
لَا يَحَاطُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا؛ هَذَا حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدُّبَيْبَةِ

فصل

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الشَّيْطَانِ وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ لِأَنِّي جَسَمُهُ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ
بِالْوَسَاوِسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ

الدَّارِقُطْنِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قَالُوا وَإِيَّاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَإِيَّايَ وَالسَّكَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، « زَادَ غَيْرُهُ
عَنْ مَنْصُورٍ « فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رَوَى فَأَسْلَمَ بَضْمٌ
الْمِيمِ أَيْ فَأَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا ، وَرَوَى
فَأَسْلَمَ يَعْنِي الْقَرِينَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ لِيَأْمُرُ
إِلَّا بِالْخَيْرِ كَالْمَلَكِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَسْلَمَ قَالَ الْفَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَّهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ شَيْطَانِهِ وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطَ عَلَى بَنِي
آدَمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صِحْبَتَهُ وَلَا أَقْدَرَ عَلَى الدُّنُوِّ مِنْهُ ؟ وَقَدْ
جَاءَتِ الْآثَارُ بِتَصَدَّى الشَّيَاطِينِ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْمَاءِ نُورِهِ
وَأَمَاتَهُ نَفْسِهِ وَإِدْخَالَ شُغْلٍ عَلَيْهِ إِذْ يَلْسُؤُوا مِنْ إِغْوَايَتِهِ فَأَنْقَلَبُوا خَاسِرِينَ
كَتَعَرَّضَهُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ فَبَنَى
الصَّحَاحُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي
- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةِ هِرٍّ - فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَوَّكَنْبِي اللَّهُ

(قوله عباس الترقفي) عباس بالموحدة والسين المهملة ، الرقفي بفتح المثناة الفوقية
وسكون الراء وضم القاف وكسر الفاء وياء النسبة (قوله فشد على فدعت) شد حمل
ودعته بالعين المهملة قال ابن الأثير : الدعيت بالذال والذال اللدفع العنيف ، والدعت
أيضاً المعك في الرباب قال النووي وأنكر الخطابي المهملة وقال لا يصح ؛ وصحبها غيره
وصوبها وإن كانت المنجمة أوضح وأشهر ، وقال ابن قرقول وعند ابن الخذاء في
حديث ابن أبي شيبة فذغته بذال وغين معجمتين

منه فدعتهُ ولقد هممتُ أن أوثقهُ إلى ساريةٍ حتى تُصيحوا تنظرونَ إليه
فذكرتُ قولَ أخي سائمانَ ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا ﴾ الآية ؛ فردّه
اللهُ خاسئاً ، ه وفي حديثِ أبي الدرداءِ عنه صلى الله عليه وسلم : إنَّ عدوَّ
اللهِ إبليسَ جاءني بشِهَابٍ مِنْ نَارٍ يُجَعَلُهُ فِي وَجْهِهِ ، والنبيُّ صلى الله
عليه وسلم في الصَّلَاةِ وذكَّرَ نعوذُ باللهِ منه ولعمركَ له ثم أردتُ أخذه ،
وذكرتُ نحوه وقال : لأصبحُ مؤثماً يتلعبُ به ولدانُ أهلِ المدينة ، وكذلك
في حديثِهِ في الإسراءِ ، وصلبَ عَفْرِيَّتَ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارٍ فعلمهُ جبريلُ
ما يتعوذُ به منه ، ذكرهُ في الموطأ . ولما لم يقدرِ على أدائه بمباشرةٍ تسبَّبَ
بالتوسطِ إلى إيداءِ كَقَضِيَّتِهِ مع فُرَيْشٍ في الاتِّيمَارِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم وتصورِهِ في صورةِ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ ومرةٍ أُخرى في غزوةِ يومِ بدرٍ
في صورةِ سُرَاقَةَ بنِ مالكٍ وهو قولُهُ ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ﴾
الآية ، ومرةٍ يَنْذِرُ بِشَأْبِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقِيَّةِ ؛ وكلُّ هذا فقد كفاهُ اللهُ أمرَهُ
وعصمه ضره وشره وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنَّ عيسى عليه السلامُ
كُنِيَ مِنْ أَمْسِهِ بِجَاءِ لِيَطْمَنَ يَدِيهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ وُلِدَ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ ،
وقال صلى الله عليه وسلم حِينَ لُدَّ فِي مَرَضِهِ وَقِيلَ لَهُ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ

(قوله فذكرت قول أخي سليمان) قال المصنف في شرح مسلم : معناه أنه تخيَّص بهذا
فامتنع صلى الله عليه وسلم من ربطه إما لأنه لم يقدر عليه لذلك وإما لأنه لما تذكر ذلك
لم يتعاط ذلك لظنه أنه يقدر عليه أو تواضعا أو تأدبا انتهى (قوله أبي الدرداء)
اسمه عويم بن عامر (قوله بشهاب) أى شملة (قوله الشيخ الجدي)
إنما انتسب اللعين إلى نجد لأنهم قالوا عند تعاقدهم لا تدخلوا معكم أحداً من أهل تهامة
إن هوأم مع محمد (قوله في الحجاب) أى الغشاء الذي يكون الجنين في داخله
وهو المشيمة ، وقيل حجاب بين الشيطان وبين مريم

ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ : إِنَّمَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنِ اللهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ ، فَإِنْ قِيلَ
فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ الآيَةُ ؟
فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ لَهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
ثُمَّ قَالَ وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ أَيِ يَسْتَخِفُّكَ غَضَبٌ يَحْمِلُكَ عَلَى تَرْكِ الْإِعْرَاضِ
عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ؛ وَقِيلَ النَّزْعُ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ
بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ وَقِيلَ يَنْزِعُكَ يُغْرِبُكَ وَيُحَرِّكُكَ ، وَالنَّزْعُ أَدْنَى
الْوَسْوَسَةِ فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ رَامَ
الشَّيْطَانُ مِنْ إِغْرَائِهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْنَى وَسَاوِسِهِ مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ سَبِيلًا إِلَيْهِ
أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ فَيُكْفَى أَمْرَهُ وَيَكُونَ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ إِذْ لَمْ يُسَلِّطْ
عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قُدْرَةً عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ
الْمَلِكِ وَيُلْبَسَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَلَا بَعْدَهَا وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ
الْمُعْجِزَةِ بَلْ لَا يَشُكُّ النَّبِيُّ أَنْ مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةٌ
إِنَّمَا يَعْلَمُ ضُرُورِيَّ بَخْلُقِهِ اللهُ لَهُ أَوْ بِرُهَانِ يُظْهِرُهُ لَدَيْهِ لِتَسْمِ كَلِمَةُ رَبِّكَ
صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْتَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾
الآيَةُ ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَابَ مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْثُ

(قوله ذات الجنب) هي قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه (قوله ويلبس)
يكسر الموحدة أي يخلط (قوله والوعث) بفتح الواو وسكون العين المهملة بعدها
مثناة : في الصحاح الوعث المكان السهل الكبير الدهش تعيب فيه الأقدام ويسبق على
من يمشي فيه والدهش المكان السهل لا يبلغ أن يكون رملا وليس ترابا ولا طينا

وَالسَّمِينُ وَالغَثُّ ، وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ
 التَّمَنَّى هُنَا التَّلَاوَةُ وَإِقْراءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا لِشُغَالِهِ بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ
 أُمُورِ الدُّنْيَا لِلدَّالِي حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الوَهْمُ وَالنَّسيَانُ فِيما تَلَاهُ أَوْ يَدْخُلَ
 غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا يُزِيلُهُ اللهُ
 وَيَسْخِطُهُ وَيَكْشِفُ لَبَّهُ وَيُجْحِمُ آيَاتِهِ وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ
 بِاتِّبَاعٍ مِنْ هَذَا إِنْ شاءَ اللهُ ، وَقَدْ حَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ لِانْكَارِ قَوْلِ مَنْ قَالَ
 يَتَسَلَّطُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَعَلَبَّتِيهِ عَلَيْهِ وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سُلَيْمَانَ مُبَيَّنَّةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الجَسَدَ هُوَ الوَلَدُ
 الَّذِي وُلِدَ لَهُ ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ : ﴿ أَنِّي مَسْنِيَّ
 الشَّيْطَانِ بِنُضْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْأَلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي
 أَمْرَضَهُ وَالَّذِي الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللهِ وَأَمْرِهِ
 لِيُبْتَلِيَهُمْ وَيُثَبِّتَهُمْ ، قَالَ مَكِّيٌّ : وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ مَا وَسَّوسَ بِهِ
 إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوْشَعَ : ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا
 الشَّيْطَانُ ﴾ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوْسُفَ : ﴿ وَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ وَقَوْلِ نَبِيِّنَا
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الوَادِي : ﴿ إِنَّ هَذَا وَادِي بِهِ
 شَيْطَانٌ ، وَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكَزَّتِهِ : ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾
 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ قَدْ بَرُدَ فِي جَمِيعِ هَذَا عَلَى مُورِدِ مُسْتَمِرِّ كَلَامِ
 العَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كما
 قَالَ تَعَالَى : ﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 وَفَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، ، وَأَيْضاً فَإِنَّ قَوْلَ يُوْشَعَ لَا يَلْزِمُنَا الجَوَابُ

(قوله ويثبتهم) من التثبيت وفي نسخة ويثبتهم من الثواب

عنه ، إذ لم يثبت له في ذلك الوقت نبوة مع موسى ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ ﴾ والمروى أنه إنما نبي بعد موت موسى ، وقيل : قبيل موته ؛ وقول موسى كان قبل نبوته بدليل القرآن وقصة يوسف قد ذكر أنها كانت قبل نبوته ؛ وقد قال المفسرون في قوله : ﴿ أَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ﴾ قولين : أحدهما : أن الذي أنساه الشيطان ذكر ربه أحد صاحبي السجن وربه الملك : أي أنساه أن يذكر للملك شأن يوسف عليه السلام ، وأيضاً فإن مثل هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط على يوسف ويوشع يوساوس وزغ وإنما هو يشغل خواطريهما بأمر آخر وتذكيرهما من أمورهما ما ينسيهما مأنسياً ؛ وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا واد به شيطان ، فليس فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسته له بل إن كان بمقتضى ظاهره فقد بين أمر ذلك الشيطان بقوله : « إن الشيطان أتى بلالاً فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ، فأعلم أن تسلط الشيطان في ذلك الوادي إنما كان على بلال الموكل بكلاءة الفجر ، هذا إن جعلنا قوله : « إن هذا واد به شيطان ، تنبيهاً على سبب النوم عن الصلاة ؛ وأما إن جعلناه تنبيهاً على سبب الرحيل عن الوادي وعلة ترك الصلاة به وهو دليل مساق حديث زيد بن أسلم فلا اعتراض به في هذا الباب إيمانه وارتفاع إشكاله .

(قوله يهدئه) بسكون الهاء وكسر الدال المخففة بعدها همزة ، في الصحاح أهدأت الصبي إذا جعلت تضرب عليه بكفك وتسكنه لينام (قوله بكلاءة) أي بحراسة

فصل

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَائِلُ الواضحةُ بصحةِ
المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ فِيهَا كَانَ طَرِيقُهُ البَلَاغُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ
مِنَ الإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لِأَقْصَادًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا
وَلَا غَلْطًا أَمَا تَعَمُّدُ الخُفِّ فِي ذَلِكَ فَمُنْتَفَى بِدَلِيلِ المُعْجِزَةِ العَائِثَةِ مَقَامَ
قَوْلِ أَنَّهُ صَدَقَ فِيهَا قَالَ اتِّفَاقًا ، وَيَأْتِي بِأَهْلِ المِلَّةِ إِجْمَاعًا وَأَمَا وَقُوعُهُ
عَلَى جِهَةِ الغَلْطِ فِي ذَلِكَ فَيَهْدِي السَّبِيلَ عِنْدَ الأَسْتَاذِ أَبِي اسْتِخَاقِ الإِسْفَرَايَئِيِّ
وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَمِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ فَقَطُّ وَوُرُودِ الشَّرْعِ بِانْتِفَاءِ ذَلِكَ
وَعِصْمَةِ النَّبِيِّ لِأَنَّ مُقْتَضَى المُعْجِزَةِ نَفْسُهَا عِنْدَ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلَانِيِّ
وَمَنْ وَافَقَهُ لِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ المُعْجِزَةِ لِأَنطُولُ بِذِكْرِهِ
فَنَخْرُجُ عَنِ غَرَضِ الكِتَابِ فَلِنَعْتَمِدَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي القَوْلِ إِبْلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالإِعْلَامِ بِمَا أَخْبَرَ
بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لِأَعْلَى وَجْهِ العَمْدِ وَلَا عَلَى غَيْرِ
عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِي الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ
فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةً إِلاَّ حَقًّا ، وَانزِدْ
مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ المُعْجِزَةِ عَلَيْهِ بَيَانًا : فَذَقُوا إِذَا قَامَتِ المُعْجِزَةُ عَلَى
صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا وَلَا يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلاَّ صِدْقًا وَأَنَّ المُعْجِزَةَ
قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقْتَ فِيهَا تَذَكُّرُهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ لَا يَبْلُغُكُمْ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَإِنَّ أَسْمَاءَ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ

عَنِ الْهَوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿ وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَبْرٌ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ عَلَىٰ أَىِّ وَجْهِ كَانَ ، فَلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْعَطْ وَالسَّهْوَ لَمَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ؛ فَالْمَجِزَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ تَصَدِيقِهِ جَمَلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ فَتَنَزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بَرَهَانًا وَإِجْمَاعًا كَمَا قَالَ أَبُو اسْحَاقَ

فصل

وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هُنَا لِبَعْضِ الطَّاعِنِينَ سُؤَالَاتٌ مِنْهَا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ وَالنَّجْمِ وَقَالَ ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴾ قَالَ تِلْكَ الْغَرَائِبُ الْعُلَىٰ وَإِنْ شَفَاعَتَهَا لِيُتْرَجَّحَىٰ وَيُرَوَّى تَرَضَىٰ ، وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ شَفَاعَتَهَا لِيُتْرَجَّحَىٰ ، وَإِنَّمَا لَمَعَ الْغَرَائِبُ الْعُلَىٰ وَفِي أُخْرَىٰ وَالْغَرَائِبُ الْعُلَىٰ تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْتَجَّى ، فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْبَىٰ عَلَىٰ آلِهَتِهِمْ وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلَمَّهَا عَلَىٰ لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَنَّىٰ أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُتَارَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ هُوَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ

(قوله بخلاف مخبره) بضم الليم وفتح الموحدة (قوله الغرائيق) في الصحاح الترقيق بضم العين وفتح النون من طير الماء طويل العنق ، وإذا وصف بها الرجال فواحدهم غرنيق وغرنيق بكسر العين وفتح النون فيهما وغرنيق وغرانيق وهو الشهاب الناعم والجمع الغرائيق بالفتح والغرائيق والغرائقة انتهى

أَنْ لَا يَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنْفَرُهُمْ عَنْهُ وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ السُّكُونِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ
بِهَاتَيْنِ ، فَحَزِنَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيمَةً لَهُ
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلَهُ ﴿ وَإِنْ كَادُوا
لَيَفْتِنُوكَ ﴾ الْآيَةَ ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ كَرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَسَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكَلِ هَذَا
الْحَدِيثِ مَا خَذِنَ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَضْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ ، أَمَا الْمَأْخُذُ
الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخْرَجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ
ثِقَّةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أُوْلِعَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ
الْمَوْلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدَقَ
الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بُلِيَ النَّاسُ بِبَعْضِ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالتَّفْسِيرِ وَتَمَلَّقَ بِذَلِكَ الْمُلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَفَلَتِهِ وَأَضْطِرَابِ
رَوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ وَاخْتِلَافِ كَلِمَاتِهِ فَقَاتِلْ يَقُولُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ،
وَأَخْرُ يَقُولُ قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ ؛ وَأَخْرُ يَقُولُ
قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ ، وَأَخْرُ يَقُولُ بَلْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا ، وَأَخْرُ يَقُولُ
إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى
جِبْرِيلَ قَالَ مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ ؛ وَأَخْرُ يَقُولُ بَلْ أَعْلَمُهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا ؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ
مَا هَكَذَا نَزَلَتْ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ ؛ وَمَنْ حَكَيْتَ هَذِهِ
الْحِكَايَةَ عَنْهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى

(قوله المولعون) بضم الميم وفتح اللام (قوله لقد بلى الناس) بضم الواو

وكسر اللام (قوله سنة) بكسر السين وفتح النون أى نغاس .

صَاحِبٍ وَأَكْثَرُ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَأَهِيَّةٌ وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيمَا أَحْسِبُ
الشُّكَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّةَ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ
مُتَّصِلٍ بِجَوْزٍ ذَكَرَهُ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ
يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَإِنَّمَا يُرْفَعُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ مِنْ طَرِيقِ جَوْزٍ
ذَكَرَهُ سِرِّي هَذَا وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشُّكِّ فِيهِ كَمَا
ذَكَرْنَاهُ الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فِيمَا لَا تَجُوزُ
الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذَلِكَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمُ وَهُوَ بِمَكَّةَ
فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ، هَذَا تَوَهَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ
النَّقْلِ ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَتِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ أَمَا مِنْ تَمَنِّيهِ أَنْ يُنْزَلَ
عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ آلِهَةٍ غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَوْ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
وَيُشَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيُعْتَقِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يُلْبَسَهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ كُلُّهُ
مُتَمَنِّعٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَمْدًا - وَذَلِكَ كُفْرٌ - أَوْ سَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ
وَأَقْدَرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرِيَانِ

(قوله عن أبي بشر) بكسر الواو وسكون الشين المعجمة .

الكُفْرَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لِأَعْمَدًا وَلَا سَهْوًا أَوْ أَنْ يَتَّشَبَهَ عَلَيْهِ مَا يُنْقِصُهُ
 الْمَلِكُ بِمَا يُبْلَغُ الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى
 اللَّهِ لِأَعْمَدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ
 عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَارِبِ﴾ الآية؛ وقال تعالى: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ
 وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ الآية؛ وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ اسْتِحْجَالُهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ نَظْرًا
 وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ كَمَا رَوَى لَسَكَانَ بِعِيدِ الْإِنْتِثَامِ
 مُتَنَاوِضِ الْأَقْسَامِ مُمْتَزَجِ الْمَدْحِ بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلِ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ وَلَمَّا
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ بَحْضَرْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَنَادِيهِ
 الْمُشْرِكِينَ يَمُنُّ بِخَفِيِّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى مُتَأَمِّلٍ فَكَيْفَ يَمُنُّ
 رَجَعَ حَلْمُهُ وَاتَّسَعَ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَوَجْهٌ
 ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمَعَانِيهِ الْمُشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ
 وَالْجَهْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفُورَهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَتَخْلِيْطُ الْعُدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقَلِّ فِتْنَةٍ وَتَعْيِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَانَةَ بِهِمْ الْفِتْنَةَ بَعْدَ
 الْفِتْنَةِ وَارْتِدَادَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِأَدْنَى شُبْهَةٍ وَلَمْ يَحْكَمْ
 أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَ
 ذَلِكَ لَوَجَدْتُمْ قُرَيْشٌ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصَّوْلَةَ وَالْأَقَامَتِ بِهَا الْيَهُودَ
 عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ كَمَا فُلُّوا مُسْكَرَةً فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ

(قوله متخاذل) بالخاء والذال المعجمتين (قوله وصناديد) جمع صنديد بكسر
 الصاد المهملة وهو السيد الشجاع (قوله والنبات) بضم الشين المعجمة وتشديد
 الميم : جمع شامت (قوله الفينة بعد الفينة) بفاء مفتوحة ومشاة تحية ساكنة ونون
 الحين بعد الحين

الضُعْمَاءُ رِدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَارُوبَى فِي قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ
الْبَلِيَّةِ لَوْ وُجِدَتْ وَلَا تَشْغِيبَ لِلْمُعَادِي حَيْثُ يُنَادَى مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ
أَمْكَنْتَ فَمَا رُويَ عَنِ مُعَايِنَةٍ فِيهَا كَلِمَةٌ وَلَا عَنْ مُسْلِمٍ بِسَبَبِهَا بَلْتُ شَفَةَ
فَدَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَاجْتِثَاثِ أَصْلِهَا وَلَا شَكَّ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ
الْإِنْسِ أَوْ الْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ مَعْقُولِي الْمُحَدِّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى
ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَوَجْهُ رَابِعُ ذِكْرِ الرِّوَاةِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ
﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ الْآيَتَيْنِ ، وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرُدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي
رَوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَادُوا يَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِيَ وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ
ثَبَّتَهُ لَكَادَ يَرُكُنُ إِلَيْهِمْ فَمَضْمُونُ هَذَا وَمَقْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ
مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ وَثَبَّتَهُ حَتَّى لَمْ يَرُكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا فَكَيْفَ كَثِيرًا وَهُمْ يَرُوونَ
فِي أَخْبَارِهِمْ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ بِدَمْحِ آلِهَتِهِمْ وَأَنَّهُ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اِفْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَهَذَا ضِدُّ
مَقْهُومِ الْآيَةِ وَهِيَ تُضَعِّفُ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ ؟ وَهَذَا مِثْلُ
قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وَقَدْ رُويَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَادَ فَهُوَ مَا لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَكَادُ
سَنَا بَرَقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادُ أَخْفِيهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ، قَالَ
الْقَشِيرِيُّ الْعَاضِي وَلَقَدْ طَالَبَهُ قُرَيْشٌ وَثَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِالْهَيْمِ أَنْ يَقْبَلَ بِوَجْهِهِ
إِلَيْهَا وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانَ بِهِ إِنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ لِيَقْبَلَ ، قَالَ ابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ مَا قَارَبَ الرَّسُولُ وَلَا رُكِّنَ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرُ

أخْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَصِّ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ رَسُولِهِ تَرُدُّ سَفْسَافَهَا فَلَمْ يَبْقَ
 فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَّنَ عَلَى رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وَتَشْيِئِهِ بِمَا
 كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَأَمُوا مِنْ فِتْنَتِهِ وَمَرَادُنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهِهِ وَعِصْمَتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَفْهُومُ الْآيَةِ ؛ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي فَهُوَ مَبْنَى عَلَى
 تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ وَقَدْ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ
 فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْرِيَةٍ مِنْهَا الْغَثُّ وَالسَّمِينُ فَمِنْهَا
 مَارُوى قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ
 هَذِهِ السُّورَةَ فَجَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِذْ
 لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ
 عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقْطَعُ لِعِصْمَتِهِ فِي
 هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَدِ وَالسُّهُورِ وَفِي قَوْلِ السَّكَّابِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا هَلْمًا أَخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ
 مِنَ الشَّيْطَانِ وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِهْوَاءٍ
 وَلَا قَصْدًا وَلَا بِتَقْوَلِهِ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَه أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكَفَّارِ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ النَّوَابِلَاتِ وَكَقَوْلِهِ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
 بِعَدِّ السَّكْتِ وَبَيَانِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ وَهَذَا
 مُمْكِنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَضْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَتَلُوءِ
 وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا مَارُوى أَنَّهُ

(قوله سفسافها) بسنين مهملتين وفاءين : أى حقيرها وردلها .

كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ
وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِرَقْلِ الْقُرْآنِ تَرْبِيلاً وَيُفْصَلُ الْآيَ
تَفْصِيلاً فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ تَرَصُّدُ الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ
السَّكِّنَاتِ وَدَشُّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَفَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِيًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مِنْ دَاخِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوَهَا مِنْ قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوهَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ
السُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَرْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي ذِمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْبِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي
مَعَاذِيهِ نَحْوَ هَذَا ؛ وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوهَا وَإِنَّمَا اتَّقَى الشَّيْطَانُ
ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَارُوِيٍّ مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْإِشَاعَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) الْآيَةَ فَمَعْنَى تَمَنَّى : تَلَا ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : (لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَا نِي) أَي تِلَاوَةَ وَقَوْلُهُ (فَيَلْسَخُ اللَّهُ
مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ) أَي يَذْهَبُ وَيُزِيلُ اللَّبْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ ؛ وَقِيلَ مَعْنَى
الْآيَةِ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَلْسَخُ لِهَذَا
وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَي
حَدَّثَ نَفْسَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَهَذَا السَّهْوُ فِي
الْقِرَاءَةِ لِأَنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ

(قوله وقد حكى موسى بن عقبة) أي ابن أبي عباس وفي بعض النسخ محمد بن

عقبة ؛ وليس بصواب .

وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السَّهْوُ عَنِ اسْتِقْطِ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ كَلِمَةٍ وَلَكِنَّهُ
 لَا يَقْرَأُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يَلْبَسُهُ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ بِهِ لِلْحَيِّينَ عَلَى مَا سَنَدَّ كُرُهُ فِي
 حُكْمٍ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ
 جَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْغَرَابَةَ الْعُلَى فَإِنَّ سَلَمْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَبْعُدُ
 أَنَّ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْغَرَابَةِ الْعُلَى وَأَنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَسْتَرْجَى الْمَلَائِكَةَ
 عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِهَذَا فَسَّرَ السُّكُّوتِيُّ الْغَرَابَةَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ
 الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ ﴿ أَلَسُمُّ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾ أَلَا تَكْفُرُ
 اللَّهُ كُلُّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا
 تَأَرَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذَّكْرُ آلِهَتُهُمْ وَابْتَسَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ
 ذَلِكَ وَزَيْنَةُ فِي قُلُوبِهِمْ وَالْقَاهُ إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ
 آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْإِلْبَاسِ
 كَمَا نَسَخَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي إِزْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ
 حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يُضِلُّ
 بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
 وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لِسِنِّي شِقَاقٌ بَعِيدٌ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
 أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ الْآيَةَ - وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ
 الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى خَافَ الْكُفَّارَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَمِّهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا

(قوله ورفع تلاوة تلك اللفظتين) الظاهر أن يقال تينك كما وقع في بعض النسخ
 وكذا قوله بتلك الكلمتين : الظاهر أن يقال بتينك

بِتِلْكَ السِّكِّمَتَيْنِ لِيُخَاطَبُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَشَنُوا عَلَيْهِ
 عَلَى عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾
 وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِحَمَلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ وَأَذَاعُوهُ
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَزِنَ لِذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ
 فَسَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ الْآيَةَ ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ
 مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَدَفَعَ مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوُّ
 كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وَمِنْ
 ذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ
 رَبِّهِ فَلَمَّا تَابُوا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا
 فَذَهَبَ مَغْضَبًا . فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ
 الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُهُمْ
 وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ ، وَالِدَعَاءُ لَيْسَ بِخَيْرٍ يُطَلَبُ صِدْقُهُ
 مِنْ كَذِبِهِ ، لِكَيْتَهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ الْعَذَابَ مُصَبِّحُكُمْ وَقَتَ كَذَا وَكَذَا
 فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ ؛ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ الْآيَةَ
 وَرُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا دَلَائِلَ الْعَذَابِ وَخَاطَبَهُ ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ،
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ غَشَّاهُمُ الْعَذَابُ كَمَا يُغْشَى الثَّوْبُ الْقَيْسَ . فَإِنْ قُلْتَ
 فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ
 إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفُ مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يُمْلِي عَلَيَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

(قوله ابن أبي سرح) بين مهمله وراه ما كنهه وحاء مهمله

فَأَقُولُ أَوْ عَلِيمٌ حَكِيمٌ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبْ كَذَا، فَيَقُولُ أَكْتُبُ كَذَا: فَيَقُولُ:
«اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ، وَيَقُولُ أَكْتُبْ عَلِيمًا حَكِيمًا» فَيَقُولُ أَكْتُبُ سَمِيمًا
بَصِيرًا؟ فَيَقُولُ لَهُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ؛ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ
وَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ: فَأَعْلَمَ ثَبِتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى
الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِلَّا لِيُنَا سَبِيلًا أَنْ مِثْلَ هَذِهِ
الْحِكَايَةِ أَوَّلًا لَا تُوقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَيْبًا إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ عَنْ ارْتِدِّ وَكُفْرٍ
بِاللَّهِ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ افْتَرَى هُوَ وَمِثْلَهُ
عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟ وَالْعَجَبُ لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يُشْغَلُ بِمِثْلِ
هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ
شَاهَدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرِ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَعَلَّهُ
حَكِيٌّ مَأْسُومٌ وَقَدْ عَلَّلَ الْبَزَارُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ يُتَابِعْ
عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَأُظُنُّ حَمِيدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ؛ قَالَ
الْقَائِمِيُّ أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَّهُ اللَّهُ وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَخْرُجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ
حَدِيثُ ثَابِتٍ وَلَا حَمِيدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ رِفِيعٍ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ
قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الْمُرْتَدِّ النَّصْرَانِيِّ

وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيهَا أَوْ حِيٍّ إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ لِلنَّسِيَانِ وَالغَلَطِ عَلَيْهِ وَالتَّخْرِيفِ فِيهَا بَلَّغُهُ
 وَلَا طَعْنَ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ
 أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَذَلِكَ هُوَ فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ
 قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمَلَهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي
 وَقُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجُودَةِ حِسِّهِ
 وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قَافِيَتِهِ
 أَوْ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتَّبِعُهُ بِهِ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْكَلَامِ كَمَا
 لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَحَّ
 كُلُّ صَوَابٌ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيهَا مِنْ مَقَاطِعِ الْآيِ وَجِهَانِ وَقِرَاءَتَانِ
 أَنْزَلْتَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَلَى لِأَحَدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ
 بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَقْتَضَى الْكَلَامِ إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
 مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْآيِ مِثْلُ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَائِهِمْ عِبَادِكُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
 وَهَذِهِ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَلَيْسَتْ مِنْ
 الْمُصْحَفِ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ قَرَأَ هِمَامًا
 مَعَ الْجُمْهُورِ وَتَبَتْنَا فِي الْمُصْحَفِ مِثْلُ ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَدَّشَرُهَا؛
 وَنَلَّشَرُهَا - وَيَقْضِي الْحَقُّ؛ وَيَقْضُ الْحَقُّ﴾ وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ رَيْبًا
 وَلَا يُسَبِّبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَاطًا وَلَا وَهْمًا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ

أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ الْقُرْآنِ
فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ .

فصل

هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْبَلَاغِ مِنْ
الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَقَدَّ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ وَلَا تُصَافُ إِلَى
وَحْيِ بَلِّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ فَالَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ لَا عَمْدًا
وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاةٍ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ
وَجِدِّهِ وَمَزْحِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ
وَذَلِكَ أَنَا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرَتِهِمْ إِلَى تَصَدِيقِ جَمِيعِ
أَحْوَالِهِ وَالثَّقَّةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ
وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقِفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاءَاتٌ عَنْ حَالِهِ
عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا ، وَلَمَّا احْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيُّ
عَلَى عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ
وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَوَلُّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ه كَيْفَ بِكَ إِذَا
أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ ؟ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ كَذَبْتَ بِإِعْدَاؤِ اللَّهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَخْبَارَهُ وَأَنَاءَهُ وَسِيرَهُ وَشَمَائِلَهُ
مَعْتَبَرَةٌ بِهَا مُسْتَقْصَى تَفَاصِيلِهَا وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِزْدَارُكَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَلَطٍ فِي قَوْلٍ قَالَهُ أَوْ اعْتِرَافُهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ وَلَوْ كَانَ

ذَلِكَ لِنُقَلِّكَ كَمَا نُقِيلُكَ مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُجُوعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ
 بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّحْلِ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لِأَخْبَرًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
 الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارَى
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ؛ وَقَوْلِهِ
 لَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ - الْحَدِيثَ - وَقَوْلِهِ اسْقِ يَازِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ كَمَا
 سَلَبِينَ كُلِّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكُذْبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ
 بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ اسْتِرْبَابَ بَخْبَرِهِ وَأَثَمَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ
 يَقَعْ قَوْلُهُ فِي النَّفُوسِ مَوْقِعًا وَلِهَذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ
 عَمَّنْ عُرِفَ بِالْوَهْمِ وَالْعَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ مَعَ ثِقَتِهِ وَأَيْضًا
 فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَإِكْتَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعِ
 مُسْقِطٍ لِلْمُرُوءَةِ وَكُلُّ هَذَا بِمَا يُنْزَعُ عَنْهُ مَنْصِبُ النَّبُوَّةِ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ
 مِنْهُ فِيمَا يُسْتَبْشَعُ وَيُسْتَشْنَعُ مِمَّا يُخِيلُ بِصَاحِبِهَا وَيُزِرِّي بِقَائِلِهَا لَا حَقَّةُ
 بِذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَقَعُ هَذَا الْمَوْقِعُ فَإِنَّ عَدَدَهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي
 عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخِلَافِ فِيمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ النَّبُوَّةِ عَنْ
 قَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ إِذْ عَمْدَةُ النَّبُوَّةِ الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالتَّبَيُّنُ
 وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ
 فِي ذَلِكَ وَمُشْكِكٌ فِيهِ مَنَاقِضٌ لِلْمُعْجِزَةِ فَلَنَقْطَعُ عَنْ يَقِينٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(قوله في تلقح النحل) أي تأييدها وهو جعل شيء من النحل (الذكر في الأثني

(قوله الجدر) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة قبل المراد هنا أهل الحائط وقيل

أصول الشجر وقيل جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول الشجر

على الأنبياء خلف في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا ندهاش مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ، نعم وبأنه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتسام به في أمورهم وأحوال دنياهم لأن ذلك كان يزرى ويريب بهم وينفر القلوب عن تصديقهم بعد وانظر أحوال عصر النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرها من الأمم وسؤالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك واعترفوا به بما عرفوا وتفقد النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منه قبل وبعد وقد ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني أول الكتاب ما يبين لك صحة ما أشرنا إليه .

فصل

فإن قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث السهو الذي حدثنا به الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر حدثنا القاضي أبو الأصبغ ابن سهل حدثنا حاتم بن محمد حدثنا أبو عبد الله بن الفخار حدثنا أبو عيسى حدثنا عبيد الله نا يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال

(قوله ابن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله فقام ذو اليمين) اسمه الحرياق الساسي كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة له صحبة ، قال الحسيني في رجال المسند وكان يقال له ذو الشمالين وليس هو بذي الشمالين إنما ذو الشمالين عمير ابن عبد عمرو بن جبلة الخزاعي استشهد ببدر ، وقال الذهبي وهو ذو الزوائد .

يَارَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ
- الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ - فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ
ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُو الْبَيْدِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ : فَأَعْلَمَ وَفَقَّنَا اللَّهُ
وَأَيَّاكَ أَنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجْوِبَةٌ بَعْضُهَا بِصَدْرِ الْإِنْصَافِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنَيْتِهِ
التَّعَسُّفِ وَالْإِعْتِسَافِ وَهَذَا أَنَا أَقُولُ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلْطِ
مِمَّا لَيْسَ طَرِيقُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْبَلَاغَ رَهُوَ الَّذِي زَيْفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا
اعْتِرَاضَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَشَبْهِهِ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْنَعُ السَّهُوَ وَالنَّسْيَانَ
فِي أَفْعَالِهِ جُمْلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النَّسْيَانِ لَيْسَنَ فَهُوَ
صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْسَ وَلَا أَقْصَرَتْ وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَعَمَّدَ هَذَا
الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَنَهُ لِمَنْ اعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلٌ مَرغُوبٌ عِنْدَهُ
تَذَكُّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا عَلَى إِحَالَةِ السَّهُوِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهُوِ
عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلِ كَمَا سَتَذَكُّرُهُ فَبِقِيَّةِ أَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنِ اعْتِمَادِهِ وَضَمِيرِهِ أَمَّا إِنْكَارُ الْقَضْرِ فَحَقٌّ وَصِدْقٌ بَاطِنًا
وَظَاهِرًا وَأَمَّا النَّسْيَانُ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اعْتِمَادِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَلْسَ
فِي ظَنِّهِ فَكَانَهُ تَصَدَّقَ الْخَبَرَ بِهَذَا عَنِ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا

(قوله أقصرت الصلاة) قول ابن الأثير يروى على ما لم يسم فاعله وعلى تسمية الفاعل
بمعنى النقص ؛ وقال المزي : الصحيح بناء أقصرت لما لم يسم فاعله من قبل الرواية
ومن قبل المعنى لأن غيرها قصرها ولموانقة لعظ القرآن وهو أن تقصروا من الصلاة
(قوله بنية التعسف) أي بقصد الأخذ على غير الطريق ؛ والتعسف والتعسف
والاعتساف بمعنى واحد .

وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنْ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ لِي السَّلَامِ أَيْ أَنِّي سَلَّمْتُ قَصْدًا
 وَسَهْوًا عَنِ الْعَدَدِ أَيْ لَمْ أَنْسُهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ وَهَذَا مُحْتَمِلٌ وَفِيهِ بَعْدُ
 وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَبَدُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ
 كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ يَجْتَمِعِ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمَفْهُومُ
 اللَّفْظِ خِلَافُهُ مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ
 وَمَا نَسِيتُ؛ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِأَثْمَتِنَا وَكُلِّ مَنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمِلٌ
 لِلْفِظِ عَلَى بَعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسَّفَ الْآخِرُ مِنْهَا؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَّهَهُ اللَّهُ وَالَّذِي أَقُولُ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلِّهَا أَنْ قَوْلَهُ لَمْ
 أَنْسَ إِتْكَارٌ لِلْفِظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنِ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: بِسْمَا
 لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ
 رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصُرَتِ
 الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ أَنْكَرَ قَصْرَهَا كَمَا كَانَ وَنَسْيَانُهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ
 إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَسِيَ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيَ
 وَأَجْرَمِي عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَ فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقَصِّرْ وَكُلُّ ذَلِكَ
 لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ أَمْ تَقَصَّرَ وَأَمْ يَلْسُ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ نَسِيَ وَوَجْهٌ آخِرٌ
 اسْتَبْرَثْتُهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَنْسُو وَلَا يَلْسَى وَلِذَلِكَ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ النَّسْيَانَ قَالَ لِأَنَّ النَّسْيَانَ غَفْلَةٌ
 وَآفَةٌ وَالسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ شُغْلٌ . قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُوُ
 فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ

(قوله ولكنه نسي) بضم النون وكسر السين المهملة المشددة .

(قوله ولكن أنسى) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد السين المفتوحة .

شُغْلًا بِهَا لَا غَمَلَةَ عَنْهَا فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ
 « مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيَتْ » خُلْفٌ فِي قَوْلٍ وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ : « مَا قَصُرَتْ
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ » بِمَعْنَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ التَّسْبِيحِ أَرَادَ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَلِسِيَّتِي نَسِيْتُ وَلَمْ
 يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي وَالِدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى ؛ لِأَنَّ . وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ
 الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذِبَانُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ :
 ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ - بَلْ فَعَلُهُ كَيْبَرُهُمْ هَذَا ﴾ وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجَتِهِ : إِنِّهَا أُخْتِي :
 فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْ هَذِهِ كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَلَا فِي
 غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَدْرُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ أَمَّا
 قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ : سَأْتَقِمُ أَي : أَنْ كُلَّ مَخْلُوقٍ
 مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَرَ لِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ هَذَا وَقِيلَ بَلْ
 سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَى مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبُ بِمَا أَشَاهَدُهُ مِنْ كُفْرِكُمْ
 وَعِنَادِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحُمَى تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَأَاهُ

(قوله للملك) قال السهيلي على بن قتيبة إن اسمه صادوف وقيل ستان بن علوان
 (قوله إنها أختي) قيل إنما لم يقل إنها زوجتي لأن ذلك الجبار كان على دين الجوس
 وفي دينهم أن أخت الأخت أحق بها من غيره فأراد إبراهيم عليه السلام أن يستعصم من
 الجبار بذكر الشرع الذي عليه ذلك الجبار ، واعترض بأن الذي جاء بدين الجوس
 زرادشت وهو متأخر عن إبراهيم ؛ وأجيب بأن دين الجوس متقدم على زرادشت
 وإنما زرادشت زاد فيه أموراً ، وفي حاشية التفتازاني على الكشاف إنه إنما لم يقل
 زوجتي لأن ذلك الجبار كان لا يتعرض إلا لدوات الأزواج .
 (قوله مندوحة) أي سعة : من نذحت الشيء إذا وسعته .

اعتذر بَعَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كِذْبٌ بَلْ خَبَرٌ صَحِيحٌ صَدَقَ وَقِيلَ : بَلْ
عَرَضَ بِسَقَمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعَفَ مَا أَرَادَ بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ
الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ
عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرَضٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ هُوَ وَلَا ضَعَفَ إِيمَانُهُ وَلَكِنَّهُ
ضَعَفَ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقَمَ نَظَرُهُ كَمَا يُقَالُ حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ
مَعْلُولٌ حَتَّى أَلْهَمَهُ اللَّهُ اسْتِدْلَالَهُ وَصَحَّ حُجَّتَهُ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ مَا نَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَّمْنَا بَيَانَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ
هَذَا ﴾ الْآيَةُ فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ نَظَرِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَنْتَظِقُ فَهُوَ
فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ وَهَذَا صَدَقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ ؛
وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخْتِي فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ : فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ
صَدَقَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ فَإِنْ قُلْتَ : فَهَذَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاهَا كَذِبَاتٍ وَقَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ
كَذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ كَذِبَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّكَلَّمْ
بِسَلَامٍ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكُذِبِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا هَذِهِ
السَّلَامَاتُ وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومُ ظَاهِرِهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامَ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ

(قوله ونظر معلول) الأجود أن يقال معل ، قال ابن الصلاح : قول المحدثين
والفقهاء معلول مردول عند أهل العربية واللغة قال النووي إنه لحن ؛ وقال صاحب
المحكم : والتكلمون يستعملون لفظة المعلول كثيراً ولست على ثقة ولا ثلج ؛ لأن
المعروف إنما هو علة فهو معل ؛ اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه في قولهم
مجنون ومسلول من أنها جاء على جننته وسلمته ولم يستعملا في الكلام ؛ استغنى عنها ؛
ما فعلت وإذا أرادوا جن وسل فإِنَّمَا يَقُولُ جَعَلَ فِيهِ الْجَنُونَ وَالسَّل .

غزوة ورى بغيرها فليس فيه خلف في القول إنما هو ستر مقصده إيملاً
 يأخذ عدوه حذرهُ وكتّم وجّه ذهابه بذكر السؤال عن موضع آخر
 والبحث عن أخباره والتعريض بذكره لأنه يقول تجهزوا إلى غزوة كذا
 أو وجهتنا إلى موضع كذا خلاف مقصده فهذا لم يكن والأول ليس
 فيه خبر يدخله الخلف . فإن قلت فما معنى قول موسى عليه السلام ، وقد
 سئِلَ أَى النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فقال أنا أعلم فعتب الله عليه ذلك إذ لم يرد العلم
 إليه - الحديث - وفيه قال بل عبد لنا بمجمع البحرين أعلم منك . وهذا
 خبر قد أنبأ الله أنه ليس كذلك فاعلم أنه وقع في هذا الحديث من بعض
 طرقه الصحيحة عن ابن عباس هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ فإذا كان جوابه
 على عليه فهو خبر حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة ؛ وعلى الطريق الآخر
 فمحمّله على ظنه ومعتقده كما لو صرح به لأن حاله في النبوة والأصطافاء
 يقتضى ذلك فيكون إخباره بذلك أيضاً عن اعتقاده وحسابه صدقاً
 لا خلف فيه وقد يريد بقوله أنا أعلم بما يقتضيه وظائف النبوة من علوم
 التوحيد وأمور الشريعة وسياسة الأمة ويكون الخضر أعلم منه بأمر
 آخر مما لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله من علوم غيبه كالقصاص المذكورة
 في خبرهما فكان موسى عليه السلام أعلم على الجملة بما تقدم وهذا أعلم
 على الخصوص بما أعلم ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِنَ لَدُنَّا عِلْماً ﴾
 وعتب الله ذلك عليه فيما قاله العلماء إنكار هذا القول عليه لأنه لم يرد
 العلم إليه كما قالت الملائكة لا أعلم لنا إلا ما علمتنا أو لأنه لم يرض قوله
 شرعاً وذلك والله أعلم لئلا يقتدى به فيه من لم يبلغ كماله في تزكية
 نفسه وعلو درجته من أمته فيهلك لما تضمنه من مدح الإنسان نفسه

ويورثه ذلك من النكبر والعجب والتعاطي والدعوى وإن نزه عن هذه
الذنوب الأنبياء فغيرهم بدرجة سبيلها ودرك ليلها إلا من عصمه الله
فالتحفظ منها أولى لنفسه وليقتدى به ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
تحفظاً من مثل هذا مما قد علم به أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وهذا
الحديث إحدى حجج القائلين بنبوة الخضر لقوله فيه أنا أعلم من موسى
ولا يكون الولي أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنبياء
فيتفاضلون في المعارف بقوله وما فعلته عن أمري ؛ فدل أنه يوحى ،
ومن قال إنه ليس بنبي قال يحتمل أن يكون فعله بأمر نبي آخر ، وهذا
يضعف لأنه ما علمنا أنه كان في زمن موسى نبي غيره إلا أخاه هرون
وما نقل أحد من أهل الأخبار في ذلك شيئاً يعول عليه ؛ وإذا جملنا أعلم
منك ليس على العموم وإنما هو على الخصوص وفي قضايا معينة لم
يحتاج إلى إثبات نبوة خضر ، ولهذا قال بعض الشيوخ كان موسى أعلم
من الخضر فيما أخذ عن الله والخضر أعلم فيما دفع إليه من موسى ، وقال
آخر إنما ألقى موسى إلى الخضر للتأديب لا للتعليم .

فصل

وأما ما يتعلق بالجوارح من الأعمال ولا يخرج من جملتها القول باللسان

(قوله لقوله فيه أنا أعلم من موسى) هكذا وقع في كثير من الأصول وهو غير
صواب لأن الضمير المضاف إليه القول عائد حينئذ على الخضر والضمير المحرور بقى عائد
على الحديث السابق وليس فيه أن الخضر قال أنا أعلم من موسى والصواب ما في بعض
النسخ وهو لقوله فيه إنه أعلم من موسى ويكون الضمير المضاف إليه القول عائد على الله
تعالى والضمير المنصوب بأن عائد على الخضر وقد سبق أن في الحديث : بل عبد لنا
بمجمع البحرين أعلم منك .

فِيمَا عَدَا الْخَبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْأَعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ فِيمَا عَدَا
 التَّوْحِيدَ وَمَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ مَعَارِفِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِصْمَةِ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْقَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ وَمُسْتَنَدِ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ
 الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَمَنْعَهَا غَيْرُهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ مَعَ
 الْإِجْمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَكَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ
 أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كِتْمَانِ الرَّسَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي التَّبْلِيغِ ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ
 يَقْتَضِي الْعِصْمَةَ مِنْهُ الْمُعْجِزَةَ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَافَّةِ ، وَالْجُمْهُورُ
 قَاتِلٌ بِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مُعْتَصِمُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ
 وَكَسْبِهِمْ إِلَّا حُسَيْنًا النَّجَّارَ فَإِنَّهُ قَالَ لِأَقْدَرَةَ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي أَصْلًا ، وَأَمَّا
 الصَّغَائِرُ فَيُحْزَنُ لَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرِ
 الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَسُورِدُ بَعْدَ هَذَا
 مَا اخْتَجَّجُوا بِهِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى الْوَقْفِ وَقَالُوا الْعَقْلُ لَا يُجْبِلُ
 وَقُوعَهَا مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
 أُخْرَى مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ
 كَعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ ، قَالُوا : لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الصَّغَائِرِ وَتَعْيِينِهَا
 مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ وَإِسْكَالِ ذَلِكَ وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كُلُّ مَعْصِيَةِ اللَّهِ بِهِ
 فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ مِنْهَا الصَّغِيرُ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ
 وَمُخَالَفَةِ الْبَارِي فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ يَجِبُ كَبْرُهُ كَبِيرَةٌ بِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ

(قوله والمؤببات) بكسر الواو أي المهلكات (قوله وتعينيها) هو بالجر
 عطف على الصغائر (قوله وإشكال ذلك) هو بالجر عطف على اختلاف الناس وذلك
 إشارة إلى تعيينها .

عبد الوهاب لا يُمكن أن يُقال إن في معاصي الله صغيرة إلا على معنى أنها
تُعتَفَرُ باجتناب الكِبَارِ ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف الكِبَارِ إذا
لم يُتَب منها فلا يُحِيطُهَا شَيْءٌ وَالْمَشِيئَةُ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ
الْفَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أُمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ
بَعْضُ أُمَّتِنَا : وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَخْتَلِفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ
تَكَرُّرِ الصَّغَائِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ بِالْكَبَائِرِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ
إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَأَسْقَطَتِ الْمُرُوءَةَ وَأَرْجَبَتِ الْإِزْرَاءَ وَالْحَسَّاسَةَ ، فَهَذَا
أَيْضًا بِمَا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ لِجَمَاعًا ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَحْطُ مَنْصِبَ الْمُتَّسِمِ
بِهِ وَيُزَيِّرِي بِصَاحِبِهِ وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ وَالْأَنْبِيَاءُ مُنَزَّهُونَ عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ
يَلْحَقُ يَهَذَا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ فَأَدَى إِلَى مِثْلِهِ لِخُرُوجِهِ بِمَا أَدَى إِلَيْهِ
عَنْ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحَظَرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ
الْمَكْرُوهِ قَصْدًا ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ
بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِنَالِ أَعْمَالِهِمْ وَأَتْبَاعِ آثَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقًا ، وَجَهْلُورِ
الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ
قَرِينَةٍ بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ ، وَحَكَى ابْنُ خُوَيْزَرٍ
مِنْدَادُ وَأَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكِ التَّزَامِ ذَلِكَ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْرِيِّ وَأَبْنِ
الْقَصَّارِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَبْنِ سُرَيْجٍ وَالإِصْطَخَرِيِّ

(قوله إلى الحظر) بالحاء المهملة والطاء المعجمة: أي المنع (قوله وابن سريج)

بالسين المهملة والجميم هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي: أخذ عن
الأمام أبي، كانت وفاته سنة ست وثلاثمائة (قوله والاصطخري) هو أبو سعيد الحسن بن
أحمد بن بريد، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة كان هو وابن سريج شيوخ الشافعية ببغداد

وابن خيران من الشافعية وأكثر الشافعية على أن ذلك ندب ، وذهبت
 طائفة إلى الإباحة ، وقيد بعضهم الإباحة فيما كان من الأمور الدينية
 وعلم به مقصد القرية ومن قال بالإباحة في أفعالهم لم يقيد قال فلو جوزنا
 عليهم الصغار لم يمكن الاقتداء بهم في أفعالهم ، إذ ليس كل فعل من
 أفعالهم يتميز بمقصد به من القرية أو الإباحة أو الحظر أو المعصية ،
 ولا يصح أن يؤمر المرء بامتنال أمر لعله معصية لا سيما على من يرى
 من الأصوليين تدعيم الفعل على القول إذا تمارضا ، وتزيد هذا حجة بأن
 نقول من جوز الصغار ومن نهاها عن نبي صلى الله عليه وسلم يجعون على
 أنه لا يقرب على منكر من قول أو فعل وأنه متى رأى شيئا فسكت عنه
 صلى الله عليه وسلم دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره
 ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ يجب عظمته من موافقة
 المكروه كما قيل ولذا الحظر أو الدب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر
 والنهي عن فعل المكروه ؛ وأيضاً فقد علم من دين الصحابة قعماً الاقتداء
 بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت وفي كل أن كالإقداء بأقواله
 فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمهم ، وخلعوا بملابسهم حين خلع
 واحتجاجهم بروية ابن عمر إياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس
 واحتج غير واحد منهم في غير شئ مما بابه العبادة أو المادة بقوله
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال : هلا خبرتها أني أقبل وأنا
 صائم ، وقالت عائشة محتجة : كنت أفعله أنا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي أحير بمثل هذا عنه

(قوله وابن خيران) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي .

فَقَالَ يَحْيَىٰ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ وَقَالَ : دُرِّي لِأَخْشَاءِ كُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَجْدِودِهِ ،
 وَالْآثَارُ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نَحْيِطَ بِهَا لِكَيْتَبَعَهُ يَعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ
 اتِّبَاعُهُمْ أَفْعَالَهُ وَأَقْتِدَاؤُهُمْ بِهَا وَلَوْ جَوَزُوا عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَّا
 اتَّسَقَ هَذَا وَلَنْفَلَّ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بِحُجَّتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمَّا أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْآخِرِ قَوْلُهُ وَأَعْتَدَارُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ بِجَارِزٍ وَقُوعُهَا مِنْهُمْ
 إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ بَلْ هِيَ مَازُونٌ فِيهَا وَأَيْدِيهِمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلِّطَةٌ عَلَيْهَا
 إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ وَشَرَحَتْ لَهُمْ صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ
 الْمَعْرِفَةِ وَأَصْطَفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ بِالْهَمِّ بِاللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَأْخُذُونَ
 مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا الضَّرُورَاتِ عَمَّا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهِمْ
 وَصَلَاحِ دِينِهِمْ وَضُرُورَةِ دُنْيَاهُمْ وَمَا أُخِذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ التَّحَقُّقُ طَاعَةً
 وَصَارَ قُرْبَةً كَمَا بَيَّنَّا مِنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ؛ فَبَانَ لَكَ عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 بَانَ جَمَلُ أَفْعَالِهِمْ قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بِعَبِيدَةٍ عَنْ وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ وَرَسْمِ الْمَعْصِيَةِ .

فصل

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النَّبِيِّ ^{شُرَّة} فَمَنْعَهَا قَوْمٌ
 وَجَوَّزَهَا آخَرُونَ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَنْزِيهِهُمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَعِصْمَتِهِمْ
 مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرِّيبَ فَكَيْفَ وَالْمَعَالَةُ تَصَوَّرُهَا كَالْمَمْتَنِعِ فَإِنَّ الْمَعَاصِي
 وَالنَّوَاهِيَ إِنَّمَا تَسْكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الشَّرْعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَالِ نَبِيِّنَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ هَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِ قَبْلِهِ أَمْ لَا ؟

فقال جماعة لم يكن متبعاً لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا
 القول غير موجودة ولا معتبرة في حكمه حينئذ إذ الأحكام الشرعية إنما
 تتعلق بالأوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج القائلين بهذه
 المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الأمة القاضي أبو بكر إلى
 أن طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحججه أنه
 لو كان ذلك لنقل ولما أمكن كتمه وسره في العادة إذ كان من مهم أمره
 وأولى ما احتسب به من سيرته ولمخر به أهل تلك الشريعة ولا احتجوا
 به عليه ولم يؤثر شيء من ذلك جملة ، وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك
 عقلاً قالوا : لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعا ، وبنا هذا على
 التحسين والتفويض وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك إلى النقل كما
 تقدم للقاضي أبي بكر أولى وأظهر ، وقالت فرقة أخرى بالوقف في أمره
 صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك إذ لم يحل
 الوجهين منها النقل ولا استنبان عندها في أحدهما طريق النقل وهو
 مذهب أبي المعالي ، وقالت فرقة ثالثة إنه كان عاملاً بشرع من قبله ، ثم
 اختلفوا هل يتعين ذلك اشرع أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه وأحجم
 وجسر بعضهم على التبيين وصمم ، ثم اختلفت هذه لمعيته فيمن كان يتبع
 فقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم ،
 فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة والأظهر فيها ما ذهب إليه القاضي
 أبو بكر وابتدأها مذاهب المعينين إذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما
 قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في أن عيسى آخر الأنبياء فلزمت
 شريعته من جاء بعدها إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح أنه لم

يَكُنْ لِنَبِيِّ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا حُجَّةَ أَيْضًا
 لِالْآخِرِ فِي قَوْلِهِ ﴿ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ وَلَا الْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى ﴿ نَرَعُ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وُصِيَ بِهِ نُوحًا ﴾ فَمَحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ
 فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي هَدَى اللهُ فِيهِ رُوحَهُمْ أَقَدِرَهُ ﴾ وَقَدْ
 سَمَّى اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نَرِيعةٌ تُخَصِّصُهُ كَيُؤَسِّفَ
 ابْنُ يَمْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ . قَدْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى جَمَاعَةً
 مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَاءِئَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . فَدَلَّ أَنْ الْمُرَادَ
 مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ
 بِمَنْعِ الْإِتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
 يُخَالِفُونَ بَيْنَهُمْ أَمَا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِلا
 مَرِيَّةٍ وَأَمَا مَنْ مَالَ إِلَى النُّقْلِ وَأَيْنَمَا تُصَوِّرَ لَهُ وَتَقَرَّرَ اتِّبَاعُهُ ، وَمَنْ قَالَ
 بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ ؛ وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِنَبِيِّ قَبْلِهِ يَلْتَزِمُهُ بِمَسَاقِ
 حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيِّ

فصل

هَذَا حُكْمٌ مَا تَكْرُنُ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى
 مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ ؛ وَأَمَا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ كَالسُّهُوِ
 وَالنِّسْيَانِ فِي الْوِظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بَعْدَ تَمَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ
 وَتَرَكَ الْمُواخَذَةَ عَلَيْهِ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرَكَ الْمُواخَذَةَ بِهِ وَكَوْنَهُ لَيْسَ
 بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أَعْمَهُمْ سِوَاؤُهُ ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقَرُّرُ
 الشَّرْعِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ وَأَخْذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا

هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فِحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ
 الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ
 ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِظَمَتِهِ مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ
 سَهْوًا ؛ فَكَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا السَّبَابِ لَا يَجُوزُ طَرُؤُ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا
 لِأَعْمَدًا وَلَا سَهْوًا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْإِدَاءِ وَطَرُؤُ
 هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَائِيهَا يُوجِبُ التَّشْكِيكَ وَيُسَبِّبُ الْمَطَّاعِينَ ، وَاعْتَدَرُوا عَنْ
 أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوَجُّهَاتٍ نَذَكُرُهَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى هَذَا مَا لَأَبُو إِسْحَاقَ ، وَذَهَبَ
 الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي
 الصَّلَاةِ وَتَزَقُّوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِتَقْيِيمِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ
 فِي الْقَوْلِ وَمُخَالَفَةِ ذَلِكَ تَمَاقُضُهَا وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَغَيْرُ مَنَاقِضٍ لَهَا وَلَا فَادِحٍ
 فِي النَّبُوَّةِ بَلْ غَطَّاتُ الْفِعْلِ وَغَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسِي كَمَا تَنَسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النَّسْيَانِ
 وَالسَّهْوِ هُنَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ لِإِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقَرُّيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَنَسِي أَوْ أَنَسَى لِأَسْنٍ ، بَلْ قَدَرِي هِيَ لَسْتُ
 أَنَسِي وَلَكِنْ أَنَسَى لِأَسْنٍ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ
 فِي النَّعْمَةِ بَعِيدَةٌ عَنْ سِمَاتِ النَّقْصِ وَأَعْرَاضِ الطَّعْنِ فَإِنَّ الْغَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ
 ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقَرَّرُ عَلَى السَّهْوِ وَالغَلَطِ بَلْ يَبْهَوْنَ عَلَيْهِ
 وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفَوْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ
 عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبَلَاغَ وَلَا بَيَانَ الْأَحْكَامِ مِنْ

(قوله لا يجوز طرؤه) موهمة في آخره أو بواو مشددة لغتان فيه .

أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا وَلِحُوقِ الْفَتَرَاتِ وَالْغَفَلَاتِ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَاةِ الْحَاقِّ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ وَمُلاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِتْسَالِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُبَغَّانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحِطُّ مِنْ رُتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ مُعْجِزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالْغَفَلَاتِ وَالْفَتَرَاتِ فِي حَتْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبُ نَذَرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فصل في الكلام على الأحاديث

الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ قَسَمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْتَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً ، وَفِي الْأَقْوَالِ الدِّيبِيَّةِ قَسَمًا : وَأَجْرْنَا وَقُرَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّيبِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَتَبْنَاهُ وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وُورِدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْطِئُ الْقَوْلَ فِيهِ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثُ : أَوَّلُهَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ؛ الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ حُجَيْنَةَ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ؛

(قوله ابن حجة) بضم الموحدة وفتح الحاء للمهملة بعدها مشناة تحتية ساكنة ونون : هو عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة - وحجة أمه

الثالثُ حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ خمساً ، وهذه الأحاديثُ مبنيةٌ على السهو في الفعل الذي قرَّناه ؛ وحكمةُ الله فيه ليستن به إذ البلاغُ بالفعلِ أجلُّ منه بالقولِ وأرفعُ للإحتمالِ وشرطُهُ أنه لا يقربُ على السهو بل يشعرُ به ليرتفعَ الالتباسُ وتظهرَ فائدةُ الحكمةِ كما قدمناه وأن النسيانَ والسهوَ في الفعلِ في حقِّه صلى الله عليه وسلم غيرُ مُضادٍ للمُعجزةِ ولا قاذِحٍ في التصديقِ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسونَ فإذا نسيتُ فذكروني ، وقال : رحمَ الله فلاناً لقد أذكرني كذا وكذا آيةٌ كنتُ أسقطهنَّ - ويروى - أنسيتهنَّ ، وقال صلى الله عليه وسلم : إني لأنسى أو أنسى لأسنَّ ، قيلَ هذا اللفظُ شكٌّ من الراوي وقد رويَ : إني لآنسى ولكن أنسى لأسنَّ ، وذهبَ ابنُ نافعٍ وعيسى بنُ دينارٍ أنه ليسَ بِشكٍّ وأن معناه التَّقْسِيمُ أي : أنسى أنا أو ينسيني الله ؛ قال القاضي أبو الوليدِ الباجي يَحْتَمِلُ مَا قَالَاهُ أَنْ يُرِيدَ أَنِّي أَنْسَى فِي الْيَقَظَةِ وَأَنْسَى فِي النَّوْمِ أَوْ أَنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ أَوْ أَنْسَى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَفَرُّغِي لَهُ فَأَضَافَ أَحَدَ النَّسِيَانِينَ إِلَى نَفْسِهِ إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَتَقَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ ؛ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُوُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسَى لِأَنَّ النَّسِيَانَ ذُهُولٌ وَغَفْلَةٌ وَأَفَةٌ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَعٌ عَنْهَا وَالسَّهْوُ شُغْلٌ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُوُ فِي صَلَاتِهِ وَيُشْغِلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

(قوله رحم الله فلانا) هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ، قاله النووي عن

الخطيب البغدادي .

بِهَا لَا غَفْلَةَ عَنْهَا وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنِّي لَا أُنْسِي :
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا كَلِمَةً عَنْهُ وَقَالُوا : إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
 عَمْدًا وَقَصْدًا لَيْسَ وَهَذَا قَوْلُ مَرْغُوبٍ عَنْهُ مُتَنَاقِضُ الْمَقَاصِدِ لَا يُحْتَمَلُ
 مِنْهُ بَطَائِلٌ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي
 قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أَمْرٌ بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النَّسِيَانِ لَيْسَ لِقَوْلِهِ : « إِنِّي لَا أُنْسِي أَوْ
 أُنْسَى ، وَقَدْ أَثْبَتَ أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مُنَاقِضَةَ التَّعَمُّدِ وَالْقَصْدِ وَقَالَ : إِنَّمَا
 أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ
 مِنْ أُمَّتِنَا وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْأَسْفِرَايَنِيُّ وَلَمْ يَرَأْضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْتَضِيهِ
 وَلَا حُجَّةَ لِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ « إِنِّي لَا أُنْسَى وَلَيْكِنَ أُنْسَى ، إِذْ لَيْسَ
 فِيهِ نَفْيٌ حُكْمِ النَّسِيَانِ بِالْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْيٌ لَفْظِيهِ وَكَرَاهَةٌ لِقَمِهِ كَقَوْلِهِ
 « بَدَسْمًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسَيْتُ آيَةً كَذَا وَلَيْكِنَهُ نَسَى ، أَوْ نَفَى الْغَفْلَةَ
 وَقَوْلَةَ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنِ قَابِيهِ لَيْكِنَ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَنَسِيَ بَعْضَهَا
 بِبَعْضِهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتَهَا وَشُغِلَ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ
 الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنِ طَاعَةٍ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي تَرَكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ
 صَلَوَاتٍ : الظُّهْرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ؛ وَبِهِ احْتِجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى
 جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهَا إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ
 وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ
 نَاسِخٌ لَهُ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا تَقُولُ فِي نَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ
 الْوَادِي وَقَدْ قَالَ : « إِنَّ عَيْنِي تَدَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَابِي ، : فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ
 عَنْ ذَلِكَ أَجْوَبَةً مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّ هَذَا حُكْمُ قَلْبِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْبِهِ فِي

غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ يَنْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ
وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ، إِنْ أَلَّفَ
قَبْضَ أَرْوَاحِنَا ، وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ : مَا أَتَيْتَ عَلَيَّ يَوْمَهُ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَلَكِنْ مِثْلُ
هَذَا لِأَنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ
وَإِظْهَارِ شَرْعٍ ، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَبْقَطْنَا وَلَكِنْ أَرَادَ
أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، الثَّانِي أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَعْرِفُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ
الْحَدِيثُ فِيهِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ وَحَتَّى
يُسْمَعَ غَطِيظُهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ وَضُرُوهُ
عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ يَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى
وَضُرُوهُ بِمَجَرَّدِ النَّوْمِ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِمَلَامَةِ الْأَهْلِ أَوْ لِحَدِيثِ آخَرَ فَكَيْفَ
وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسَهُ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيظَهُ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ
وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمٌ عَيْنِيهِ عَنِ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ
فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَلَّفَ قَبْضَ أَرْوَاحِنَا وَلَوْ شَاءَ
لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا . فَإِنْ قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِعْرَاقِ النَّوْمِ
لَمَا قَالَ لِإِسْلَالِ الْكَلْبِ لَنَا الصَّبْحَ ؛ فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغْلِيصُ بِالصَّبْحِ وَمُرَاعَاةُ أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ مَعَنَ نَامَتْ عَيْنُهُ
إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ يَدْرُكُ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةَ فَوَكَّلَ بِلَالًا بِمُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِجَعْلِهِ
بِذَلِكَ كَمَا لَوْ شَغِلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي أَنَسِي

(قوله اكلاً لنا) أي : احفظ لنا .

كَمَا تَسُونُ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَقَالَ : لَمَّا دُرِّبْتُ كَذًا وَكَذَا آيَةً
 كُنْتُ أَنْسِيَتَهَا ، فَأَعْلَمْتُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ؛ أَمَا
 نَهَيْتُ عَنْ أَنْ يُقَالَ نَسِيتُ آيَةً كَذًا فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا نُسِخَ نَقْلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ
 أَيْ أَنَّ الْعَقْلَةَ فِي هَذَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُ وَلَيْكِنْ اللَّهُ تَعَالَى اضْطَرَّ إِلَيْهَا لِأَيِّمُحْوِ
 مَا يَشَاءُ وَيُثَبِتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قِبَلِهِ نَذَرَهَا صَلَحَ أَنْ
 يُقَالَ فِيهِ أَنْسَى وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ
 الْإِسْتِحْبَابِ أَنْ يُضَيَّفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخَرَ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ
 لِأَنَّ كِتَابَ الْعَبِيدِ فِيهِ وَإِسْقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْقَطَ مِنْ هَذِهِ
 الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بَلَاغِ مَا أُمِرَ بِبَلَاغِهِ وَتَوْصِيَلِهِ إِلَى عِبَادِهِ ثُمَّ
 يَسْتَذَكِّرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ نَسْخَهُ وَمَحْوَهُ مِنْ
 الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِذْكَارَهُ ؛ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا
 سَبِيلُهُ كَرَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يَنْسِيَ مِنْهُ قَبْلَ الْبَلَاغِ مَا لَا يَغْيُرُ نِظْمًا وَلَا يَخْلُطُ حُكْمًا
 عَمَّا لَا يَدْخُلُ خِلَافًا فِي الْخَبَرِ ثُمَّ يَذَكِّرُهُ لِإِيَّاهُ وَيَسْتَحِيلُ دَوَامَ نِسْيَانِهِ لَهُ
 لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ بَلَاغَهُ .

فصل

في الردِّ على من أجاز عليهم الصغائر

والكلام على ما احتجوا به في ذلك

اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن
 شايئهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بطواهر كثيرة من

(قوله ومن شايئهم) أي تابعهم : من شيعة الرجل وهم أتباعه .

الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِنْ التَزَمُوا ظَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكِبَارِ
 وَخَرَقِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسَلِّمٌ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا احْتَجَّجُوا بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ
 الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتِ الْاِحْتِمَالَاتُ فِي مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ أَقَاوِيلُ فِيهَا
 لِلْسَلَفِ بِخِلَافِ مَا التَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا
 وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهَا احْتِجَّجُوا بِهِ قَدِيمًا وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى خَطَا قَوْلِهِمْ
 وَصَحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَعِيرُ إِلَى مَا صَحَّ وَهِيَ تَحْنُ نَأْخُذُ فِي
 النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِجِبِّيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ؛ وَقَوْلُهُ
 ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ
 وَزَرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ
 ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيهَا أَحَدْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ عَبَسَ
 وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ الْآيَةَ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 كَقَوْلِهِ ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ
 شُرَكَاءَ ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْهُ ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْ يُونُسَ
 ﴿ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ ، وَقَوْلِهِ
 ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
 ﴿ مَابَ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ ،
 وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَى ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾
 وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ وَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
 أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَتَحْوِهِ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وذكر الأنبياء في الموقف ذنوبهم في حديث الشفاعة ، وقوله : إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله ، وفي حديث أبي هريرة : إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ، وقوله تعالى عن نوح ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَرَحْمَتِي ﴾ الآية ، وقد كان قال الله له ﴿ وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَهُمْ مَعْرُقُونَ ﴾ وقال عن إبراهيم (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقوله عن موسى ﴿ تَبَّتْ إِلَيْكَ ﴾ وقوله ﴿ وَأَمَدَفْتَنَا سُليمان ﴾ إلى ما أشبه هذه الظواهر ؛ فأما احتجاجهم بقوله ﴿ لِيَغْفِرْ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ فهذا قد اختلف فيه المفسرون ؛ فقيل المراد ما كان قبل البقرة وبعدها ، وقيل المراد ما وقع لك من ذنب وما لم يقع أعلاه أنه مغفور له ، وقيل المتقدم ما كان قبل البقرة والمتأخر عصمتك بعدها ؛ حكاه أحمد بن نصر ؛ وقيل المراد بذلك أمته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد ما كان عن سهو وغفلة وتأويل ؛ حكاه الطبري واختاره القشيري ؛ وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمك ، حكاه السمرقندي والسلمي عن ابن عطاء وبمشله والذي قبله يتأول قوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ قال مكي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ههنا هي مخاطبة لأمتيه ، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أن يقول ﴿ وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ﴾ سز ذلك الكفار فأمر الله تعالى ﴿ لِيَغْفِرْ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ الآية وبمآل المؤمنين في الآية الأخرى بعدها ، قاله ابن عباس ، فمقصد الآية أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أن لو كان ، قال بعضهم : المغفرة ههنا تبرئة من العيوب ، وأما قوله ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾

فَقِيلَ مَا سَأَلَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَمَعْنَى
قَوْلِ قَتَادَةَ ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعَصِمَ ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَأَثَقَلَتْ ظَهْرُهُ ، حَكَى مَعْنَاهُ السَّمْرَقَدِيُّ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا أَثَقَلَ ظَهْرَهُ
مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا ، حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ ؛ وَقِيلَ حَطَطْنَا عَنْكَ
ثِقَلِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَكَاهُ مَكِّيٌّ ، وَقِيلَ ثِقَلْ شُغْلُ سِرِّكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبِ
شَرِيْعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ ، حَكَى مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَفْنَا
عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا اسْتَحْفِظْتَ وَحَفِظَ عَلَيْكَ ، وَمَعْنَى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ
أَي كَادَ يَنْقُضُهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ اهْتِمَامٌ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ فَعَلَهَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ
فَدَهَا أَوْ زَارَأَ وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا ، أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةَ اللَّهِ لَهُ
وَكَفَايَتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَأَنْقَضَتْ ظَهْرَهُ ، أَوْ يَكُونُ مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ
أَوْ مَا أَثَقَلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ
بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفِظَهُ مِنْ وَحْيِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾
فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فِعْدٌ
مَعْصِيَةٌ وَلَا تَدْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلَ الْعِلْمِ مُعَاتَبَةً ،
وَعَلَّطُوا مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ نَفْطَوِيْبِهِ وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ
بَلْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيهَا لَمْ يُنَزَّلْ
عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾
فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ أَعَدَّهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ
لَقَعَدُوا وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ ﴿ عَفَا ﴾ هَهُمَا بِمَعْنَى غَفَرَ بَلْ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَمْ

تَجِبُ عَلَيْهِمْ قَطُّ أَى لَمْ يُلْزِمَكُمْ ذَلِكَ ، وَتَحْوَهُ لِلْمُشِيرَى ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَقُولُ
 الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَن ذَنْبٍ : مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ ، قَالَ وَمَعْنَى عَفَا
 اللَّهُ عَنكَ أَى لَمْ يُلْزِمَكَ ذَنْبًا ، قَالَ الدَّارِدِيُّ : رُوِيَ أَنهَا كَانَتْ تَكْرِمَةً ؛
 قَالَ مَكِّي هُوَ اسْتِفْتَا حَ كَلَامٍ مِثْلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ ، وَحَكَى السَّمَرَقَنْدِيُّ
 أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسْرَى بَدِيحٍ (مَا كَانَ لِإِنِّي أَنْ يَكُونَ
 لَهُ أُسْرَى) لَا يَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ الْإِزَامُ ذَنْبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ
 مَاخُصَّ بِهِ وَفُضِّلَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَدَانَهُ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِإِنِّي
 غَيْرِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِإِنِّي قَبْلِي ،
 فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) الْآيَةُ ؛ قِيلَ
 الْمَعْنَى : الْخُطَابُ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ غَرَضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَحَدُّهُ
 وَالْإِسْتِكْثَارُ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَائِمَةٌ
 أَصْحَابُهُ ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ
 بَدْرٍ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرُ
 أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِمُ الدُّرُثَمِيُّ قَالَ تَعَالَى (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ)
 فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ : مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْ
 لَا أُعَذِّبَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ النَّهْيِ لَعَذَّبْتُكُمْ : فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْأُسْرَى
 مَعْصِيَةً ؛ وَقِيلَ الْمَعْنَى : لَوْلَا إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ
 فَاسْتَوْجَبْتُمْ بِهِ الصَّفْحَ لِعُوقِبْتُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ ؛ وَيزَادُ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا

(قوله ولا عليه) بكسر العين المهملة وسكون اللام : في الصحاح وعلی في الشرف

بالكسر يعلى علا ، ويقال أيضاً بالفتح وفلان من عليه الناس . وهو جمع رجل علی :

أى شريف رفيع ؛ مثل صبي وصبية .

وَيَبَانًا بَأَنَّ يُقَالَ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أُحِلَّتْ لَهُمْ
 الْعَنَائِمُ لَعُوقِبْتُمْ كَمَا عُوقِبَ مَنْ تَعَدَّى؛ وَقِيلَ: لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ
 أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لَعُوقِبْتُمْ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَنْبَغِي الذَّنْبَ وَالْمَعْصِيَةَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ
 مَا أُحِلَّ لَهُ لَمْ يَعْصِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾
 وَقِيلَ: بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّ خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرٌ أَحْسَابِكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاؤَا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤَا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ
 يُقْتَلَ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْهُمْ؛ فَقَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى
 صِحَّةِ مَا نَدَّوْنَا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ لَيْكِنَ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أَضْفِ
 الْوَجْهِينِ بِمَا كَانَ الْأَصْلَحُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِتْحَانِ وَالْقَتْلِ فَعُوبُوا عَلَى ذَلِكَ؛ وَبَيْنَ
 لَهُمْ ضَعْفٌ اخْتِيَارِهِمْ وَتَصْوِيبُ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ وَكُلُّهُمْ غَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا مُذْنِبِينَ
 وَإِلَى تَحْوِيزِ هَذَا أَتَى الطَّبْرِيُّ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
 «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَّاهُ مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ» إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا مِنْ تَصْوِيبِ رَأْيِهِ
 وَرَأَى مَنْ أَخَذَ بِمَا أَخَذَهُ فِي إِعْزَازِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ كَلِمَتِهِ وَإِبَادَةِ عَدُوِّهِ وَأَنَّ
 هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا نَجَّاهُ مِنْهُ عُمَرُ وَعَيْنُ عُمَرَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ
 بِقَلْبِهِمْ وَلَيْكِنَ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَذَابًا لِحِلِّهِ لَهُمْ فِيهَا سَبَقَ،
 وَقَالَ الدَّوْدِيُّ وَالْحَبْرِيُّ بِهَذَا لَا يَثْبُتُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمَا جَازَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَّمَ بِمَا لَانَصَّ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ مِنْ نَصِّ وَلَا جُعِلَ الْأَمْرُ
 فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ زَعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ؛ وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الدَّلَاءِ أَخْبَرَ
 اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَاقِفٌ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ

الغنائم وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الَّتِي قُبِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ بِالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِيهِ فَمَا عَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرِ بِأَزِيدٍ مِنْ عَامٍ ، فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِثْلَهُ فَلَمْ يُنْكَرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِعِظَمِ أَمْرِ بَدْرِ وَكَثْرَةِ أَسْرَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِيهِ وَتَأْكِيدِ مَنَّتِيهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَعْلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذْنِيبٍ ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ ذَنْبٍ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِعْلَامٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّقَ لَهُ مِنْ لَا يَتَزَكَّى وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَعَلَ وَتَصَدَّبِهِ لِذَلِكَ الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِيفًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ لَا مَعْصِيَةً وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينٌ أَمْرٍ الْكَافِرِ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزْكِي وَقِيلَ أَرَادَ بَعْبَسَ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَبُو تَمَّامٍ . وَأَمَّا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿أَلَمْ أَهْكُمَا نِ تِلْكَ الشَّجَرَةَ﴾

(قوله في سرية عبد الله بن جحش) هذه السرية كانت في رجب من السنة الثانية وكان مع عبد الله ثمانية رهط من المهاجرين ولم يكن معه من الأنصار أحد (قوله وذلك قبل بدر بأزيد من عام) قيل بل كلاها في سنة واحدة ؛ تلك في رجب وبدر في رمضان .

وَوَصَّىٰ رَبُّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ يَقُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ أَيْ جَهَلَ
وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِعُذْرِهِ يَقُولُهُ ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ
مِن قَبْلِ فَيْسَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ عِدَاوَةَ إِبْلِيسَ لَهُ وَمَا
عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ ﴿ نَّ هَذَا عَدُوُّكَ لِرِزْوَانِكَ ﴾ لآيَةٍ: قِيلَ نَسِيَ
ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَ لَهُمَا؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّ سُمِّيَ الْإِنْسَانَ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ
إِلَيْهِ فَيْسَىٰ وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمُخَالَفَةَ اسْتِحْلَالَهَا وَلَكِنَّهُمَا اغْتَرَا بِحَايِفِ
إِبْلِيسَ لَهُمَا ﴿ إِنِّي لَأَكْفَا لِمَنِ النَّاصِحِينَ ﴾ تَوَهَّمَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ حَانِثًا
وَقَدْ رَوَىٰ عُذْرَ آدَمَ بِمَثَلِ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ حَلَفَ بِاللَّهِ
لَهُمَا حَتَّىٰ غَرَّهُمَا وَالْمُؤْمِنُ يُخَدَعُ وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمُخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ
قَالَ ﴿ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ أَيْ قَصْدًا لِلْمُخَالَفَةِ وَأَكْثَرَ الْمُفْسِرِينَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَزْمَ
هُنَا الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ كُلِّهِ سَكْرَانٌ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ خَمْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهُ لَا تُسَكَّرُ فَإِذَا كَانَ مَا سِوَاهَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً وَكَذَلِكَ
إِنْ كَانَ مُلْبَسًا عَلَيْهِ غَالِطًا إِذِ الْإِتِّفَاقُ عَلَىٰ خُرُوجِ النَّاسِي وَالسَّاهِي عَنِ حُكْمِ
التَّكْلِيفِ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ
عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ فَذَكَرَ أَنَّ الْاجْتِبَاءَ وَالْهُدَايَةَ كَانَ بَعْدَ الْعِصْيَانِ وَقِيلَ بَلْ
أَكَلَهَا مَتَاوَلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهْيَ
اللَّهِ عَنِ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجُلُوسِ، وَلِهَذَا قِيلَ لِأَنَّ كَانَتْ التَّوْبَةُ مِنْ
تَرْكِ التَّحْفِظِ لَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ تَأَوَّلَ أَنْ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهْيَ
تَحْرِيمٍ. فَإِنْ قِيلَ فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ،
وَقَالَ: فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي

نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ : فَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ جَمْعًا
 آخِرَ الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَمَّا قِصَّةُ يُنُسُ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا
 آتِئًا وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُنُسُ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا ابْتِغَاءُ وَذَهَبَ مَعَاذِبًا
 وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لِئِنَّمَا نَقَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَارًا مِنْ
 نَزُولِ الْعَذَابِ ، وَقِيلَ بَلْ لَمَّا وَعَدَّهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ :
 وَاللَّهِ لَا أَلْقَاهُمْ بِوَجْهِ كَذَابٍ أَبَدًا . وَقِيلَ بَلْ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ خِفَافًا
 ذَلِكَ ، وَقِيلَ ضَعُفٌ عَنْ حَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ
 يَكْذِبْهُمْ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَرْغُوبٍ
 عَنْهُ وَقَوْلُهُ ﴿ أَتَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ ﴾ قَالَ الْمَفْسُرُونَ تَبَاعَدَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ
 ﴿ إِي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فَالظُّلْمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا
 اعْتِرَافٌ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ عَنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ
 إِذْنِ رَبِّهِ أَوْ لِضَعْفِهِ عَمَّا حَمَلَهُ أَوْ لِدُعَائِهِ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ ، وَقَدْ دَعَا نُوحٌ
 بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُوَاخِذْهُ ، وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ فِي مَعْنَاهُ زَهْرَةً عَنْ الظُّلْمِ
 وَأَضَافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ وَحَوَّاءَ
 ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي
 أَنْزَلَ فِيهِهِ وَإِخْرَاجِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنزَالَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ . وَأَمَّا قِصَّةُ دَاوُدَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا سَطَرَهُ فِيهِ الْأَخْبَارِيُّونَ عَنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ وَلَمْ يَنْصَ اللَّهُ عَلَى
 شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿ وَظَنَّ
 دَاوُدَ إِنَّمَا فَتْنَاهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَحُسْنِ مَأَبٍ ﴾ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَوَّابٌ فَمَعْنَى

(قوله إنما نقم) بفتح القاف ، وقد تكسر .

فَتَنَاهُ اخْتِبَرَانَهُ وَأَوَّابٌ قَالَ قَتَادَةُ مُطِيعٌ وَهَذَا التَّمْسِيرُ أَوَّلِي؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ مَسْعُودٍ: مَا زَادَ دَاوُدُ عَلَى أَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْزِلْ لِي عَنْ أَمْرَانِكَ وَاكْفُلْنِيهَا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبِهَهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالدُّنْيَا وَهَذَا الَّذِي يَلْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ خَطَبَهَا عَلَى خُطْبَتِهِ ، وَقِيلَ بَلْ أَحَبَّ بِقَابِهِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ لِأَحَدِ الْخُصَمَيْنِ لَقَدْ ظَلَمْتُكَ فَظَلَمْتَهُ بِقَوْلِ خُصَمِيهِ ؛ وَقِيلَ بَلْ لِمَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَظَلَّ مِنَ الْفَيْسَةِ بِمَا بُسِطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالْدُّنْيَا ، وَلِي نَفْيٌ مَا أُضِيفَ فِي الْأَحْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبُو تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَأَوْرِيَا خَبِيرٌ بَثَّتْ وَلَا يُظَنُّ بِبَيْتِي حُجَّةٌ قَتَلَ مُسْلِمٌ وَقِيلَ أَنَّ الْخُصَمَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي تَسَاجِ عَمٍّ عَلَى ظَاهِرِ آيَةٍ ، وَأَمَّا قِصَّةُ يُوُفٍ وَأَخْوَانِهِ فَلَيْسَ عَلَى يُوُفٍ مِنْهَا تَعْقِبٌ وَأَمَّا إِخْوَانُهُ فَلَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُمْ فَيَلْزِمُ السُّكُوتُ عَلَى أَقْمَالِهِمْ وَذِكْرُ الْأَسْبَاطِ وَعَدُّهُمْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُ مِنْ نَبِيِّ مَنْ ابْتِئَاءِ الْأَسْبَاطِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِينَ فَعَلُوا يُوُفَّ مَافَلُوهُ صَغَارَ الْأَسْنَانِ وَهَذَا لَمْ يُمَيِّزْ أَيْوُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ وَهَذَا قَالُوا أَرْسَلَهُ مَعَنَا عَدَا رُبْعٌ وَنَلَعَبُ وَإِنْ ثَبَّتَتْ لَهُمْ نُبُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ فَمَعْنَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هَمَّ النَّفْسِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ وَلَيْسَتْ سَيِّئَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّ إِذَا

(قوله أوريا) بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الراء بعدها مشناة تحتية وهمزة ممدودة .

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْهَمَّ إِذَا وَطَّئَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةٌ وَأَمَّا مَا لَمْ تُوْطَّنْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا وَخَوَاطِرِهَا فَهِيَ الْمَعْفُودُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُمْ يُوسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﴿ وَمَا أْبْرَأُ نَفْسِي ﴾ الْآيَةَ أَيْ مَا أْبْرَأْتُهَا مِنْ هَذَا الْهَمِّ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّرَاضُعِ وَالْإِعْتِرَافِ بِمُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِمَا زُكِّيَ قَبْلُ رِيٌّ فَكَيْفَ رَقَدَ حِكْمِي أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَهْمَ . أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيْ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَّكَ رَبِّعَالِي عَنِ الْمَرْأَةِ ﴿ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ﴾ . قَالَ تَعَالَى ﴿ غَمَّتِ الْأَبْوَابُ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ الْآيَةَ قِيلَ فِي رَبِّي اللَّهُ وَقِيلَ الْمَلِكُ وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَيْ بَزَجَهَا وَوَعَظَهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَيْ غَمَّهَا مَتَاعُهُ عَنْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِبَصْرِهَا وَدَفَعَهَا وَقِيلَ هَذَا كُلُّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا رَأَى النِّسَاءُ يَمِينًا إِلَى يُوسُفَ مَيْلَ شَهْوَةٍ حَتَّى نَبَأَ اللَّهُ مَا أَتَى عَلَيْهِ هَيْبَةَ النُّبُوَّةِ فَشَغَلَتْ هَيْبَتَهُ كُلَّ مَنْ رَأَاهُ عَنْ حُسْنِهِ . وَأَمَّا خَيْرُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَتِيلِهِ الَّذِي وَكَّرَهُ وَوَدَّ أَنْصَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ وَقِيلَ كَانَ مِنَ الْقَبِيضِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَبْلَ نُبُوَّةِ مُوسَى ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَرَّهَ بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ فَعَلَى هَذَا لِأَمْعَصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ ؛ وَقَوْلُهُ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلُهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي

(قوله وقد حكى أبو حاتم) هو الإمام الحافظ الكبير محمد بن أدریس المنذر توفى

سنة سبع وسبعين ومائتين .

قال ابن جريج قال ذلك من أجل أنه لا يبلغني لسي أن يقتل حتى يؤمر :
وقال النقاش لم يقتله عن عمد مريدا للقتل وإنما وكزه وكزة يريد بها
دفع ظلمه قال وقد قيل إن هذا كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة
وقوله تعالى في قصته ﴿ وَفَتَاكَ فَتُونًا ﴾ أي ابتليماك ابتلاء بعد ابتلاء
قيل في هذه الفصة وما جرى له مع فرعون وقيل إنفاؤه في التابوت واليم
وغير ذلك وقيل معناه أخلصناك إحصاءً فإله ابن جبير رجحاه من قولهم
فتت الفصة في النار إذا خلصتها أصل الفتنه معى الاختبار وإظهار ما بطن
إلا أنه استعمل في عرف الشرع في اختبار أدى إلى ما بكره وكذلك ما روى
في الخبر الصحيح من أن ملك الموت جاءه فلطم عينه فقأها والحديث
ليس فيه ما يحكم على موسى عليه السلام بالتعدى وفعل ما لا يجب إذ هو ظاهر
الامر بين الوجه جازر الفعل لأن موسى دافع عن نفسه من أنه لا تلافها وقد
تصور له في صورة آدمي ولا يمكن أنه علم حينئذ أنه ملك الموت فدافعه
عن نفسه مدافعة أدت إلى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك
امتحنانا من الله فلما جاءه بعد وأعلمه الله تعالى أنه رسوله إليه استسلم :
وللمتقدمين والمتأخرين على هذا الحديث أجوبة هذا أسدها عندي وهو تأويل
شيخنا الإمام أبي عبد الله المازري وقد تأوله قديما ابن عائشة وغيره على
صكه ولطمه بالحجة وفقء عين حجته وهو كلام مستعمل في هذا الباب في
اللغة ومعروف وأما قصة سليمان وما حكى فيها أهل التفاسير من ذنبه
وقوله ولقد فتنا سليمان فبعناهُ ابتليناه وابتلاؤه ما حكى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : لا طوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين

كُلُّهُنَّ يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ . فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِيقٍ رَجُلٍ ، قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي : وَالشِّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أُلْتِيَ عَلَى
 كُرْسِيِّهِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُقُوبَتُهُ وَمِحْنَتُهُ وَقِيلَ بَلْ مَاتَ فَأُلْتِيَ عَلَى
 كُرْسِيِّهِ مَيِّتًا ، وَقِيلَ ذَنْبُهُ حِرْصُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَنِّيهِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِنْ لِمَا
 اسْتَعْرَفَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَغَابَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِّيِّ وَقِيلَ عُقُوبَتُهُ أَنْ سَلِبَ مُلْكَهُ
 وَذَنْبُهُ أَنْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَخْتَانِهِ عَلَى خَصْمِهِمْ وَقِيلَ أُوْخِذَ
 بِذَنْبِ قَارِفَةٍ بَعْضُ نِسَائِهِ وَلَا يَصِحُّ مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ
 بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى مُلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ
 لَا يُسَلِّطُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا ؛ وَقَدْ عَصَمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ ، وَإِنْ سُمِّلَ لِمَ لَمْ
 يَقُلْ سُلَيْمَانُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَعَنَهُ أَجُوبَةٌ أَحَدُهَا مَا رَوَى
 فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَسْفُذَ مَرَادُ اللَّهِ ، وَالثَّانِي
 أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبَهُ شُغِلَ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ (رَهَبٌ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ
 مِنْ بَعْدِي) لَمْ يَفْعَلْ هَذَا سُلَيْمَانُ غَيْرَةً عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَمَاسَةً بِهَا وَلَكِنْ
 مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلَّطَ
 عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الَّذِي سَلَبَهُ إِيَّاهُ مُدَّةَ امْتِحَانِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ
 بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَاخْتِصَاصِ
 غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ اللَّهُ وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ مِنْهُ ، وَقِيلَ لِيَكُونَ دَلِيلًا
 وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالْإِنَاءِ الْحَدِيدِ لِأَيِّهِ ، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِعَيْسَى وَاخْتِصَاصِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ هَذَا ، وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَظَاهِرَةُ الْمُنْذِرِ وَأَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَهْلِكَ ،
فَطَلَبَ مُقْتَضِرُ هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِنْدَمَا طَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي
وَعَدِ اللَّهِ فَبَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْ مِنْ أَهْلِ الَّذِينَ وَعَدَهُ بِنَجَاتِهِمْ لِكُفْرِهِ
وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْرِقُ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَنَهَاءُ
عَنْ مَخَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَوُجِدَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ أَسْفَقَ هُوَ مِنْ
إِقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ نُوحٌ فِيهَا حَكِيمًا
النَّقَّاشُ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي
عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِهِ وَإِقْدَامِهِ بِالسُّؤَالِ فِيمَنْ لَمْ
يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ وَلَا نَهَى عَنْهُ ؛ وَمَارُوِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ نَبِيًّا قَرَصَتْهُ
نَمَلَةٌ فَحَرَّقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ فَأَرْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : وَأَنَّ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَحْرَقَتْ
أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي آتَى مَعْصِيَةً بَلْ
فَعَلَ مَا رَأَاهُ مَصْلِحَةً وَصَدُوبًا بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِي جِلْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا
أَبَاحَ اللَّهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَ نَازِلًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا آذَتْهُ النَّمَلَةُ
تَحَوَّلَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهَا مَخَافَةً تَكَرَّرَ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ نَدَبَهُ إِلَى اخْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرَكَ التَّشَنُّيَّ كَمَا
قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ إِذْ ظَاهِرٌ فِعْلُهُ لِأَنَّمَا كَانَ
لِأَجْلِ أَنَّهَا آذَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ ائْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطْعَ مَضْرُوقٍ يَتَوَقَّعُهَا
مِنْ بَقِيَّةِ النَّمْلِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرًا نَهَى عَنْهُ فَبَعْضَى بِهِ وَلَا
نَصَّ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قوله أن نبيا قرصته نملة) قال الزكي المنذرى إنه موسى وإن قيل جاء من غير

وجه إنه عزيز ، ونقل الحب الطبري عن الحكيم الترمذي أنه موسى .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَ بِذَنْبٍ أَوْ كَادَ لِأَيُّبِي
ابْنِ زَكَرِيَّا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا نَقَدَمَ مِنْ ذُنُوبِ الْأَنْبِيَاءِ
الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدِهِ وَعَنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ

فصل

فَإِنْ قُلْتِ فَإِذَا نَمَيْتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ بِمَا
ذَكَرْتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ
اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَبُكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ
مِنْهُمْ وَإِشْفَاقِهِمْ وَهَلْ يُشْفَقُ وَيَتَابُ وَيَسْتَغْفَرُ مِنْ لَأَشَىء؟ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا
اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالْمَعْلُومَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَسُلْطَنِهِ فِي
عِبَادِهِ وَعِظَمِ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةِ بَطْشِهِ بِمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ
وَالِإِشْفَاقِ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِمَا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ غَيْرُهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورٍ
لَمْ يَنْهَوْا عَنْهَا وَلَا أَمَرُوا بِهَا ثُمَّ وَوُخِذُوا عَلَيْهَا وَعَوَّتُوا بِسَبَبِهَا وَحَذَرُوا مِنْ
الْمُوَاخَذَةِ بِهَا وَأَتَوْهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ تَزْيِيدِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
الْمُبَاحَةِ خَائِفُونَ وَجُلُونَ وَهِيَ ذُنُوبٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَمَلِي مَنْصِبِهِمْ وَمَعَاصٍ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ لَا أَنَّهَا كَذُنُوبٍ غَيْرُهُمْ وَمَعَاصِيهِمْ فَإِنَّ الذَّنْبَ
مَا أَخُوذُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي الرَّذْلُ وَمِنْهُ ذَنْبٌ كُلُّ شَيْءٍ أَيْ آخِرُهُ وَأَذْنَابُ النَّاسِ

(قوله فإن قيل فما معنى قوله ما من أحد إلا ألم بذنب) أوجب النووي عن ذلك
بأن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه أبو يعلى اللوصلي في مسنده وفي
إسناده علي بن زيد بن جدعان .

رَذَّالَهُمْ فَسَكَانَ هَذِهِ أَدْنَى أفعالِهِمْ وَأَسْوَأَ مَا يَجْرِي مِنْ أحوالِهِمْ لِتَطْهِيرِهِمْ
وَتَنْزِيهِهِمْ وَعِمَارَةِ بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ
وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالْحَفِيِّ وَالْحَشِيَّةِ لِلَّهِ وَإِعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَغَيْرِهِمْ
يَتَلَوُّونَ مِنَ السِّبَابِ وَالْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مَا تَسْكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ
الْهِنَاتِ فِي حَقِّهِ كَالْحَسَنَاتِ كَمَا قِيلَ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ أَيْ
يُرَوْنَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَالِيٍّ أحوالِهِمْ كَالسَّيِّئَاتِ وَكَذَلِكَ الْعِصْيَانُ التَّرْكَ
وَالْمُخَالَفَةُ عَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظَةِ كَمَا كَانَتْ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَأْوِيلٍ فَهِيَ مُخَالَفَةٌ
وَتَرْكٌ وَقَوْلُهُ غَوَى أَيْ جَهَلَ أَنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ هِيَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا وَالغَى الْجَهْلُ
وَقِيلَ أَخْطَأَ مَا حَلَبَ مِنَ الْخُلُودِ إِذْ أَكَلَهَا وَخَابَتْ أَمْنِيَّتُهُ وَهَذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَدْ وُجِدَ بِقَوْلِهِ لِأَحَدِ صَاحِبِي السِّجْنِ ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ
الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّي فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ قِيلَ أُنْسِيَ يُوسُفُ
ذِكْرَ اللَّهِ ؛ وَقِيلَ أُنْسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِسَيِّدِهِ الْمَلِكِ ، قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلَا كَلِمَةُ يُوسُفَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ ، قَالَ ابْنُ
دِينَارٍ : لَمَّا قَالَ ذَلِكَ يُوسُفُ قِيلَ لَهُ أَخَذْتَ مِنْ دُونِي وَكَيْلًا لِأَطْيَانَ
حَبْسِكَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ أَنْسَى قَلْبِي كَثْرَةَ الْبَلْوَى ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَاخِذُ
الْأَنْبِيَاءَ بِمَثَاقِيلِ الذَّرِّ لِمَا كَانَتْ فِيهِمْ عِنْدَهُ وَيَجَاوِزُ عَنْ سَائِرِ الْخَلْقِ لِقَالِهِ
مُبَالَاتِهِ بِهِمْ فِي أضعافِ مَا أَتَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ وَقَدْ قَالَ الْمُحْتَجُّ لِلْفِرْقَةِ

(قوله رذالهم) بضم الراء وتخفيف الذال ؛ ذكره الفارابي في ديوان الأدب ؛
يقال هو رذال المال وغيره يعنى خسيسه (قوله الهيئات) بمثابة تحتية ساكنة بعد
الماء فهمة وفي بعض النسخ : « الهنات » بنون مخففة من غير همزة ؛ جمع هنة ، وهي
خصلة الشعر .

الأولى على سياق ما قلناه إذا كان الأنبياء يؤخذون بهذا مما لا يؤخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته وحالهم أرفع لحالهم إذا في هذا أسوأ حالاً من غيرهم ، فاعلم أكرمك الله أننا لا نثبت لك المؤاخذة في هذا على حد مؤاخذة غيرهم ؛ بل نقول إنهم يؤخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك زيادة في درجاتهم ويبتلون بذلك ليكون استشعارهم له سبباً لمنمارة ربهم كما قال ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ وقال داود ﴿ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴾ الآية وقال بعد قول موسى تبت إليك . ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ ﴾ وقال بعد ذكر فتنة سليمان وإبائيه ﴿ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ ﴾ إلى ﴿ وَحَسَنَ مَآبٍ ﴾ وقال بعض المتكلمين زلات الأنبياء في الظاهر زلات وفي الحقيقة كرامات وزلف وأشار إلى نحو مما قدمناه وأيضاً فليدبه غيرهم من البشر منهم أو ممن ليس في درجاتهم مؤاخذتهم بذلك فيستشعروا الخدر ويعتقدوا المحاسبة ليلتزموا الشكر على النعم ويعتدوا الصبر على المصاحب بملاحظة ما وقع بأهل هذا النصاب الرفيع المعصوم فكيف بمن سواهم ، ولهذا قال صالح المري ذكر داود بسطة للتوا بين ؛ قال ابن عطاء لم يكن مانص الله تعالى من قصة صاحب الخوت نقصاً له ولكن استزادة من نبينا صلى الله عليه وسلم وأيضاً فيقال لهم فإنكم ومن وافقكم تقولون بغفران الصغار باجتنباب الكبار ولا خلاف في عصمة الأنبياء من الكبار فما جوزتم من وقوع الصغار عليهم هي مغفورة على هذا فما معنى

(قوله ويعدوا) بضم أوله وكسر ثانيه مضارع أعد (قوله صالح المري) بضم الميم وتشديد الراء وياء للنسبة إلى مرة الواعظ الزاهد ابن بشير بفتح الواحدة وكسر الشين المعجمة .

المُواخِذَةَ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ وَخَوْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ
كَانَتْ فَمَا أَجَابُ بِهِ فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمُواخِذَةِ بِأَعْمَالِ السُّهُورِ وَالتَّأْوِيلِ : وَقَدْ
قِيلَ إِنَّ كَثْرَةَ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ
عَلَى نِعْمِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمُواخِذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ
وَمَا تَأَخَّرَ ، أَفَلَا أَكُونُ عَدَا سَكُورًا ، وَقَالَ : إِنْ أَحْشَاكُمْ اللَّهُ وَاعْلَمْتُكُمْ
بِمَا أَنْتُمْ ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ : خَرَفَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ حَوْفَ إِعْظَامِ
وَتَعْبُدِ اللَّهَ لِأَنَّهُمْ آمَنُونَ وَقَبْلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَتَتَّبِعَنَّ مِنْهُمْ أَمَّهُمْ
كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَنَحِجَّكُمْ قَبِيلًا وَلَبَسَكَيْتُمْ
كَثِيرًا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فَإِحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ
وَالْأُوبَةَ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءً لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارَ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى
﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾

فصل

قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ

(قوله وقد آمن) بضم الهمزة وكسر الميم المشددة (قوله وقال الحارث) هو
المحاسبي - بضم الميم - نسبة إلى محاسبة النفس .

عليه وسلم عن الجهل بالله و صفاته أو كونه على حالة تنافي العليم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلاً وإجماعاً وقبائلاً سمعاً ونقللاً ولا بشيء مما أقرناه من أمور الشرع وأذاه عن ربه من الوحي قطعاً وعقلاً وشرعاً وعصمته عن الكذب وخلف القول منذ نبأه الله وأرسله قصداً أو غير قصد واستحالة ذلك عليه شرعاً وإجماعاً ونظراً وبرهاناً وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعاً وتنزيهه عن الكبار وإجماعاً وعن الصغار تحقيقاً وعن استبدامة السهو والغفلة واستمرار الغلط والنسيان عليه فيما شرعه للإمامة وعصمته في كل حالته من رضى وغضب وجد ومزح فيجب عليك أن تتلفاه باليمين وتشد عليه يد الضنين وتقدر هذه الفصول حق قدرها وتعلم عظيم فائدتها وخطرها فإن من يجهل ما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم أو يجوز أو يستحيل عليه ولا يعرف صور أحكامه لا يأمن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا يترهبه عما لا يجب أن يعصف إليه فهلاك من حيث لا يدري ويسقط في هوة الدرك الأسفل من النار إذ ظن الباطل به اعتقاداً لا يجوز عليه يحيل بصاحبه دار البوار ولهذا ما احتاط عليه السلام على الرجلين اللذين رأياه ليلاً وهو معتكف في المسجد مع صفيية فقال أهما : إنها صفيية . ثم قال لهما : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يتدفق في قلوبكما شيئاً فتهلكما ههذه أكرمك الله إحدى فوائده ما تكلمنا عليه في هذه الفصول ولعل جاهلاً لا يعلم

(قوله وخطرها) بفتح الحاء والطاء المهملة أى قدرها (قوله في هوة الدرك) الهوة العميقة في الصحاح ودركات النار منازل أهلها والنار دركات والجنة درجات والقمر الآخر درك ودرك .

بجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ
وَأَنَّ السُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدِ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَيَبْتَنِي عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تَعْتَدُ مِنَ
الْفِقْهِ وَيَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ مُخْتَلِفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ
فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ
أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَا يَدُّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارِهِ
وَبَلَاغِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّهُوُ فِيهِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا
وَيَحْسَبُ اخْتِلَافَهُمْ فِي وُقُوعِ الصَّغَارِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ
بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطُولُ بِهِ وَفَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ
وَالْمُقْتَى فِيمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ
وَوَصَفَهُ بِهَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ
وَالْخِلَافُ كَيْفَ يُصَمَّمُ فِي الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ وَمَنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَاقَالَهُ فِيهِ نَقْضٌ
أَوْ مَدْحٌ فَإِمَّا أَنْ يَجْتَرِي عَلَى سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ حَرَامٌ أَوْ يُسْقِطَ حَقًّا وَيُضَيِّعَ
حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَبِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأُصُولِ
وَأَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ

فصل في القول في عصمة الملائكة

أَجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضْلًا وَاتَّفَقَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ - وَآءٍ فِي الْعِصْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا
عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَّمِ
وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ

الْمَعَاصِي وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَمُضُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
 وَبِقَوْلِهِ ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾
 وَبِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يَسْبِحُونَ
 اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ وَبِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
 عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ الْآيَةَ، وَبِقَوْلِهِ ﴿كَرَامٍ بَرِّقَ﴾ وَ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وَنَحْوَهُ
 مِنَ السَّمْعِيَّاتِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِلْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ
 وَالْمَقْرَبِينَ ، وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَالتَّمَا سِيرِ نَحْنُ نَذَكُرُهَا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ وَتَبَيَّنَ الْوَجْهَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالصَّوَابُ عِصْمَةٌ جَمِيعِهِمْ
 وَتَنْزِيهِ نَصَابِهِمُ الرَّفِيعِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَحِطُّ مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ
 جَلِيلِ مِقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ شَيْوِخِنَا أَشَارَ بِأَنَّ لَا حَاجَةَ بِالْفَقِيهِ إِلَى
 الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ. وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ لِلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَا لِلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَقْوَالِ
 وَالْأَفْعَالِ فَهِيَ سَائِقَةٌ هُنَا ، فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ
 قِصَّةَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَا
 رَوَى عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي خَبَرِهِمَا وَابْتِسَالِهِمَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ كَرَمَ اللَّهِ أَنْ
 هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ يَرَوْا مِنْهَا شَيْءَ لَا سَقِيمٌ وَلَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسِ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ
 الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ ، وَأَنْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا
 سَنَذَكُرُهُ ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَافْتِرَائِهِمْ كَمَا نَصَّهُ اللَّهُ أَوَّلَ
 الْآيَاتِ مِنْ افْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ ؛ وَقَدْ انطَوَتْ
 الْقِصَّةُ عَلَى شُنْعٍ عَظِيمَةٍ وَهَاتَيْنِ نَحْبُ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ

الْإِشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَخْتَلِيفَ أَوْلَا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ هَلْ هُمَا مَلَكَانِ
 أَوْ إِنْسِيَانِ ، وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكَانِ أَمْ لَا ، وَهَلِ الْقِرَاءَةُ مَلَكَانِ أَوْ
 مَلَكَانِ ، وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ ﴿ وَمَا أَنْزَلَ ﴾ ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ نَافِيَةٌ أَوْ
 مُوجِبَةٌ ؟ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَكَانِ لِتَعْلِيمِ
 السَّحْرِ وَتَبْيِينِهِ وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرٌ ، فَمَنْ تَعَلَّمَهُ كَفَرَ ، وَمَنْ تَرَكَهُ آمَنَ : قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فَتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ لَهُ تَعْلِيمٌ إِذَا
 أَى يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يُطَلِّبُ تَعَلَّمَهُ لَا تَفْعَلُوا كَذَا فَإِنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَزَوْجِهِ
 وَلَا تَنْجَلُوا بِكَذَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرُوا وَعَلَى هَذَا فَعَلُ الْمَلَكَانِ طَاعَةٌ
 وَتَعْرِفُهُمَا فِيمَا أُسْرَاهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَهِيَ لِغَيْرِهَا فَتْنَةٌ ، وَرَوَى ابْنُ
 وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَنَّهُمَا
 يُعَلِّمَانِ السَّحْرَ فَمَالَ نَحْنُ نَنْزَهُهُمَا عَنْ هَذَا فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى
 الْمَلَكَانِ ﴾ فَمَالَ خَالِدٌ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمَا فَهَذَا خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعِلْمِهِ نَزَهُهُمَا
 عَنْ تَعْلِيمِ السَّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا مَأْذُونٌ لهُمَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِّ بَطَانَةٍ
 أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كُفْرٌ وَأَنَّ أَمْتِحَانُ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ ، فَكَيْفَ لَا يَنْزَهُهُمَا
 عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْكُفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ ، وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ
 يَنْزَلْ يُرِيدُ أَنَّ مَا ، نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ مَكِّيٌّ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ
 وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ يُرِيدُ بِالسَّحْرِ الَّذِي أَفْتَعَلْتَهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَأَنْبَهُهُمْ
 فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَانِ ، قَالَ مَكِّيٌّ هُمَا جَرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ
 ادَّعَى الْيَهُودُ عَلَيْهِمَا الْمَجِيءَ بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَى سُلَيْمَانَ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ
 وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ . بِيَابِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ :

قِيلَ: هُمَا رَجُلَانِ تَعَلَّمَاهُ، قَالَ الْحَسَنُ: هَارُوتُ وَمَارُوتُ عَلِجَانٍ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ، وَقَرَأَ: وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِكْسَرِ اللَّامِ وَتَكُونُ دَ مَا، لِإِجَابَةِ عَلَى هَذَا. وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْسَرِ اللَّامِ، وَلَيْسَ كَيْتَهُ قَالَ الْمَلِكُ هُنَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَتَكُونُ دَ مَا، نَفِيًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ وَقِيلَ: كَمَا مَلَائِكِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَّخَهُمَا اللَّهُ: حَكَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَالْقِرَاءَةُ بِكْسَرِ اللَّامِ شَلَاةٌ فَمَحْمُولُ الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّي حَسَنُ يَزِيدُ الْمَلَائِكَةَ وَيَذْهَبُ الرَّجْسَ عَنْهُمْ وَيَطْهَرُهُمْ تَطْهِيرًا وَنَدَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مَطْهُرُونَ وَ﴿ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ وَ﴿ لَا يَمُوتُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ وَمَا يَذْكُرُونَهُ قِصَّةَ إِبْلِيسَ وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَئِيسًا فِيهِمْ وَمِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكَوهُ وَأَنَّهُ اسْتَنْتَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ ﴿ فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ بَلْ الْأَكْثَرُ يَنْفُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا أَدَمُ أَبُو الْإِنْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنَ زَيْدٍ، وَقَالَ شَهْرَبْنُ حَوْشَبُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي الْأَرْضِ حِينَ أَفْسَدُوا، وَالْاسْتِنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنِّ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ وَمَا رَوَاهُ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَحَرَّقُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَأَبَوْا فَحَرَّقُوا ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا إِبْلِيسَ فِي أَخْبَارِ لَا أَصْلَ لَهَا تَرُدُّهَا صِحَاحُ الْأَخْبَارِ فَلَا يُشْتَغَلُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قوله علجان) العالج بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها جيم: الرجل من كفار الجيم وغيرهم (قوله أبزي) بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره ألف مقصورة اختلفت في صحته (قوله ابن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة

الباب الثاني

فِي مَا يَخْتَصُّهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَا يُطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنْ

الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَتْ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ مِنَ الْبَشَرِ
وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَاصٌّ لِلْبَشَرِ بِحُزْنٍ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْتَعْيِيرَاتِ
وَالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَتَجَرَّعَ كَأْسَ الْجِمَامِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ وَهَذَا كُلُّهُ
لَيْسَ بِنَقِيصَةٍ فِيهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا سُمِّيَ نَاقِصًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ
مِنْهُ وَأَكْلُ مَنْ تَوَعَّاهُ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ فِيهَا يَحْيُونَ
وَفِيهَا يَمُوتُونَ وَمِنْهَا يُخْرَجُونَ وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ فَقَدْ مَرَضَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْتَكَى وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقَرُّ وَأَدْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ
وَالْحِقْقَةُ وَالْغَضَبُ وَالضَّجْرُ وَنَالَهُ الْإِعْيَاءُ وَالتَّعَبُ وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكِبَرُ
وَسَقَطَ فُجْحِشُ شِقْمِهِ وَشَجَّهُ الْكُفَّارُ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَسَبَقَ السَّمَّ وَسَجِرَ
وَتَدَاوَى وَاحْتَجَمَ وَتَنَاشَرَ وَتَعَوَّذَ ثُمَّ قَضَى نَحْبَهُ فَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحِقِّ
بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَتَخَاصَّ مِنْ دَارِ الْإِمْتِحَانِ وَالْبَلْوَى وَهَذِهِ سَمَاتُ الْبَشَرِ

(قوله بمدرجة الغير) المدرجة بفتح الميم وسكون الدال : المذهب والمسلك ؛ والغير بكسر العين المعجمة وفتح المثناة التحتية : الاسم من قولك غيرت الشيء فتغير (قوله فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء الهملة بعدها شين معجمة : أى خدش (قوله السم) بتثنية السين والأفصح فتحها ويلىه بالضم (قوله وتنشر) من النشرة وهى الرقية والتويد (قوله بالرفيق الأعلى) قال ابن الأثير وهو الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون وقيل هو مرتفق الجنة ، وقيل الرفيق الأعلى : لله تعالى لأنه رفيق بعباده وقال ابن قرقول : أهل اللغة لا يعرفون هذا ، ولعله تصحيف من الرفيع

الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَقَتَلُوا قَتْلًا
وَرُمُوا فِي النَّارِ وَنَشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصِمَ بَعْدُ نَبِيِّنَا مِنَ النَّاسِ فَلَيْتَ لَمْ يَكْفِ نَبِيَّنا رَبَّهُ
يَدَ ابْنِ قَيْسَةَ يَوْمَ أَحَدٍ وَلَا حَاجِبَهُ عَنْ عِيُونِ عَدَاةٍ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ
فَلَقَدْ أَخَذَ عَلَى عِيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى ثَوْرٍ وَأَمْسَكَ عَاهُ سَيْفَ غَوْرَثٍ
وَحَجَرَ أَبِي جَهْلٍ وَفَرَسَ سُرَاقَةَ وَلَيْتَ لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ فَلَقَدْ
وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سَافِرُ أَنْبِيَاءِهِ مُبْتَلَى وَمَعَانِي ذَلِكَ
مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهَرَ شَرَفُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَبَيْنَ أَمْرِهِمْ وَيَسْمُ
كَلِمَتَهُ فِيهِمْ وَلِيَحْقُقَ بِأَمْثِلِهَا نَهْمُ بَشَرِيَّتِهِمْ وَيُرْتَفِعَ الْإِلْتِبَاسُ عَنْ أَهْلِ
الضَّعْفِ فِيهِمْ لِيُتْلَى بِضَلَالَتِهِمْ بِمَا يُظْهَرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالَةَ
النَّصَارِيِّ بَعِيضِي أَبِي مَرْيَمَ وَلِيَكُونَ فِي مَحَنِيهِمْ تَسْلِيَةٌ لِأَعْمِيهِمْ وَوَفُورَ
لِأَجْوَرِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ؛ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ
الطَّوَارِي وَالْتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ إِذَا تَخْتَصَّ بِأَجْسَادِهِمْ الْبَشَرِيَّةَ الْمُتَقْصُودِ بِهَا
مُقَاوَمَةُ الْبَشَرِ وَمَعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِمَشَاكَلَةِ الْجِنْسِ وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمَنْزَهَةٌ غَالِبًا
عَنْ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مَتَّعِلِقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَالْمَلَأِ الْتَّوَكَّلَ لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلْقِيهَا
الْوَحْيَ مِنْهُمْ قَالَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنِي تَمَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي،
وَقَالَ إِنَّ لِي لَسْتُ كَرِهَيْتِكُمْ لِي أَيْبُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي، وَقَالَ لَسْتُ
أَنْسَى وَلَيْكُنْ أَنْسَى لَيْسْتَنِي، فَأَخْبَرَ أَنْ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ
جَسْمِهِ وَظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْآفَاتِ الَّتِي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ

(قوله ووشروا) يقال أشرت الحشبة إشرأ ووشرتها وشرأ: إذا شققها، مثل

شرتها، والمشار بالهمزة: المنشار بالنون، وقد ترك الهمزة

وَنَوْمٍ لَا يَحِيلُ مِنْهَا شَيْءٌ بِبَاطِنِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ
لَآنَ غَيْرُهُ إِذَا نَامَ اسْتَغْرَقَ النَّوْمُ جِسْمَهُ وَقَلْبَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ
حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقَظَتِهِ حَتَّى قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَنَارِ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا
مِنَ الْحَدَثِ فِي نَوْمِهِ لِكَوْنِ قَلْبِهِ يَقَظَانَ كَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ
ضَعْفٌ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ فَبَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ جَمَلَتُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْزِيبُهُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بَخِيلٌ فَهَمُّ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ إِنَّهُ فِي هَذِهِ
الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَغَضَبٍ لَمْ يَجْرِعْ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَحِيلُ
بِهِ وَلَا فَاضٍ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ كَمَا يَمْتَرِي غَيْرُهُ مِنَ
الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بِهِ فِي بَيَانِهِ

فصل

فَإِنْ نَلْتِ فَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ
كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَّابِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ نَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا
أَوْ الْحَسَنُ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا الْبُخَارِيُّ نَا عَيْدُ
ابْنِ اسْمَاعِيلَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ
الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَتْ يَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي
النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ وَ الْحَدِيثُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ التَّبَاسُ الْأَمْرِ عَلَى الْمَسْحُورِ

(قوله وخارت) بالخاء المعجمة : أى ضعف (قوله من وصب) بفتح الواو والصاد

المهملة : أى مرض

فَكَيْفَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ ؟
 فَاعْلَمْ وَقَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنَتْ فِيهِ
 الْمُلْحِدَةُ وَتَدْرَعَتْ بِهِ لِسُخْفِ عَقُولِهَا وَتَلْبِيسِهَا عَلَى أُمَّتِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ
 فِي الشَّرْعِ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يُدْحَلُ فِي أَمْرِهِ لِبَسَا وَإِنَّمَا السَّحَرُ
 مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ
 مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
 فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ
 تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيعَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالِإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ
 مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيهَا يَجُوزُ طَرُوقُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاةٍ الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ
 بِسَبَبِهَا وَلَا فَضْلَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ
 فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا
 كَانَ وَأَيْضًا فَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْفَصْلَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ مِنْ قَوْلِهِ «حَتَّى يُخَيَّلَ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ» وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ
 مِنَ السَّحَرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي حَبْرٍ مِنْهَا أَنَّهُ تَقَبَّلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ بِخِلَافِ
 مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلُهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرٌ وَتَخَيُّلَاتٌ . وَقَدْ
 قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ
 لَكِنَّهُ تَخَيَّلَ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلِّهَا عَلَى السَّدَائِرِ وَأَقْوَالُهُ
 عَلَى الصَّحَّةِ ، هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّمَتْنَا مِنَ الْأَجْوِبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ
 مَا أَوْضَحْنَا مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ وَكُلُّ وَجْهِ مِنْهَا
 مُقْنِعٌ لَكِنَّهُ نَدَّ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلِي وَأَبْعَدُ مِنْ مَطَاعِنِ

ذَوِي الْأَضَالِيلِ يُسْتَفَادُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَدْ رَوَى
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا سِحْرُ يَهُودِ
 بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتٍ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْكَرَ بِصَرِّهِ ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَأَسْتَجْرَجَهُ
 مِنَ الْبَيْتِ ، وَرَوَى تَحْوَهُ عَنِ الْوَالِقِدِيِّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ
 الْحَكَمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حُبْسِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةَ فَبَيْنَا هُوَ بَائِمٌ أَنَّهُ مَلَكَانَ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا
 عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، الْحَدِيثُ ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : حُبْسِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةَ حَتَّى أَنْكَرَ بِصَرِّهِ ؛
 وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَحُبِسَ عَنِ النَّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ؛ فَقَدْ
 اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَجَوَارِحِهِ لِأَعْلَى قَلْبِهِ وَأَعْتَقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِذَا أُرِيَ بِصَرِّهِ وَحُبْسِهِ عَنْ
 وَطءِ نِسَائِهِ وَطَأْمِهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ وَيَكُونُ مَعَى قَوْلِهِ : يُخْبِلُ إِلَيْهِ
 أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ ، أَيْ : يُظْهِرُهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمَتَقَدِّمِ عَادَتِهِ الْغُدْرَةَ عَلَى
 النَّسَاءِ فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ أَصَابَتْهُ أَخْذَةُ السِّحْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي
 مَنْ أَخَذَ وَاعْتَرَضَ ، وَلَعَلَّهُ لِمِثْلِ هَذَا أُشَارَ سَفِيَانٌ بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ

(قوله عطاء الخراساني) هو ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة (قوله ابن
 يعمر) بفتح أوله وضم ثالثة (قوله أتاه ملكان) في سيرة الدماطي أنها جبريل
 وميكائيل (قوله أخذة السحر) بضم المهمزة وسكون الخاء المعجمة بعدها ذال
 معجمة ، في الصحاح الأخذة بالضم رقية السحر وخرزة تؤخذ النساء بها الرجال
 من التأخيد

من السحر ويكون قول عائشة في الرواية الأخرى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله من باب ما اختل من بصره كما ذكر في الحديث فيظن أنه رأى شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد فملاً من غيره ولم يكن على ما يخيل إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره لا شيء أطراً عليه في ميزه وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبساً ولا يجذب به المجدد المعترض أنساً

فصل

هذا حاله في جسمه ، فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوها المتقدم بالعقد والقول والفعل ؛ أما العقد منها فقد يعتقده في أمور الدنيا الشيء على وجهه ويظهر خلافه أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع كما حدثنا أبو بجر سفيان بن العاص وغير واحد سماعاً وقراءة قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر ؛ قال حدثنا أبو العباس الرازي حدثنا أبو أحمد بن عمرو بن عمرو بن سفيان حدثنا مسلم حدثنا عبد الله بن الرومي وعباس العنبري وأحمد المعقري قالوا حدثنا النضر بن محمد قال حدثني عكرمة حدثنا أبو النجاشي قال حدثنا رافع

(قوله في ميزه) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها زاي وهاء للضمير أي تميزه وإفرازه (قوله نسبرها) بنون في أوله مفتوحة أو مضمومة وسين مهملة ساكنة بعدها موحدة يقال سبرته وأسبرته أي حزبته وجرته (قوله وعباس العنبري) عباس بياء موحدة وسين مهملة هوا بن عبد المنعم ابن اسمعيل بن نوبة (قوله المعقري) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ؛ ويقال أيضا بكسر الميم وفتح القاف ويقال أيضا بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة : منسوب إلى معقرة ، ناحية باليمن (قوله أبو النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم والشين الموحدة : هو عطاء بن صهيب

أَبْنُ خَدِيجٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ ؟ » ، قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ؛ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا ، فَتَرَكَوهُ فَنَفَضْتُ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ « إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ » ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْخَرِصِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي اللَّهُ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُمْ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ » ، وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَظَنَّهُ مِنْ أَحْوَالِهَا لِأَمَّا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرَعَهُ وَسُنَّةِ سَنَّاها وَكَمَا حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ بِأَدْنَى مِيَاهِ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْحَبَابُ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَهَذَا مَنْزِلُ أَنْزَلَكُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ تَتَقَدَّمَهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ قَالَ « لَا بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ » ، قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ ، أَنْهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَسَنَزَلُهُ ثُمَّ نَغُورُ مَا وَرَاءَهُ

يروى عن مولاة رافع بن خديج ويروى عنه الأوزاعي وغيره (قوله ابن خديج)
بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جسيم (قوله يابرون) بموحدة
مخففة قبل الراء ، وفي رواية الطبري يؤبرون بهمزة مفتوحة وموحدة مشددة
(قوله فنفضت) بنون وفاء وضاد معجمة أى أسقطت حملها ؛ قال ابن قرقول ما عدا
هذه الرواية تصحيف (قوله الخرص) بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد
مهملة : أى الحزر والتقدير (قوله الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدين (قوله
حتى تغور) بالعين المهملة أو المعجمة وتشديد الواو ، قال السهيلي بضم العين المهملة
وسكون الواو ، قال وقد جاء على لغة من يقول قول القول وبوع المباع انتهى وقال الحافظ

مِنَ الْقَلْبِ فَأَشْرَبَ وَلَا يَشْرَبُونَ ، فَقَالَ : أَشْرَبْتُ بِالرَّأْيِ ، وَفَعَلَ مَا قَالَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وَأَرَادَ مُصَالِحَةَ بَعْضِ عَدُوِّهِ عَلَى تَمَرِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ عَنْهُ ، فَثَلُّ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِإِلْمِ دِيَانَةٍ وَلَا اعْتِمَادِهَا وَلَا تَعَلُّمِهَا بِحُجُوزٍ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا ، إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ نَقِيصَةٌ وَلَا مَحْطَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اعْتِيَادِيَّةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمَّهُ وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْجُونُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مَلَأَنِ الْجَوَانِحَ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ مُقْبِدَ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ وَفِيهَا سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا لِأَفِي الْكَثِيرِ الْمُؤَذِنِ بِالْبَلَاءِ وَالْغَفْلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجِزٌ فِي الْبَشَرِ بِمَا قَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجِزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

فصل

وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ فِي أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْمُبْطَلِ وَعِلْمِ الْمَصْلِحِ مِنَ الْمَفْسِدِ فِيهِذِهِ السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ،

المرى تعوير القلب - بالعين المهملة - إفساده وتغويره بالمعجمة - إزالة الأمانة وليس هذا من مقدور البشر بخلاف الأول (قوله ألحن بحجته) في الصحاح اللحن - بالتحريك -

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ
 قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ۝ ۱۰ ۝ حَدَّثَنَا الْفَقِيهَةُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 يَنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَدِيثُ»
 وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ
 فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، وَيَجْرِي أَحْكَامُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ
 وَمَوْجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْخَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَهِ وَمَعْرِفَةِ
 الْعِصَاصِ وَالْوَكَاةِ مَعَ مَقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لِأُطْلِعَهُ عَلَى
 سَرَائِرِ عِبَادِهِ وَمُحَبَّاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ يَقِينِهِ وَعَلَيْهِ
 دُونَ حَاجَةٍ إِلَى أَعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ
 أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ وَسِرِّهِ وَكَانَ هَذَا
 لَوْ كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بَعِيْلَهُ وَيُؤَثِّرُهُ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى
 الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِقَضَايَاهُ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي
 شَرِيْعَتِهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أَطَاعَ عَلَيْهِ هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذْ أَقْبَلَ ذَلِكَ

القطنة وقد لحن وفي الحديث « ولعل أحدكم ألحن بحجته » أي أفطن بها ، ومنه قول
 عمر بن عبد العزيز : عجبت لمن لحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلام فاطنهم انتهى
 (قوله ابن كثير) هو بفتح الكاف وكسر المثناة (قوله العفاص) بكسر العين
 المهملة وتخفيف الفاء وفي آخره صاد مهملة : هو الوعاء الذي يكون فيه الشيء وفيه
 عفاص القارورة للجلد أي يابسها رأسها (قوله والوكاء) بكسر الواو والمد هو الخيط
 الذي يشد به الوعاء ؛ ثم استعمل في كل ما يربط به : صرة أو غيرها

بِالْمُكْنُونِ مِنْ إِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ بِمَا أَظْلَمَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ
 الْأُمَّةُ فَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ
 وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ لِيُسَيِّمَ اقْتِدَاءَ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ
 وَيَأْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ مِنْ سُنَّتِهِ ، إِذَ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ
 أَوْ قَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمُتَأَوَّلِ وَكَانَ حُكْمُهُ
 عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلَى فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحَ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ وَأَكْثَرَ فَائِدَةً
 لِمَوْجِبَاتِ التَّشَاوُرِ وَالْخِصَامِ وَلِيَتَقَدَّرَ بِذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ أُمَّتِهِ وَيُسْتَوْتَنَ
 بِمَا يُؤْتَرُ عَنْهُ وَيَنْصَبُ قَانُونُ شَرِيْعَتِهِ وَطَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ
 الَّذِي اسْتَأْتَرَ بِهِ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ
 رَسُولٍ فَيَعْمَلُهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْتِرُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي نُبُوَّتِهِ وَلَا
 يَفْصِمُ عُرْوَةَ مِنْ عِصْمَتِهِ

فصل

وَأَمَّا أَقْوَالُ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ
 أَوْ يَفْعَلُهُ فَقَدْ قَدَّمَ أَنَّ لِحَلْفِ فِيهَا مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى أَى وَجْهِ
 مِنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رَضَى أَوْ غَضِبَ وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فِيمَا طَرِيقَةُ الْخَيْرِ الْمُحَضُّ بِمَا يَدْخُلُهُ الصَّدَقُ
 وَالْكَذِبُ فَأَمَّا الْمَعَارِضُ الْمَوْجِبُ ظَاهِرَهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا جَرِّئُ وَرُودَهَا
 مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا سِيَّمَا لِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ كِتُورِيَّتِهِ عَنْ وَجْهِ

(قوله بما أتوا) بقصر الهمزة أى بما جاؤا (قوله ولا يفصم) بالفاء والصاد
 المهمله : من فصم النوى كسره من غير أن بين

مَغَازِيهِ لَسِيلاً يَأْخُذُ الْعَدُوَّ حَنْزَرَهُ وَكَأَنَّ رُويَ مِنْ مُمَازِحَتِهِ وَدُعَابَتِهِ لِبَسْطِ
 أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ وَتَأْكِيداً فِي تَحْبِيهِمْ وَمَسْرَةً
 نَفُوسِهِمْ كَقَوْلِهِ لِأَحْمَلِكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ
 زَوْجِهَا : « هُوَ الَّذِي بَعَيْنَهُ بِيَاضٌ ؟ » وَهَذَا كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ
 وَكُلُّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بِيَاضٌ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لِأَمْزُجُ وَلَا أَقُولُ
 إِلَّا حَقًّا » هَذَا كُلُّهُ فِيمَا بَابُ الْخَبَرِ هَذَا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبَرِ بِمَا صُورَتُهُ
 صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضاً وَلَا يَجُوزُ
 عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُطِئُ خِلَافَهُ وَقَدْ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ » فَكَيْفَ
 أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ قَلْبٌ ؟ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ
 ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾
 الْآيَةَ ؟ فَاعْلَمْ أَنَّكَ أَمْزُجٌ وَلَا تَسْتَرِبُّ فِي تَنْزِيهِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَأَنَّ زَيْدًا بِأَمْسَاكِهَا وَهُوَ يُحِبُّ تَطْيِيبَةَ إِيَّاهَا كَمَا ذُكِرَ
 عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ تَبِيَهُ أَنْ زَيْنَبٌ سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَلَسًا

(قوله ودعابته) بضم الدال المهملة أي مزاحه (قوله لأحملك على ابن الناقة)
 هو بكسر الكاف خطاب لحاضنته أم أيمن لما روى سعد بإسناده أن أم أيمن جاءت إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احملني قل « أحملك على ولد الناقة » فقالت إنه
 لا يطيقني . فقال « لا أحملك إلا على ولد الناقة والإبل كلها ولد النوق » (قوله
 خائنة الأعين) قال ابن الصلاح في مشكله قيل هي الإيماء بالعين وقيل مفارقة النظر
 (قوله في قصة زيد) هو ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه في غزوة
 مؤتة (قوله أن زينب) هي بنت جحش وفي أزواجه عليه السلام زينب أخرى بنت

شَكَاهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ : أُمِّكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقَّ اللَّهَ ، وَأَخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا بِمَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ بِتَمَامِ التَّزْوِيجِ وَطَلَّاقِ زَيْدٍ لَهَا ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ فَايِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ أَنَّ اللَّهَ يَزُوجُهُ زَيْدَ بِنْتِ جَحْشٍ فَذَلِكَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ ، وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ أَي لَا بَدَّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا ، وَيُوضِحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَدِّ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْجِهِ لَهَا ، فَدَلَّ أَنَّهُ الَّذِي أَخْفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي الْأَمْرِ ؛ قَالَ الطَّبْرِيُّ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُؤْتِمَّ نَبِيَّهُ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالَ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾ أَي مِنَ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا رَوَى فِي حَدِيثِ قِتَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا أَعْجَبَتْهُ وَحَبَّبَتْهُ طَلَّاقِ زَيْدٍ لَهَا لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْحَرَجِ وَمَا لَا يَلْسِقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْدِهِ لِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَقْسَمُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، فَكَيْفَ سَيَسُدُّ الْأَنْبِيَاءُ ؟ قَالَ الْفُشَيْرِيُّ وَهَذَا إِقْدَامٌ عَظِيمٌ مِنْ قَائِلِهِ وَقَلَّةٌ مَعْرِقَةٌ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَضْلِهِ وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا

خزيمَةَ تَزَوَّجَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ أَحَدِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَتُوفِيَتْ وَدْفِنَتْ بِالْبَيْعِ (قَوْلُهُ ابْنُ فَايِدٍ) بِالْقَاءِ وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولَا (قَوْلُهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ) لِأَنَّ أُمَّهَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ

مَنْذُ وُلِدَتْ وَلَا كَانَ النَّسَاءُ يَحْتَجِبِينَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ زَوْجُهَا
 لَزَيْدٍ ؟ وَنَمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَّاقَ زَيْدٍ لَهَا وَتَزْوِيجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَإِبْطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ
 مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ . وَقَالَ ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ
 أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ ، وَنَحْوَهُ لِابْنِ فُورَكٍ ، وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فَإِنْ قِيلَ
 قَبْلَ الْقَائِدَةِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ بِأَمْسَاكِهَا فَهَوُوَ أَنَّ اللَّهَ
 أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَلَّاقِهَا إِذْ لَمْ
 تَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفَتْنَةُ وَأَحْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ فَلَمَّا طَنَّقَهَا زَيْدٌ
 خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ ابْنِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ بِزَوَاجِهَا لِيُبَاحَ مِثْلُ ذَلِكَ
 لِأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ
 أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ وَقَدْ قِيلَ كَانَ أَمْرُهُ لَزَيْدٍ بِأَمْسَاكِهَا قَمْعًا لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا
 لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جَوَزْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهَا فَجَاءَتْ وَأَسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ
 هَذَا لِأَنْكَرَةِ فِيهِ لَمَّا طُبِعَ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ مِنْ أَسْتَحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظَرَةَ
 الْفَجَاءَةَ مَعْفُوَةً عَنْهَا ثُمَّ قَمَعَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِأَمْسَاكِهَا وَإِنَّمَا تُنْكَرُ
 تِلْكَ الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي الْفَيْصَةِ وَالتَّعْوِيلُ وَالْأَوَّلِيُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَأَسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ
 وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَقَالَ لَهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مَنْ
 أَهْلُ التَّفْسِيرِ : قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَهُ عَنْ أَسْتِعْمَالِ النَّفَاقِ
 فِي ذَلِكَ وَإِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ قَالَ وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ

(قوله فجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها همزة . وبضم الفاء وفتح الجيم والمد

بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ هُنَا الْخَوْفُ
وَأَمَّا مَعْنَاهُ الْإِسْتِحْيَاءُ أَيْ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ
وَأَنْ خَشِيَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ إِرْجَافِ الْمُتَأَفِّقِينَ
وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيبِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ
عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْأَبْيَاءِ كَمَا كَانَ فَعْتَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَزَهَّهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ
إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُ كَمَا عَتَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى أَزْوَاجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ
بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الْآيَةُ: كَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَهُ هَهُنَا
﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ: لَوْ كَتَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكُتِمَ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ عَتَبِهِ
وَإِبْدَاءِ مَا أَخْفَاهُ

فصل

فَإِنْ قُلْتُمْ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ
أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ فِي عَمْدِهِ وَلَا سَهْوٌ وَلَا
صَحَّةٌ وَلَا مَرَضٌ وَلَا جَدَّةٌ وَلَا مَرْحٌ وَلَا رِضَى وَلَا غَضَبٌ وَلَا سَكَنٌ مَا مَعْنَى
الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْهَيْثَمِ
وَأَبُو إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبيدِ اللَّهِ

(قوله عبد الرزاق عن هام عن ميمر) هذا يقع في كثير من النسخ والصواب ما في بعضها وهو عبد الرزاق بن هام أو عبد الرزاق عن معمر لأن عبد الرزاق لا يروي

ابن عبد الله عن ابن عباس قال لما اختصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتاباً
 لن تضلوا بعده ، فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه
 الوجد والحديث ، وفي رواية آتوني اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بهدى
 أبداً ، فتنازعوا فقالوا ماله أهدر : استفهموه ، فقال دعوني فإن الذي أنا فيه
 خير ، وفي بعض طرقه : إن النبي صلى الله عليه وسلم يهجر . وفي رواية يهجر
 ويروى أهدر ، ويروى أهدر ؛ وفيه فقال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم
 قد اشتد به الوجد وعندنا كتاب الله حينئذ وكثر اللعط فقال قوموا
 عني وفي رواية واختلف أهل البيت واختلفوا فيهم من يقول قربوا
 يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً ومنهم من يقول
 ما قال عمر ، قال أئمتنا في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم غير
 معصوم من الأمراض وما يكون من عوارضها من شدة وجع وغشى
 ونحوه مما يطرأ على جسمه معصوم أن يكون منه من القول أثناء ذلك
 ما يظن في معجزته ويؤدي إلى فساد في شريعته من هذيان أو اختلال
 في كلام . وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية من روى في الحديث يهجر

عن همام واسم أبيه همام . ويروى عن معمر . ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
 (قوله أهدر) بفتح المعزة والهاء والجيم وفي رواية هجر بفتح الهاء والجيم من
 غير همزة . وفي رواية أهدر بفتح المعزة وضم الهاء قال ابن الأثير أي هل تغير كلامه
 واختلط لما به من المرض . وهذا أحسن ما يقال فيه ولا يجعل إخباراً فيكون من
 الفحش والهذيان والقائل كان عمر لا يظن به ذلك انتهى : وقد أفرد ابن دحية هذه
 اللفظة بتأليف

إِذْ مَعْنَاهُ هَذِي يُقَالُ هَجَرَ هَجْرًا إِذَا هَدَى ، وَأَهْجَرَ هَجْرًا إِذَا أَفْخَسَ ، وَأَهْجَرَ
تَعْدِيَةً هَجَرَ ، وَإِنَّمَا الْأَصَحُّ وَالْأَوْلَى أَهْجَرَ ؟ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ
قَالَ لَا يَكْتُبُ ؛ وَهَكَذَا رَوَيْنَا فِيهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ
الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ؛ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ
عَبِيَّةٍ وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ بِحُطِّهِ فِي كِتَابِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكَذَا
رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَنْ غَيْرِهِ وَقَدْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ
مَنْ رَوَاهُ هَجَرَ عَلَى حَذْفِ أَلِفِ الْإِسْتِفْهَامِ وَالتَّقْدِيرِ أَهْجَرَ ؟ أَوْ أَنْ يُحْمَلَ
قَوْلُ الْقَائِلِ هَجَرَ أَوْ أَهْجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحَيْرَةً لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ
مِنْ حَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ وَالْمَقَامِ الَّذِي اخْتَلَفَ
فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرِ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضِطَّ هَذَا الْقَائِلُ لَفْظُهُ
وَأَجْرَى الْهَجْرَ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ لَا أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا
حَمَلَهُمُ الْإِشْفَاقُ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ وَنَحْوُ
هَذَا وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَهْجَرَ - وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَمَلِي فِي الصَّحِيحِ
فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ - فَقَدْ يَكُونُ هَذَا
رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ
جَسَمْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ هَجْرًا وَمُنْكَرًا

(قوله في حديث محمد بن سلام) هو السكندري ، قال الذهبي ما ذكر فيه الخطيب
ولا ابن ماكولا سوى التخفيف ، وقال ابن قرقول وللصنف في المشارق نقله الأكثر
(قوله وأجرى الهجر) بفتح الهاء وإسكان الجيم وهو الهنديان (قوله مجرى)
بضم الميم لأنه من أجرى (قوله أهجرا) بفتح الهاء (قوله للمستمل) بمشنة
فوقية بعد السين المهملة (قوله هجرا) بضم الهاء وسكون الجيم : اسم من الإهجار

مِنَ الْقَوْلِ ؛ وَالْهَجْرُ بِضَمِّ الْهَاءِ : الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ ، وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ
 فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اختلفُوا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوهُ
 بِالْكِتَابِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْهَمُ لِإِجَابَتِهَا مِنْ
 نَدْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقَرَأَتِنِ ، فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَأَتِنِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِبَعْضِهِمْ مَا فَهَمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ
 لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ : اسْتَفْهَمُوهُ ، فَلَمَّا اختلفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ
 وَإِمَارَتُهُ مِنْ صَوَابِ رَأْيِ عُمَرَ ؛ ثُمَّ هُوَ لِأَوْلَادِهِمْ قَالُوا وَيَكُونُ امْتِنَاعُ عُمَرَ لِأَمْرٍ
 لِإِشْفَاقٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِمْلَاءَ الْكِتَابِ
 وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ بِهِ
 الْوَجْعُ ؛ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرَ أَنْ يَكْتُبَ أُمُورًا يَعْجُزُونَ عَنْهَا فَيَحْضُلُونَ فِي الْحَرَجِ
 بِالْمُخَالَفَةِ يَرَى أَنَّ الْأَرْفَقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ سَعَةُ الْاجْتِهَادِ وَحَكْمُ
 النَّظَرِ وَطَلَبُ الصَّوَابِ فَيَكُونُ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَا جُورًا ، وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ
 تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ الْمِلَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعِزَّتِي ،
 وَقَوْلُ عُمَرَ : حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لِأَعْلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَدْ قِيلَ : إِنْ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ
 لِمَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَأَنْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ الْأَقْوَالِ كَادِعَاءَ
 الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَهَلْ يَتَفَقَّحُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ ،

بمعنى الإغشاش في النطق (قوله المشورة) في الصحاح : المشورة الشورى وكذلك
 المشورة بضم الشين ؛ تقول منه شاورته واستشرته

فَلَمَّا اُخْتَلَفُوا تَرَكَهُ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلْ اُقْتَضَاهُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعَدْلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ؛ وَاسْتَدِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفَيْصَةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ الْعَمَلِيِّ : اُنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَدْلِنَاهُ ، وَكَرَاهَةِ الْعَمَلِيِّ هَذَا وَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ - الْحَدِيثَ - وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي آتَا فِيهِ حَيْرٌ : أَيْ الَّذِي آتَا فِيهِ حَيْرٌ مِنْ إِرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْ تَدْعُونِي بِمَا طَابَتْكُمْ ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي طُلِبَ كِتَابَةُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعْيِينُ ذَلِكَ .

فصل

فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجْهَ حَدِيثِهِ أَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى النَّضْرِ بْنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدْ أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ أَوْ سَبَيْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هـ وَفِي رِوَايَةٍ هـ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ

(قوله مولى النضرين) بنون وصاد مهملة هو سالم بن عبد الله النضري بالنون

والصاد المهملة

دَعْوَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، ، وَفِي رِوَايَةٍ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
سَبِيْتُهُ أَوْ لَعْنَتُهُ أَوْ جَلْدَتُهُ فَأَجْمَلُهَا لَهُ زَكَاةٌ وَصَلَاةٌ وَرَحْمَةٌ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ
أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ وَيُسَبُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ
السَّبَّ وَبِجَلْدِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ
مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؟ فَأَعْلَمُ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ أَنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوَّلًا ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَيْ عِنْدَكَ يَا رَبِّ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَلِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِجَلْدِهِ أَوْ آدَبِهِ بِسَبِّهِ أَوْ لَعْنِهِ بِمَا أَقْتَضَاهُ عِنْدَهُ حَالُ ظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا
لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي
وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا وَحَذَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ فِيمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ
دُعَاؤَهُ وَقَوْلَهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، ، لَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ وَيَسْتَفِيزُهُ الضَّجْرُ لِأَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ
مِنْ مُسْلِمٍ ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ ؛ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ، أَعْضَبُ كَمَا يَعْضَبُ الْبَشَرُ ،
أَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الْغَضَبَ
لِلَّهِ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقَبَتِهِ بِأَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ بِمَا كَانَ يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ
أَوْ كَانَ مِمَّا خَيْرَ بَيْنَ الْمُعَاقَبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ
مَخْرَجَ الْإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ تَعْدِي حُدُودِ اللَّهِ وَقَدْ
يَحْتَمِلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هَذَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى
غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْفُصْدِ بَلْ بِمَا جَمُرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِجَابَةَ

كَقَوْلِهِ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَلَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنِكَ ، وَعَقَرَى حَاتِي ، وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا ، وَقَالَ أَنَسٌ لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحِيدِمَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : مَا لَهُ ؟ تَرَبَّ جَبِينُهُ ، فَيَكُونُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ ثُمَّ أَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا لِجَابَةِ فَعَاهَدَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْمَقُولِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَتَأْنِيْسًا لَهُ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنْ اسْتِدْشَعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْبُلِ دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ ؛ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سُؤَالَ مَنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبَوَّجَهُ صَحِيحٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَمْحِيَةً لِمَا اجْتَرَمَ وَأَنْ تَكُونَ عُقُوبَتَهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِينَ تَخَاضَعَهُ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ السَّكْعَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ

(قوله تربت يمينك) قاله لأمسلمة وفي رواية لمائسة (قوله ولا أشبع الله بطنك) الذي في صحيح مسلم في كتاب الأدب عن ابن عباس قال كنت ألب مع الصبيان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خائف باب جاء خطباني خطاه وقال اذهب ادع لي معاوية ؛ قال جئت فقلت هو يأكل ؛ قال : ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية ، قال جئت فقلت هو يأكل ؛ فقال لا أشبع الله بطنه (قوله عقري حاتي) قاله اصفية بنت حبي بن أخطب في حجة الوداع (قوله عند المعتبة) بفتح المثناة الفوقية وكسرهما (قوله في شراج الحرة) الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جمع جمع شرجة وهي مسيل الماء والحرة بفتح الحاء المهملة : أرض ذات حجارة سود

الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجِدْرَ، الْحَدِيثَ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَزَهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِ مُسْلِمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرٌ يُرِيبُ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذَبَ الزُّبَيْرَ أَوْلَى إِلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصَّلَاحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْآخِرُ وَلَجَّ وَقَالَ مَا لَا يَجِبُ اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاحِ فَأَبَى، حَكْمٌ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ: وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ نَزَلَ الزُّبَيْرِ حَقَّهُ. وَقَدْ جَمَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قِصَّتَيْهِ؛ وَفِيهِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى سَوَاءٌ لِيَكُونَ فِيهَا مَعْصُومًا، وَغَضَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا إِمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي إِقَادَتِهِ عُكَاثَةَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِيَتَعَمَّرَ حَمْلَةَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنْ عُكَاثَةَ قَالَ لَهُ: وَضَرَبْتَنِي بِالْقَضِيبِ، فَلَا أَدْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا عُكَاثَةُ أَنْ يَتَعَمَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِقْتِصَاصَ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ

(قوله أن كان ابن عمته) أى من أجل ذلك حكمت له؛ وعمته هى صفة أم الزبير

(قوله ولج) بفتح اللام وتشديد الجيم

قَدَّ عَقَوْتُ عَنْكَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسَّوِطِ لَتَمَلِّقِهِ
 بِزِمَامٍ نَاقَتِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُ وَيَقُولُ لَهُ
 « تَدْرِكُ حَاجَتَكَ » وَهُوَ يَا بَنِي فَضْرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعُ أَدَبٍ ، لَكَيْتَهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَشْفَقَ إِذْ كَانَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى عَفَا عَنْهُ ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ
 عَمْرٍو : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّئٌ فَقَالَ « وَرْسٌ وَرْسٌ
 حُطَّ حُطَّ ، وَعَشِيْنِي بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي ، قُلْتُ الْقِيَصَاصَ
 يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ : إِنَّمَا ضَرَبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْتِكْرِ
 رَأَاهُ بِهِ وَعَمَلَهُ لَمْ يَرُدْ بِضْرَبِهِ بِالْقَضِيْبِ إِلَّا تَنْبِيْهَهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ لَمْ
 يَقْصِدْهُ طَلَبَ التَّحَلُّلَ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

فصل

وَأَمَّا أَعْمَالُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّنْيَوِيَّةَ فَحُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَرَقَّى الْمَعَاصِي
 وَالْمَكْرُوهَاتِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَمِنْ جَوَازِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَكَلَهُ
 غَيْرُ قَادِحٍ فِي النَّبُوَّةِ بَلْ إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى التَّدْوِيرِ إِذْ عَامَةٌ أَعْمَالُهُ عَلَى السَّدَادِ
 وَالصَّوَابِ بَلْ أَكْثَرُهَا أَوْ كُلُّهَا جَارِيَةٌ بِجَرَى الْعِبَادَاتِ وَالقُرْبِ عَلَى مَا بَيْنَنَا
 إِذْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا اضْرُورَتَهُ وَمَا يَتِيمٌ رَمَقٌ
 جَسْمِهِ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ ذَاتِهِ الَّتِي بِهَا يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَقِيْمُ شَرِيْعَتَهُ وَيَسُوْسُ أُمَّتَهُ

(قوله سواد بن عمرو) سواد يتخفيف الواو؛ قال ابن عبد البر سواد بن عمرو
 القاري الأنصاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخلق مرة أو ثلاثة
 وأنه رآه متعلقاً فطعمته في بطنه بجريدة وليست هذه القصة لسواد بن عمرو انتهى

وَمَا كَانَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ أَوْ بِرٍ يُوسِعُهُ
 أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ يَقُولُهُ أَوْ يُسَمِعُهُ أَوْ تَأَلَّفٍ شَارِدٍ أَوْ قَهْرٍ مُعَايِدٍ ، أَوْ
 مُدَارَاةٍ حَاسِدٍ وَكُلُّ هَذَا لِأَحَقِّ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظِمٍ فِي زَاكِي وَظَائِفِ
 عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ فِي أَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ
 وَيُبْعِدُ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا فَيَرْكَبُ فِي تَصْرِفِهِ لِمَا قُرْبَ الْجِمَارِ وَفِي أَسْفَارِهِ
 الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبَغْلَةَ فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرْكَبُ
 الْحَيْلَ وَيُبْعِدُهَا لِيَوْمِ الْفَزَعِ وَإِجَابَةِ الصَّارِخِ وَكَذَلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ
 أَحْوَالِهِ بِحَسَبِ أَعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ
 مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مُسَاعِدَةً لِأُمَّتِهِ وَسِيَاسَةً وَكَرَاهِيَةً لِخِلَافِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ
 بَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا يَتْرُكُ الْفِعْلَ هَذَا وَقَدْ بَرَى فِعْلَهُ خَيْرًا مِنْهُ وَقَدْ
 يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخَيْرَةُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ كَخُرُوجِهِ
 مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَحَدٍ وَكَانَ مَذْهَبُهُ التَّحَصُّنُ بِهَا وَتَرَكَهُ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ
 عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِ هُمْ مُؤَالِفَةٌ لغيرهم وَرِعَايَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ وَكَرَاهَةٌ
 لِأَنَّ يَقُولَ النَّاسِ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَتَرَكَهُ بِنَاءَ
 الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيمَهُمْ لِتَغْيِيرِهَا
 وَحَذْرًا مِنْ نَفَارِ قُلُوبِهِمْ لِذَلِكَ وَتَحْرِيكَ مُتَقَدِّمِ عِدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ
 فَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
 لَأَتَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَفْعَلُ الْفِعْلَ ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِكَوْنِ

(قوله وبعدها) بضم أوله (قوله الخيرة) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام

التحتية

غَيْرِهِ خَيْرًا مِنْهُ كَانَتْقَالَ لَهُ مِنْ أَدْنَى مِيَاهِ بَدْرِ إِلَى أَقْرَبِهَا لِلْعُدُوِّ مِنْ قُرَيْشٍ
وَكَقَوْلِهِ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَمْتُ الْهَدْيَ ، وَيَبْسُطُ
وَجْهَهُ لِلْكَافِرِ وَالْعُدُوِّ رَجَاءً اسْتِثْلَافِهِ وَيَصْبِرُ لِلْجَاهِلِ وَيَقُولُ : « إِنْ مِنْ شَرِّ
النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ ، وَيَبْذُلُ لَهُ الرِّغَائِبَ لِيُحِبَّ إِلَيْهِ شَرَّ بَعْتِهِ وَدِينِ
رَبِّهِ وَيَتَوَلَّى فِي مَنْزِلِهِ مَا يَتَوَلَّى الْخَادِمُ مِنْ مِهْنَتِهِ ، وَيَسْمَعُ فِي مَلَأَتِهِ حَتَّى
لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ وَحَتَّى كَأَنَّ عَلَى رُؤْسِ جُلَسَائِهِ الطَّيْرَ وَيَتَحَدَّثُ
مَعَ جُلَسَائِهِ بِحَدِيثِ أَوْلِيائِهِمْ وَيَتَعَجَّبُ بِمَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُ بِمَا يَضْحَكُونَ
مِنْهُ وَقَدْ وَسِعَ النَّاسُ بِشَرِّهِ وَعَدْلُهُ لَا يَسْتَفِيزُهُ الْغَضَبُ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ
وَلَا يُبْطِنُ عَلَى جُلَسَائِهِ يَقُولُ : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ ،
فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ « بَدَسَ ابْنُ
العَشِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْقَوْلُ وَضَحِكٌ مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ
قَالَ : « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ ، وَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُظْهِرَ
لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ ؟ فَالْجَوَابُ أَنْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِثْلَافًا لِمِثْلِهِ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ لِيَتِمَّ كُنْ إِيمَانُهُ وَيَدْخُلَ فِي
الإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ وَيَرَاهُ مِثْلَهُ فَيَنْجَذِبُ بِذَلِكَ إِلَى الإِسْلَامِ ، وَمِثْلُ
هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ حُدُودِ مَدَارَاتِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّيْنِيَّةِ
وَقَدْ كَانَ يَسْتَأْلفُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيضَةِ فَكَيْفَ بِالسَّكَمَةِ اللَّيِّنَةِ ؟ قَالَ
صَفْوَانٌ لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ

(قوله في مهنته) بفتح الميم وكسرهما : أى خدمته (قوله ويقتسمت) أى يقصد
سمته (قوله في ملاءته) بضم الميم والمد

الخلق إلى ؛ قوله فيه بنس ابن العشرة هو غير غيبة بل هو تعريف ما عليه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله ويحترز منه ولا يوثق بمجانبه كل الثقة لا سيما وكان مطاعاً متبوعاً ، ومثل هذا إذا كان لضرورة ودفع مضره لم يكن بغيته بل كان جائزاً بل واجباً في بعض الأحيان كعادة المحذرين في تجريح الرواة والمزكين في الشهود ؛ فإن قيل فما معنى المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وسلم لما نثته وقد أخبرته أن موالى بريرة أبو أبيها إلا أن يكون لهم الولاء فقال لها صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطى لهم الولاء ، ففعلت ، ثم قام خطيباً فقال : ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها بالشرط لهم وعليه باعوا ولولاه والله أعلم لما باعوها من عائشة كما لم يبيعوها قبل حتى شرطوا ذلك عليها ثم أبطله صلى الله عليه وسلم وهو قد حرم النيس والخديعة ؟ فاعلم أكرمك الله أن النبي صلى الله عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا ولتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما قد أنكروا هذه الزيادة قوله اشتري لهم الولاء ، إذ ليس في أكثر طرق الحديث ومع ثباتها فلا اعتراض بها إذ يقع لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى : ﴿ أولئك لهم اللعنة ﴾ وقال ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ فعلى هذا اشتري عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم ووعظه

(قوله المعضل) بكسر الضاد المعجمة ؛ اسم فاعل . وهو الذي لا يهتدى وجهه (قوله

بريرة) هي بنت مفوان ، قيل كانت قبطية وقيل حبشية

لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ ۖ وَوَجَّهْنَا أَنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اشْتَرَيْتُمْ لَكُمْ الْوَلَاءَ ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لِئَكُنَّ عَلَى مَعْنَى التَّسْوِيَةِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ شَرْطَهُ لَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَكَأَنَّهُ قَالَ : « اشْتَرَيْتُمْ أَوْ لَا تَشْتَرَيْتُمْ فَإِنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّادُودِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَوَيْبِيخُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَتَقَرَّرَ يَعْهُمُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَلَيْهِمْ بِهِ قَبْلَ هَذَا ۖ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ « اشْتَرَيْتُمْ لَكُمْ الْوَلَاءَ ، أَيْ : أَظْهَرَ لَكُمْ حُكْمَهُ وَيَبْنِي عِنْدَهُمْ سُلْطَنَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ ؛ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبِينًا ذَلِكَ وَمُؤَبِّخًا عَلَى مُخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِيهِ : فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرَقَتِهَا وَمَا جَرَى عَلَى إِخْوَتِهِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلِهِ « إِنَّا لَنَسْكُمُ لَسَارِقُونَ وَلَمْ يَسْرِ قَوْمًا ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ كَرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كَذَلِكَ كَدَمَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الْآيَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ أَخَاهُ بِأَنَّ أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَلِيْسَ فَكَانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَقْفِهِ وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى يَقِينٍ مِنْ عُقْبَى الْخَيْرِ لَهُ بِهِ وَإِزَاحَةَ السُّوءِ وَالْمَضْرَّةَ عَنْهُ بِذَلِكَ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّا لَنَسْكُمُ لَسَارِقُونَ ﴾ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ فَيَلْزِمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَحْمِلُ شَبْهَهُ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ

(قوله كان فيه ما فيه) هو بدل من قوله فلا اعتراض به جواب لإذا ؛ والذي فيه

هو أنه كيف يجوز أن يأمر الله بمثل هذا ؟

إِنْ حُسِّنَ لَهُ التَّأْوِيلُ كَانَتْ أَمَّا مَنْ كَانَ ظَنَّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ قَبْلَ يَوْسُفَ وَبِعِيهِمْ لَهُ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ الْأَنْبِيَاءَ مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ حَتَّى يُطْلَبَ الْخِلَاصُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْإِعْتِدَارُ عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ .

فصل

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمْ السَّلَامُ ؛ وَمَا الْوَجْهُ فِيمَا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَأَمْتَحَانِهِمْ بِمَا أَمْتَحَنُوا بِهِ كَأَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ وَدَنِيَالَ وَيَحْيَى وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحِبَّاءُهُ وَأَصْفِيَاؤُهُ ؟ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى كَلَّمَا عَدْلٌ وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعَهَا صِدْقٌ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ لَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ؛ ﴿ وَلَيَسْئَلُوكُمْ آيَاتِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ؛ وَلَمَّا يَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَنَّ الصَّابِرِينَ ؛ وَلَيَسْئَلُوكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُّوا أَخْبَارَكُمْ ﴿ فَامْتَحَانَهُ أَيَّامُهُمْ بِضُرُوبِ الْمُحَنِّ زِيَادَةً فِي مَكَانَتِهِمْ وَرَفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ وَأَسْبَابَ لاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ الصَّبْرِ وَالرَّضَى وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِضِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ وَتَأْكِيدِ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُمْتَحَنِينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُبْتَلِينَ وَتَذْكَرَةِ لِعَيْرِهِمْ وَمَوْعِظَةِ لِسِوَاهُمْ لِيَتَأَمَّرُوا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ وَيَتَسَلَّوْا

فِي الْمَحَنِّ مِمَّا جَرَى عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَخَوِّ لَهَنَاتٍ فَرَطَتْ
 مِنْهُمْ أَوْ عَفَلَاتٍ سَلَقَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهَذَّبِينَ وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ
 أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْزَلَ . حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْحُسَيْنِ الصِّيرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ «الْأَنْبِيَاءُ
 ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ
 حَتَّى يَسْتُرَكَ بِمِشْيِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» ؛ وَكَأَنَّ تَعَالَى (وَكَأَيُّ
 مَنْ نَبِيٍّ قَاتِلٍ مَعَهُ رِيُونٌ كَثِيرٌ) الْآيَاتِ الثَّلَاثُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا بَزَالَ
 الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ؛ وَعَنْ
 أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ
 فِي الدُّنْيَا ؛ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ ،
 وَحِكْيَ السَّمْرِ قَنْدِي أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاؤُهُ أَشَدَّ
 كَيْ يَتَّبِعِينَ فَضْلَهُ وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ كَمَا رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِيَّ
 الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ ، وَقَدْ حِكِيَ أَنَّ
 ابْتِلَاءَ يَعْقُوبَ يُوسُفَ كَانَ سَبَبَهُ التَّيْفَاتُ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفُ نَائِمٌ

(قوله عن عاصم بن بهدلة) قال الذهبي في ترجمته قال يحيى القطان ما وجدت رجلا

اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ

مَحَبَّةً لَهُ ، وَ قِيلَ : بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يَوْسَفَ عَلَى أَكْلِ حَمَلٍ مَشْوِيٍّ
وَهُمَا يَضْحَكَانِ وَكَانَ لَهُمْ جَارٌ يَدِيمٌ فَشَمَّ رِيحَهُ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ لَهُ
جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ يُبْكَايُهُ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَأَبْنِهِ فَعُوقِبَ
يَعْقُوبُ بِالْبُسْكَاءِ أَسْفًا عَلَى يَوْسَفَ إِلَى أَنْ سَأَلَتْ حَدِيقَتَاهُ وَأَيُّضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ
الْحُزَنِ فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بِقِيَّةِ حَيَاتِهِ يَا مُرُّ مُنَادٍ يَا يُنَادِي عَلَى سَطْحِهِ
أَلَا مَنْ كَانَ مُمْطِرًا فَلْيَتَعَدَّ عِنْدَ آلِ يَعْقُوبَ وَعُوقِبَ يَوْسَفُ بِالْمِحْنَةِ الَّتِي
نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّ سَبَبَ بَلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ
قَرِيْبِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَطُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفَقَ بِهِ
مَخَافَةَ عَلَى زَرْعِهِ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَاءِهِ : وَمِحْنَةُ سُلَيْمَانَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ نَيْبِهِ
فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي جَنِبَةِ أَصْهَارِهِ أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ
وَهَذِهِ قَابِدَةٌ شَدِيدَةُ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ
مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا فَقُلْتُ
لِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا ؛ قَالَ أَجَلُ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ،
قُلْتُ ذَلِكَ أَنْ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ ، أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي
سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ

(قوله أكل حمل) بفتح الحاء المهملة والميم ، وهو من الضأن الجذع أو دونه ،
قال ابن دريد والجذع من الضأن ماتت له سنة وقيل أقل منها
(قوله بالمحنة) بنون بعد الحاء المهملة (قوله في جنبه أصهاره) يجسيم ونون
وموحدة : في القاموس . الجنبه والجانبه والجنب ، شق إنسان (قوله وعن عبد الله)
هو ابن مسعود

أَضَعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا مَعَشَرَ
الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَإِنْ
كَانَ النَّبِيُّ لِيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ وَإِنْ كَانُوا يَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ ،
وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ عَظَّمَ الْجَزَاءَ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ
إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا أَبْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ ، وَقَدْ
قَالَ الْمَفْسُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُجْزَى
بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا فَتَكُونُ لَهُ كَفَّارَةً ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي وَجَّاهِدٍ ؛
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ ،
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ : مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهَا
عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَهُ يُشَاكُهَا ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ : مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ
مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَهُ
يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يُحْتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ ، وَحِكْمَةٌ
أُخْرَى أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِأَجْسَادِهِمْ وَتَعَاقِبِ الْأَوْجَاعِ وَشِدَّتِهَا
عِنْدَ مَمَاتِهِمْ لِتَضَعِفَ قُوَى نُفُوسِهِمْ فَيَسْهُلَ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ وَتُخَفِّفَ
عَلَيْهِمْ مَوْتَهُ النَّزْعِ وَشِدَّةَ السَّكْرَاتِ بِتَقَدُّمِ الْمَرَضِ وَضَعْفِ الْجِسْمِ
وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ خِلَافُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ وَأَخِيذِهِ كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ اخْتِلَافِ
أَحْوَالِ الْمَوْتَى فِي الشَّدَّةِ وَاللَّيْنِ وَالصُّعُوبَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ

(قوله وعكا) بفتح العين وإسكانها (قوله من نصب) بفتح الصاد المهملة

أى تعب (قوله ولا وصب) بفتحين أى مرض

المؤمن مثل خامة الزرع تفيثها الريح هكذا وهكذا ، وفي رواية أبي هريرة
 من حيث أتتها الريح تكفيها فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن
 يكفأ بالبلاء ؛ ومثل الكافر كمثل الأرزق صماء معتدلة حتى يقصمه الله ،
 معناه أن المؤمن مرزء مصاب بالبلاء والأمراض راض بتصرفه
 بين أقدار الله تعالى منقطع لذلك لين الجانب برضاه وقلة سخطه
 كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح وتمايلها لهبوبها وترجيها
 من حيث ما أتتها فإذا أزاح الله عن المؤمن رياح البلاء واعتدل
 صحيحاً كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو رجوع
 إلى شكر ربه ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه منتظراً رحمته وثوابه
 عليه ، فإذا كان بهذه السبيل لم يصعب عليه مرض الموت ولا نزوله
 ولا اشتدت عليه سكراته ونزعه لعادته بما تقدمه من الآلام ومعرفة
 ماله فيها من الأجر وتوطينه نفسه على المصائب ورفقتها وضعفها
 بتوالي المرض أو شدته والكافر بخلاف هذا معاني في غالب حاله
 تمت بصحة جسمه كالأرزق الصماء حتى إذا أراد الله هلاكه قصمه حينه

(قوله خامة الزرع) بجاء معجمة : في الصحاح : الخامة الغضة الرطبة من النبات ،
 وفي الحديث « مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع يميلها الريح » (قوله تكفيها)
 بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى تقلبها (قوله مثل الأرزق) قال ابن قزول :
 الأرزق بفتح الهمزة وسكون الراء ، كذا الرواية ؛ هي الصنوبر ، وقال أبو عبيد إنما
 هو الأرزق على وزن الفاعلة ومعناه النابتة في الأرض ، وأنكر هذا أبو عبيد ، انتهى
 وقال ابن الأثير الأرزق بسكون الراء وفتحها : شجرة الأرز وهو خشب معروف وقيل
 هو الصنوبر (قوله معتدلة) أى متكئة ولا يجادل فيها ؛ قاله ابن الأثير

على غرةٍ وأخذه بغتةٍ من غير لطفٍ ولا رفقٍ فكان موته أشدَّ عليه حسرةً
ومقاساةً نزعِهِ مع قوةِ نفسهِ وصحةِ جسمِهِ أشدَّ ألمًا وعذابًا وأعدابُ
الآخرةِ أشدَّ كأنجمافِ الأرزةِ وكما قال تعالى ﴿ وأخذناهم بغتةً وهم
لا يشعرون ﴾ وكذلك عادةُ الله تعالى في أعدائه كما قال الله تعالى ﴿ فكلاً
أخذنا بذنبيه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ﴾
الآية ، فجاء جميعهم بالموتِ على حالٍ عتقٍ وعقلٍ وصبحهم به على غير
استعدادٍ بغتةً ولهذا ذكر عن السلف أنهم كانوا يكرهون موتَ الفجأةِ
ومنه في حديث إبراهيم كانوا يكرهون أخذةً كأخذةِ الأسفِ أي الغضبِ
يريد موتَ الفجأةِ وحكمةٌ نالتهُ أن الأمراضَ نذيرُ المماتِ وقدرُ
شدتها شدةُ الخوفِ من نزولِ الموتِ فيستعدُّ من أصابتهِ وعلمٌ تعاهاها له
للقاءِ ربهِ ويعرضُ عن دارِ الدنيا الكثيرةِ الأنكادِ ويكونُ قلبه معلقاً
بالمعادِ فيتنصلُ من كلِّ ما يحشى تباعتهُ من قبلِ الله وقبيلِ العبادِ ويؤدى
الحقوقَ إلى أهلها وينظرُ فيما يحتاجُ إليه من وصيةٍ فيمن يخلفه أو أمرٍ
يهدهُ وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم المغفورُ له ما تقدمَ وما تأخرَ قد طلبَ
التنصلَ في مرضه بمن كان له عليه مالٌ أو حقٌّ في بدنٍ وأقاد من نفسهِ
وماله وأمكن من القصاصِ منه على ما ورد في حديثِ الفضلِ وحديثِ

(قوله كأنجماف) بكسر الجيم : أى كاتقلاع (قوله ولهذا ماكره السلف موت الفجاءة)
«ما» هنا زائدة وكذلك فيما يقع في بعض النسخ ولهذا ما ذكر عن السلف أنهم كانوا
يكرهون موت الفجاءة (قوله كأخذة الأسف) الأخذة بفتح الهمزة وسكون
الحاء المعجمة ، والأسف بفتح السين الهملة الغضب (قوله تباعته) بكسر أوله :
أى تبعته (قوله من قبل) بكسر القاف وفتح الواو

الْوَفَاءِ وَأَوْصَى بِالثَّقَلَيْنِ بَعْدَهُ : كِتَابِ اللَّهِ وَعَشْرَتِهِ ، وَبِالْأَنْصَارِ عَيْبَتِهِ ،
وَدَعَا إِلَى كِتَابِ كِتَابِ لِسَانًا تَضِلُّ أُمَّتُهُ بَعْدَهُ إِمَامًا فِي النَّصِّ عَلَى الْخِلَافَةِ
أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْإِمْسَاكَ عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهَكَذَا سِيرَةُ عِبَادِ اللَّهِ
الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَايَتِهِ الْمُتَّقِينَ وَهَذَا كُلُّهُ يُجْرِمُهُ غَالِبًا الْكُفَّارُ لِإِمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ
لِيَزْدَادُوا إِيْمَانًا وَلِيَسْتَدْرِجَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا يَنْظُرُونَ
إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى
أَهْلِيهِمْ يَرْجِعُونَ ﴾ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ فُجَاءَةً :
« سُبْحَانَ اللَّهِ كَأَنَّهُ عَلَى غَضَبِ الْمَحْرُومِ مِنْ حُرْمِ وَصِيَّتِهِ ، وَقَالَ : « مَوْتُ الْفُجَاءَةِ
رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ أَسْفَى لِلْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي
الْمُؤْمِنَ غَالِبًا مُسْتَعِدًّا لَهُ مُنْتَظِرًا لِحُلُولِهِ فَهَانَ أَسْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَمَا جَاءَ وَأَفْضَى
إِلَى رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُسْتَرِيحٌ
وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ، وَتَأْتِي الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ مِنْبِيتُهُ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْبَةِ
وَلَا مَقْدَمَاتٍ مُنْذِرَةٍ مِنْ عَجَبَةٍ ﴾ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا
وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ فَكَانَ الْمَوْتُ أَشَدَّ شَيْءًا عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْطَحَ أَسْرَ صَدَمَهُ
وَأَكْرَهَ شَيْءًا لَهُ . وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « مَنْ أَحَبَّ
لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ،

(قوله بالأَنْصَارِ عَيْبَتِهِ) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية أراد أنهم
موضع سره وأمانته كهيئة الثياب التي يضع فيها الشخص متاعه (قوله أفطح) بالفاء
والظاء المعجمة أي أعظم وأشد

القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام

فيمين تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم وإكرام وبحسب هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه وأجمعت الأمة على قتل متقصيه من المسلمين وسأبه، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آيَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ وقال تعالى في تحريم التعريض له : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ الآية؛ وذلك أن اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد؛ أي أرعنا سمعك وسمع منا؛ ويعرضون بالكلمة يريدون الرعونة فهي الله المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبهه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها من مشاركة اللفظ لأنها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت؛ وقيل : بل لما فيها من قلة الأدب وعدم توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لأنها في لغة الانصار بمعنى أرعنا رعك فهو عن ذلك إذ مضمته أنهم لا يرعونه إلا برعايته لهم

(قوله وبحسب هذا) بفتح السين أى بقدر (قوله ويعرضون) بتشديد الراء المكسورة (قوله الرعونة) بضم الراء أى الحق (قوله إذ مضمته) بضم الميم

وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبُ الرَّعَايَةِ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدَّمَ عَنْ النَّكْتِيِّ بِكُنْيَتِهِ فَقَالَ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْتَبُوا بِكُنْيَتِي ،
 صِيَانَةً لِنَفْسِي وَحِمَايَةً عَنْ أَذَاهُ إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ
 نَادَى يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : لِمَ أَعْنِيكَ ، إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَهِيَ حَيَاتِي عَنْ
 التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ لِئَلَّا يَتَأَذَى بِاجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ وَيَجِدْ
 بِذَلِكَ الْمَنَافِعُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرِيعةً إِلَى أَذَاهُ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ فَيَنَادُونَهُ فَإِذَا
 اتَّفَقَتْ قَالُوا : لِمَا أَرَدْنَا هَذَا لِسِوَاهُ . تَعْنِيَتًا لَهُ وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ عَلَى عَادَةِ
 الْمَجَانِ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ فَحَمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِي أَذَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ ؛ فَحَمَلَ
 مُحَقِّقُو الْعُلَمَاءِ نَهْيَهُ عَنْ هَذَا عَلَى مُدَّةِ حَيَاتِهِ وَأَجَازُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِارْتِفَاعِ
 الْعِلَّةِ ، وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذَاهِبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ
 مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ
 وَعَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالْأَسْتِحْبَابِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ اسْمِهِ
 لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ مَنَّعًا مِنْ نِدَائِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ
 كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 وَقَدْ يَدْعُونَهُ بِكُنْيَتِهِ أَبَا الْقَاسِمِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ؛ وَقَدْ رَوَى أَنَسُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِي بِاسْمِهِ وَتَنْزِيهِهِ
 عَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوقَّرْ ، فَقَالَ : « تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ ، وَرَوَى

الأولى وفتح الصاد المعجمة (قوله تعيننا) بعين مهملة فنون مكسورة يقال عنته تعيننا
 إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه ؛ كذا في القاموس (قوله المجان) بضم الميم
 وتشديد الجيم في الصحاح المجون أن لا يبالي الإنسان ما صنع وقد مجن بالفتح يمجن مجونا فهو

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يُسَمَّى أَحَدٌ بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَكَاهُ أَبُو جَمْفَرٍ الطَّبْرِيُّ ؛ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٌ يَسْبُوهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ يَا مُحَمَّدٌ وَصَنَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا أَرَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّ بِكَ وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتَ حَيًّا وَسَمَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ لِهَذَا أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ لِأَكْرَامًا لَهُمْ بِذَلِكَ وَغَيْرِ أَسْمَاءِهِمْ وَقَالَ لَا تُسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا كُلَّهُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ إِطْبَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ سَمِيَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُهُ مُحَمَّدًا وَكَتَاهُ بَابِي الْقَاسِمِ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكُنْيَتُهُ وَقَدْ سَمِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرَ وَاحِدٍ وَقَالَ : مَا ضَرَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ ، وَقَدْ فَصَلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ كَمَا قَدَّمْتَاهُ

ماجن (قوله وقد سمي به النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة) قيل سمي به النبي صلى الله عليه وسلم غير محمد بن طلحة قال الذهبي محمد بن خليفة شهد الفتح فيما يقال وكان اسمه عبد مناف فقيره النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وذكر الحاكم فيمن دخل خراسان من الصحابة محمد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه ناهية وكان مجوسيا فسافر بتجارة إلى الحجاز فأسلم وسماه النبي صلى الله عليه وسلم محمداً . قال الذهبي رواه الحاكم بسند مظلم ومحمد بن نبيط بن جابر ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه محمد وحنكه فيما قيل ومحمد بن هلال بن العلي سماه النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الفتح ، قاله أبو موسى

الباب الأول

في بيان ما هو في حقِّه صلى الله عليه وسلم سبٌّ أو نقصٌ
من تعريض أو نصٍّ

أَعْلَمَ وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ عَابَهُ أَوْ أَحَقَّ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصَلَةٍ مِنْ خَصَالِهِ
أَوْ عَرَضَ بِهِ أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْغِيرِ
لِشَأْنِهِ أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ فَهُوَ مَسَابٌ لَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ
يَقْتُلُ كَمَا نَبِيْنَهُ وَلَا نَسْتَشْنِي فُضْلًا مِنْ فُضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ
وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ تَضَرُّجًا كَانَ أَوْ تَلَوِيحًا وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ
أَوْ تَمَنَّى مَضْرَّةً لَهُ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ عَمِيَتْ
فِي جِهَتِهِ الْعَزِيْزَةُ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهَجْرٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ
أَوْ عَيْرِهِ بِشَيْءٍ يَمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ أَوْ غَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ
الْبَشْرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَةٌ الْفَتَوَى
مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلْمٍ جَرًّا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ

(قوله أو الإزراء عليه) أي الهاون به (قوله أو عبث) بفتح المهمله وكسر
الموحدة بعدها مثلثة أي لعب (قوله وهجر) بضم الهاء وسكون الجيم من الإهجار
وهو الإفخاش في النطق (قوله أو عيره) بفتح العين المهمله وتشديد المثناة التحتية
(قوله أو غمصه) بفتح العين المدجمة والميم والصاد المهمله : أي عابه أو استصغره
(قوله إلى هلم جرا) في الصحاح هلم بمعنى تعال . قل الخليل : أصله لم من قولك
لم الله شعته : أي جمعه . كأنه أراد لم نفسك إليها أي أقرب وهاللتنبيه وإنما حذف

الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ لِيَكْنَهُمْ قَالُوا : هِيَ رِدَّةٌ ؛ وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَكِي الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرِيءٍ مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ وَقَالَ سُحْنُونٌ فِيمَنْ سَبَّهُ : ذَلِكَ رِدَّةٌ كَالزَّنْدَقَةِ وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أُسْتِنَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَهَلْ قَتَلَهُ حَدٌّ أَوْ كَفَرَهُ كَمَا سَنَبَيْتُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أُسْتِنَابَتِهِ دِمِهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَائِفِ الْأُمَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَخِيفِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمَ نَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَقِّصَ لَهُ كَافِرٌ وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ

ألفها لكثرة الاستعمال وجملا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز وأهل نجد بصرفونها وجرا من الجر وهو السحب واتصابه على المصدر أو الحال (قوله كالزندقة) . قال ابن قرقول : الزنادقة من لا يعتقد ملة من الملل المعروفة ثم استعمل ذلك فيمن عطل الأديان وأنكر الشرائع وفيمن أظهر الإسلام وأسر غيره وأصله من كان على مذهب ماني ونسبوا إلى كتابه الذي وضعه في إبطال النبوة ثم عربته العرب انتهى (قوله وأشار بعض الظاهرية) هو المعروف بابن حر علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم اليزيدي الأموي القرطبي الظاهري توفي سنة خمس وخمسين وأربعمائة

اللَّهُ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ؛ وَاحتج
 إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك
 ابن نيرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ، وقال أبو سليمان
 الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان
 مسلما ؛ وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سخنون والمبسوط والعنيفة
 وحاكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه
 وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب ؛ قال ابن القاسم في العنيفة من سبه
 أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأمة القتل كالزنديق
 وقد قرض الله تعالى توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من
 شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل أو صلب حيا ولم يستتب ،
 والإمام مخير في صلبه حيا أو قتله ، ومن رواية أبي المصعب وابن
 أبي أويس سمي مالك يقول : من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ؛ مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب ،
 وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : من سب النبي صلى الله
 عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ؛
 وقال أصبغ : يقتل على كل حال أسر ذلك أو أظهره ولا يستتاب لأن
 توبته لا تعرف ، وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه
 وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وحاكي الطبري مثله

(قوله ابن نيرة) بضم النون وفتح الواو بعدها مشناة تحتية ما كتبه

عن أشهب عن مالك؛ وروى ابن وهب عن مالك من قال إن زداء النبي صلى الله عليه وسلم - وروى زر النبي صلى الله عليه وسلم - وسخ أراد به عيبه قتل، وقال بعض علماءنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يُقتل بلا استنابة وأفتى أبو الحسن القاسبي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم أبي طالب بالقتل، وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الإيمان وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سنن من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود، يُقتل، وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله؛ فقال فعمل الله رسول الله كذا - وذكر كلاماً قبيحاً - فقيل له ما تقول يا عدو الله؟ فقال أشد من كلامه الأول ثم قال: إنما أردت رسول الله المقرب فقال ابن أبي سليمان للذي سأله أشهد عليه وأنا شريكك؛ يريد في قتله وثواب ذلك. قال حبيب بن الربيع لأن ادعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب إباحة دمه؛ وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل أد واشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن سألت أو جهلت

فَقَدَّ جَهْلَ وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِالْقَتْلِ وَأَفْتَى فُقَهَاءَ الْأَنْدَلُسِ
بِقَتْلِ ابْنِ حَاتِمِ الْمُتَفَقِّهِ الطَّلِيْطِيِّ وَصَلْبِهِ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ اسْتِخْفَافِهِ
بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهُ أُمَّةً مُنَازِرَتَهُ بِالْيَتِيمِ وَخَتَنِ
حَيْدَرَةَ وَزَعْمِهِ أَنْ زُهِدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا
إِلَى أَشْبَاهِ لِهَذَا ، وَأَفْتَى فُقَهَاءَ الْقَيْرَوَانَ وَأَصْحَابَ سُخْنُونَ بِقَتْلِ إِبْرَاهِيمَ
الْفَزَارِيِّ وَكَانَ شَاعِرًا مُتَفَنَّئًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُلُومِ وَكَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ
الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلْمُنَازَرَةِ فَرُفِعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ
هَذَا الْبَابِ فِي الْأَسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْضَرَ
لَهُ الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ فَطُعِنَ
بِالسَّكِّينِ وَصُوبَ مِنْكَسًا ثُمَّ أُنْزِلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ ، وَحَكَى بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ
أَنَّهُ لَمَّا رُفِعَتْ خَشْبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي اسْتَدَارَتْ وَحَوْلَتْهُ عَنْ
الْقِبْلَةِ فَكَانَ آيَةً لِلْجَمِيعِ وَكَبَّرَ النَّاسُ ؛ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَّغَ فِي دَمِهِ
فَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَلْبُغُ الْكَلْبُ فِي دَمِ مُسْلِمٍ » وَقَالَ

(قوله الطليطي) بضم الطائين وفتح اللام الأولى وكسر الثانية (قوله وختن
حيدرة) في الصحاح الختن كل من كان من المرأة مثل الأب والأخ وعند العامة ختن
الرجل زوج ابنته . وحيدرة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية الأسد . والمراد
هنا علي بن أبي طالب فان أمه فاطمة بنت أسد سمته في أول ولادته باسم أبيها وكان
أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً فغلب على تسمية أبي طالب وفي صحيح مسلم من إنشاد علي
* أنا الذي سميتن أمي حيدرة *

(قوله لا يلبغ) بفتح أوله وثانيه يقال ولغ بفتح اللام وكسرهما يلبغ بفتح اللام

القاضي أبو عبد الله بن المرابط : و من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
 هزم يُستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقص إذ لا يجوز ذلك عليه في
 خاصته إذ هو على بصيرة من أمره ويتعين من عظمته ، وقال حبيب بن
 ربيع القروي : مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه صلى الله عليه وسلم
 ما فيه نقص قتل دون استتابة ؛ وقال ابن عتاب : الكتاب والسنة موجبان
 أن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بأذى أو نقص معرضاً أو مصرحاً
 وإن قل فقتله واجب ، فهذا الباب كله مما عده العلماء سباً أو تنقصاً
 يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وإن اختلفوا
 في حكم قتله على ما أشرنا إليه ونبينه بعد وكذلك أقول حكم من غصه
 أو غيره برعاية الغنم أو السهور أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من
 جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه أو
 بالميل إلى نساته فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من
 مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه .

فصل

في الحجاة في إيجاب قتل من سبه أو عابه صلى الله عليه وسلم

فَمِنَ الْقُرْآنِ لَعْنَةُ تَعَالَى لِمُؤْذِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِرَانُهُ تَعَالَى أَذَاهُ
 بِأَذَاهُ وَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَأَنَّ اللَّعْنَ لِمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ
 كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ الْقَتْلُ فَقَالَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الْآيَةُ
 وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ ذَلِكَ فَمِنَ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِيدُوا وَكُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ وقال في المحارِبِ بينَ وَذَكَرَ
 عُقُوبَتِهِمْ ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ وَفَدَّ يَقَعُ الْقَتْلُ بِمَعْنَى الْمَعْنَى قَالَ ﴿قُتِلَ
 الْحَرَّاصُونَ﴾ وَ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أَيْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ إِذَا هُمَا
 وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ
 حُكْمُ مُؤَذَى اللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةُ فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ
 وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ
 هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ وَلَا يَحْبِطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْكَافِرُ
 يُقْتَلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ﴾ ثُمَّ قَالَ
 ﴿حَسِبْتُمْ أَن مَن يَصْلُونَهَا فَيَنبَسُ الْمَصِيرُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
 النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾
 إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ
 فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا الْآثَارُ
 فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَلْبُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ
 الْهَرَوِيِّ إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبَةَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ حَدَّثَنَا

عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضر بوه » وفي الحديث الصحيح أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وقوله : « من لى كعب بن الأشرف فإنه يؤذى الله ورسوله ، ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل بأذاه له فدل أن قتله إياه لغير الإشراف بل للأذى وكذلك قتل أبارافع ، قال البراء وكان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر أن رجلاً كان يسبه صلى الله عليه وسلم فقال « من يكفينى عدوى ؟ » فقال خالد أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وكذلك أمر بقتل جماعة ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه كالنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا إلا من بادر بإسلامه قبل القدرة عليه وقد روى البرار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معيط نادى يامعاشر قريش مالى أقتل من بينكم صبراً ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بكفرك وأفترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال « من يكفينى عدوى ؟ » فقال

الزبير : أنا ، فبارزه فقتله الزبير . وروى أيضاً أن امرأة كانت تسبه
صلى الله عليه وسلم فقال : من يكفيني عدوتي ؟ ، فخرج إليها خالد بن الوليد
فقتلها ؛ وروى أن رجلاً كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت علياً
والزبير إليه ليقتلاه ، وروى ابن قانع أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحاً فقتلته فلم يشق ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبلغ المهاجر بن أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر
رضي الله عنه أن امرأة هناك في الردة غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فقطع يدها ونزع ثلبيتها فبلغ أبا بكر رضي الله عنه ذلك فقال له لولا
ما فعلت لأمرتك بقتليها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود وعن ابن
عباس هجمت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن لي بها ؟ فقال
رجل من قومها أنا يا رسول الله فهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : لا يلتطح فيها عزان ، وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم
ولدت سب النبي صلى الله عليه وسلم فزجرها فلا تنزجر فلبا كانت ذات
لبلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها وأعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فأهدر دمها ؛ وفي حديث أبي برة الأسلمي
كنت يوماً جالساً عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين
وحكى القاضى إسماعيل وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث أنه سب
أبا بكر ورواه النسائي : أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت

(قوله ولا ينتطح فيها عزان) أى لايجرى فيها خلف ولا نزاع (قوله أبى
برزة) بموحدة مفتوحة وراء ساكنة بعدها زاي اسمه فضلة بن عبيد على الصحيح

يا خليفته رسول الله دعيني أضرب عنقه فقال: أجلس فليس ذلك لأحدٍ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي أبو محمد بن نصر ولم يخالف عليه أحدٌ فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضى الله عنه فكتب إليه عمر: إنه لا يحل قتل امرئٍ مسلمٍ بسب أحدٍ من الناس إلا رجلاً سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه ، وسأل الرشيد مالكاً في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قتل ومن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلد . قال القاضي أبو الفضل: كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير واحدٍ من أصحاب مناقب مالك ومؤلفي أخباره وغيرهم ولا أدري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلمهم بمن لم يشهر بعلمٍ أو من لا يوثق بفتواه أو يميل به هواه أو يكون ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب أو غير سب أو يكون رجوع وتاب عن سبه فلم يقله لمالك على أصله وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أن من سبه أو تنقصه صلى الله عليه وسلم فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سرطوبته وكفره ، ولهذا ما حكاه كثير من

الْعُلَمَاءُ بِالرَّدِّ وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ حَدًّا
وَأِنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَادِيًّا عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ
وَلَا مُقْلِعٍ عَنْهُ فَهَذَا كَافِرٌ، وَقَوْلُهُ إِمَّا صَرِيحُ كُفْرٍ كَالْتَكْذِيبِ وَنَحْوِهِ أَوْ
مِنْ كَلِمَاتِ الْاِسْتِهْزَاءِ وَالذَّمِّ فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ
اِسْتِحْلَالِهِ لِذَلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا فَهَذَا كَافِرٌ بِإِلَّا خِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي مِثْلِهِ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بِمَدَّ
إِسْلَامِهِمْ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ
شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ وَقِيلَ بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ مَا مِثْلَانَا وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ
سَمْنُ كَلْبِكَ يَا كَلْبُكَ ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْهَدْيَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾
وَقَدْ قِيلَ إِنْ قَاتَلَ مِثْلَ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِهِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزَّنْدِيقِ
يُقْتَلُ لِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ دِينَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا
عُنُقَهُ ، وَلِأَنَّ لِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرْمَةِ مَرْيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابُّ
الْحَرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَ الْعَظِيمَ
قَدْرِهِ وَشُفُوفِ مَنَزَلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ

فصل

فَإِنْ قُتِلَ فَلَيْمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ
السَّامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا دَعَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ

(قوله وشفوف) بضم الشين المعجمة وتخفيف الفاء أي فضل منزلته

مَا أَرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَتَدَّ تَأْدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ
 نَدَّ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا
 يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ ؟ فَأَعْلَمَ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَيَمِيلُ قُلُوبَهُمْ وَيَمِيلُ
 إِلَيْهِ وَيَجِبُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانُ وَيَزِينُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُدَارِيهِمْ وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ
 لِمَا بُعِثْتُمْ مَيَسَّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُنْفِرِينَ وَيَقُولُ يَا سُرُوا وَلَا تَعْسُرُوا
 وَسَكِّنُوا وَلَا تَنْفُرُوا ، وَيَقُولُ لَا تَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَارِي السُّكَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَيُجْمَلُ صُحْبَتَهُمْ وَيُغَضَى
 عَنْهُمْ وَيَحْتَمِلُ مِنْ أَذَاهُمْ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ الصَّبْرَ
 لَهُمْ عَلَيْهِ وَكَانَ يُرْفِقُهُمْ بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ
 تَعَالَى ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي
 بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ وَذَلِكَ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِلتَّأْلُفِ أَوَّلَ
 الْإِسْلَامِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَتَلَ
 مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَشْتَهَرَ أَمْرَهُ كِفْعَلِهِ بِابْنِ خَطَلٍ وَمَنْ عَاهَدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ
 وَمَنْ أَمَكَّنَهُ قَتَلَهُ غِيْلَةً مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ أَوْ غَلَبَةً مَنْ لَمْ يُنْظِمِهِ قَبْلَ سَلْكِ
 حُجْبِهِ وَالْأَنْخِرَاطِ فِي جُمْلَةِ مُظْهِرِي الْإِيمَانِ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ كَابْنِ

(قوله ويرفقهم بالعتاء) في الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق به يرفق . وحكى

أبو زيد رفقته به بمعنى

الأشرف وأبي رافع والنضر وعقبة وكذلك ندر دم جماعة سواهم ككعب
ابن زهير وابن الزبيري وغيرهما من آذاه حتى ألقوا بأيديهم وألقوه مسليين
ويواطن المنافقين مستتره وحكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر وأكثر
تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خفية ومع أمثاله ويخلفون
عليها إذا نمت وينكرونها ويخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
وكان مع هذا يطمع في فيأتهم ورجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم فيصبر
صلى الله عليه وسلم على هاتهم وجفوتهم كما صبر أولو العزم من الرسل
حتى فاء كثير منهم باطناً كما فاء ظاهراً وأخلص سراً كما أظهر جهراً ونفع
الله بعد بكثير منهم وقام منهم للدين وزراء وأعوان وحماة وأنصار كما
جاءت به الأخبار وبهذا أجاب بعض أمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال
قال ولعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ما رفع وإنما
نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صبي أو عبد
أو امرأة والدماء لا تستباح إلا بعدلين وعلى هذا يحمل أمر اليهودي
في السلام وأنهم لو زابوا ألسنتهم ولم يدينوه ألا ترى كيف نبهت عليه
عائشة ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه ولهذا نبه النبي صلى الله
عليه وسلم أصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في فعلهم وقلة صدقهم في

(قوله وابن الزبيري) بكسر الزاي وفتح الموحدة وسكون العين المهملة والقصر
في الأصل الحياء الخلق ، وقال أبو عبيدة : الكثير شعر الوجه والحاجبين واللحيين
(قوله فيأتهم) أي رجوعهم (قوله حتى فاء) بالمد : أي رجع

سَلَامِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ لَيَّا بِالسَّبِيهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ فَأَعْمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعَلِيهِ فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسُ قَرِيبٌ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يُتَمَيَّمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ بِحُكْمِ ظَاهِرِهِمْ فَلَوْ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ بِمَا أُسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْ جَدَّ الْمُنْفِرُ مَا يَقُولُ وَلَا أَرْتَابَ الشَّارِدُ وَأَرْجَفَ الْمُعَانِدُ وَأَرْتَاعَ مَنْ صُحِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلِزَعَمِ الزَّاعِمِ وَظَنَّ الْعَدُوَّ الظَّالِمُ أَنَّ الْقَتْلَ لِمَا كَانَ لِلْعِدَاوَةِ وَطَلَبَ أَخَذَ التَّرَةَ وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَزَرْتُهُ مَلْسُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَقَالَ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّانَا وَالْقَتْلِ وَشَبْهِهِ لظُهُورِهَا وَأَسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عِلِّيَّتِهَا وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ لَوْ أَظْهَرَ الْمُنَافِقُونَ نِفَاقَهُمْ لَقَتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ

(قوله أخذ الترة) بكسر المشنة الفوقية وتره يتره ترة إذا لم يدرك دم قتيله

قوله تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَلْتَمِسْتَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقْتُلُوا تَقْتِيلًا سَنَةَ اللَّهِ﴾ الآية : قال معناه إذا أظهروا التَّفَاق ، وحسكى محمد بن مسلمة في المَبْسُوطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ نَسَخَهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لَعَلَّ الْقَائِلَ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ أَعْدِلْ لَمْ يَفْهَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالتَّهْمَةَ لَهُ وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْغَلَطِ فِي الرَّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْأَجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَرِذْ ذَلِكَ سَبًّا وَرَأَى أَنَّهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاقِبْهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذْ قَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحُ سَبِّ وَلَا دُعَاءٍ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ حِلَاقِهِ جَمِيعِ الْبَشَرِ وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ تَسَاؤُنَ دِينِكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ الْمَلَالُ وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَامَةِ الدِّينِ لَيْسَ بِصَرِيحِ سَبِّ وَإِهْدَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ «بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِيزٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيزٌ بِالْأَذَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى وَالسَّبُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَبْعُضُ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَذْكَرْ

(قوله نسخها ما كان قبلها) كذا في كثير من النسخ والصواب ما في بعضها وهو «نسخت ما كان قبلها» لأن الناسخ لا يكون قبل المنسوخ
(قوله فلم يرد ذلك سباً) بالسين المهملة والموحدة المشددة وفي بعض النسخ شيئاً

فِي الْحَرْبِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ أَوْ الْحَرْبِ وَلَا
 يَتْرُكُ مُوجِبُ الْأَدَلَّةِ لِلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْأَظْهَرُ مِنْ
 هَذِهِ الْوُجُوهِ مَقْصِدُ الْأَسْتِثْنَاءِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَى الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ
 تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ وَالْخَوَارِجِ «بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ
 لِلتَّائِبِ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ» وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَا لَكَ وَقَرَّرْنَاهُ قَبْلُ
 وَقَدْ صَبَّرَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِحْرِهِ وَسَمِّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّهِ
 إِلَى أَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ مَنْ حِينَهُ مِنْهُمْ وَإِنْزَالِهِمْ مِنْ
 صِيَاصِيهِمْ وَقَذْفِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَكُتِبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَلَاءُ وَأُخْرِجَهُمْ
 مِنْ دِيَارِهِمْ وَخَرَّبَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمْ بِالسَّبِّ فَقَالَ
 يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَحَكَمَ فِيهِمْ سِيُوفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْ جَوَارِيهِمْ
 وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا السُّفْلَى فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ
 تَلْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَلْتَقِمَ اللَّهُ» فَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِمَ مِنْ
 سَبِّهِ أَوْ آذَاهُ أَوْ كَذْبِهِ فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَنْتَقَمَ لَهَا وَإِنَّمَا
 يَكُونُ مَا لَا يَلْتَقِمُ مِنْهُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِسُوءِ أَدَبٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ
 وَالْفِعْلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ بِمَا لَمْ يَقْصُدْ فَاعِلُهُ بِهِ آذَاهُ لِيَكُنْ بِمَا جُيِلَتْ عَلَيْهِ

بالمعجمة والمهمزة (قوله من حينه) بهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة ونون
 أي أراد هلاكه من الحين بفتح المهملة وهو الملاك (قوله من صياصيمهم) أي حصونهم

الْأَعْرَابُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَهْلِ أَوْ جِيلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ السَّفَهِ كَجَبْدِ الْأَعْرَابِ
 إِزَارُهُ حَتَّى أَثْرَ فِي عُنُقِهِ وَكَرَفَعَ صَوْتِ الْآخِرِ عِنْدَهُ وَكَجَبْدِ الْأَعْرَابِ
 شِرَاءَهُ مِنْهُ فَرَسَهُ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خُزَيْمَةُ وَكَأَنَّ كَانَ مِنْ تَطَاهُرِ زَوْجِيهِ عَلَيْهِ
 وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا يَحْسُنُ الصَّفْحُ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عَلَمَاءِنَا أَنَّ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ بِفِعْلِ مُبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَجُوزُ بِفِعْلِ
 مُبَاحٍ مِمَّا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فَمَلَهُ وَإِنْ تَأَذَّى بِهِ غَيْرُهُ وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾
 وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ إِنَّهَا بَضَعَتْهُ نِيَّ يُؤْذِنِي مَا يُؤْذِيهَا
 أَلَا وَإِنَّ لَا أَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا يَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ
 عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَبَدًا ، أَوْ يَكُونُ هَذَا مِمَّا آذَاهُ بِهِ كَأَنَّ رَجُلًا بَعْدَ ذَلِكَ
 إِسْلَامَهُ كَعَفْوِهِ عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ وَعَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَهُ
 وَعَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتهُ وَقِيلَ قَتَلَهَا وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يَبْلُغُهُ مِنْ أَدَى أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ فَصَفَحَ عَنْهُمْ رَجَاءً أَسْتَلَّاهُمْ وَأَسْتَلَّاهُمْ غَيْرِهِمْ كَمَا
 قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

(قوله كجبد الأعرابي إزاره) قال المزي لا يصح أن يكون الإزار ذكر هنا لأن الإزار
 ما يترز به الإنسان في وسطه والرداء ما يجعله على عاتقه وأكتافه والرواية في الحديث
 بردائه ويقع ذلك في بعض النسخ (قوله زوجيه) بمنزلة تحتية ساكنة

فصل

قال القاضي تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والإزراء به وعخصه
بأى وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا إشكال فيه . الوجه الثانى
لا حق به فى البيان والجللاء وهو أن يكون القائل لما قال فى جهته صلى
الله عليه وسلم غير قاصد للسب والإزراء ولا معتقده له وليكنه تكلم فى
جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه
أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو فى حقه صلى الله عليه وسلم
نقيضة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مدهانة فى تبليغ الرسالة أو
فى حكم بين الناس أو يفض من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور
عليه أو زهده أو يكذب بما أشتهر من أمور أخبر بها صلى الله عليه
وسلم وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره أو يأتى بسفه من القول
أو قبيح من الكلام ونوع من السب فى جهته وإن ظهر بدليل حاله
أنه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه إما بالجهالة حملته على ما قاله أو لضجر
أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط اللسان وعجرفة وتهور
فى كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلثم إذ لا يعذر
أحد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشئ مما ذكرناه إذا

(قوله أولضجر) أى لقلق (قوله وعجرفة) فى الصحاح حمل به تعجرف وعجرفة
كان فيه خرقا وقلة مبالاة لسرعته (قوله وتهور فى كلامه) التهور الوقوع فى الشىء
بقلة مبالاة (قوله دون تلثم) فى الصحاح تلثم الرجل فى الأمر إذا تمكث فيه

كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا
 أَقْبَى الْأَنْدَلُسِيِّونَ عَلَى ابْنِ حَاتِمٍ فِي تَهْنِئَةِ الرَّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَخْنُونٍ فِي الْمَأْمُورِ يُسَبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ تَبَصُّرُهُ أَوْ إِكْرَاهُهُ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعْتَدَرُ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ فِي مِثْلِ هَذَا وَأَقْبَى أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَابِسِيُّ فِيمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُكْرِهِ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِهِ
 أَنَّهُ يَعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي سُخُودٍ وَإِيضًا فَإِنَّهُ حَدٌّ لَا يُسْقِطُهُ السُّكْرُ كَالْمَذْفِ وَالْقَتْلِ
 وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ
 عَقْلِهِ بِهَا وَإِتْيَانِ مَا يُنْكِرُهُ مِنْهُ نَهْرًا كَالْعَامِدِ لِمَا يَكُونُ بِسَبَبِهِ وَعَلَى هَذَا
 الزَّمَانُ الْبَلَّاقُ وَالْعَيْتَاقُ وَالْقِيَصَاصُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ
 حَمْزَةَ وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي قَالَ فَعَرَفَ
 الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَلُّ فَأَنْصَرَفَ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حَيْثُئِذٍ غَيْرَ
 مُحَرَّمَةً فَلَمْ يَكُنْ فِي جِنَايَاتِهَا لِأَنَّهُمْ وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُورًا عَنْهُ كَمَا
 يَحْدُثُ مِنَ النَّوْمِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ

فصل

الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو يشفي نبوته
 أو رسالته أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير

وتأني وقال الخليل نكل عنه وتبصره (قوله تمل) بفتح التثنية وكسر الميم أي نشوان يقال

مَلَّتِهِ أَمْ لَا ؟ فَهَذَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ يَجِبُ قَتْلُهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصْرَحًا
 بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَقَوِيَّ الْخِلَافِ فِي أُسْتَيْبَاتِهِ وَعَلَى
 الْقَوْلِ الْآخِرِ لَا تُسْقِطُ الْقَتْلَ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِتَقْيِصَةٍ فِيمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ
 فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِدِ يَنْتَسِقُ قَتْلُهُ التَّوْبَةَ عِنْدَنَا كَمَا سَلِبْنَاهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَأَصْحَابُهُ مَنْ بَرِيَ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذَبَ بِهِ نَهَى مُرْتَدُّ حَلَالُ الدِّمِ إِلَّا أَنْ
 يَرْجِعُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ
 يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقَوْلُهُ يُقْتَلُ وَقَالَ وَمَنْ
 كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنكَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
 الْمُرْتَدِّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ وَكَذَلِكَ قَالَ
 فِيمَنْ تَدَبَّأَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَالَ سُحْنُونُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا
 إِلَى ذَلِكَ أَوْ جَهَرًا وَقَالَ أَضْبِغُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ
 اللَّهِ مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيٍّ تَدَبَّأَ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ
 أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ
 فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ
 لِأَنِّي بَعْدِي مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ ؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سُحْنُونٍ مَنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ
 كَافِرٌ جَاهِدٌ ، وَقَالَ : مَنْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ

الْأُمَّةَ الْقَتْلَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ صَاحِبُ سُجُونٍ : مَنْ قَالَ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ قُتِلَ . لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدَ
وَقَالَ نَحْوُهُ أَبُو عَثْمَانَ الْحَدَّادُ قَالَ : لَوْ قَالَ لِإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَجِي أَوْ أَنَّهُ
كَانَ بِنَاهَرَتَ وَلَمْ يَكُنْ بِتِهَامَةَ قُتِلَ لِأَنَّ هَذَا نَفِيٌّ قَالَ حَمِيدُ بْنُ رَيْسِ
تَبْدِيلُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ كُفْرٌ وَالْمُظْهَرُ لَهُ كَافِرٌ وَفِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالْمُسْرُ
لَهُ زِنْدِيقٌ يَقْتُلُ دُونَ اسْتِثْنَاءِ

فصل

الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكك
يُمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره أو يتردد في المراد به
من سلامته من المسكروه أو شره فهنا متردد النظر وحيرة العبر
ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفه استبراء المقلدين ليهلك من هلك
عن بينة ويحيا من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه
وسلم وحمى حتى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم

مثل الرجل بالكسر ثملا إذا أخذ فيه الشراب (قوله بهامة) بكسر الفوقية اسم
لسكل منازل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر
وركود الريح وقال ابن قرقول سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الرهن إذا تغير
(قوله متردد) بفتح الراء والذال الأولى المشددة (قوله وحيرة العبر) الحيرة بفتح
الهاء الهمالة وسكون الشاة المحتية والعبر بكسر العين المهملة وفتح الموحدة (قوله
ومظنة) بفتح الميم وكسر الظاء المعجمة وتشديد النون؛ في الصحاح مظنة الشيء موضعه
ومألفه الذي يظن كونه فيه

وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّبْهَةِ لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ ائِمَّتُنَا فِي رَجُلٍ اَغْضَبَهُ
 غَرِيمُهُ فَقَالَ لَهُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ لِاصِلِي
 اللهُ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فَقَبِيلَ لِسُحُنُونَ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ شَتَّمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا اِذَا كَانَ عَلَيَّ
 مَا وَصَفَتْ مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا الشَّتْمَ ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ
 الْبَرْقِيُّ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ اِنَّمَا شَتَّمَ النَّاسَ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ
 سُحُنُونَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ
 لَمَّا اِحْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِيْبَةٌ تَدُلُّ عَلَيَّ شَتْمِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ شَتْمِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَا مُقَدِّمَةٌ يُحْمَلُ
 عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِيْبَةُ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ مُرَادَهُ النَّاسُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ قَوْلِ
 الْآخِرِ لَهُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ فَقَبِيلَ قَوْلِهِ وَسَبَّهُ لِمَنْ يُصَلِّيُّ عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ
 أَمْرِ الْآخِرِ لَهُ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُحُنُونَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ
 صَاحِبِيهِ وَذَهَبَ الْحَارِثُ بْنُ مَسِيكِينَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ
 وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ
 وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَأَمَرَ بِشَدِّهِ بِالْقُرُودِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهِمَ
 الْبَيِّنَةُ عَنْ جُمْلَةِ الْفَاطَةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيَّ مُقْصِدِهِ هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفَنَاقِ
 الْآنَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخَفَّ قَالَ وَلَكِنْ
 ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ

وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم
 المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين وما نرد إليه التأويلات لا بد من
 إمعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكى عن أبي محمد بن أبي زيد رحمه
 الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني إسرائيل ولعن الله بني آدم
 وذكر أنه لم يرد الأنبياء وإنما أردت الظالمين منهم أن عليه الأدب
 بقدر اجتهاد السلطان وكذلك أفتى فيمن قال : لعن الله من حرم المسكر
 وقال لم أعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن
 ما جاء به أنه إن كان يُعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الأدب
 الوجيع وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله
 وإنما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سخنون وأصحابه في المسألة
 المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض
 - يا ابن ألف خنزير ، ويا ابن مائة كلب - وشبهه من هجر العول ولا شك
 أنه يدخل في مثل هذا العدد من آباءه وأجداده جماعة من الأنبياء ولعل
 بعض هذا العدد منقطع إلى آدم عليه السلام فيأبغى الزجر عنه وتبيين
 ما جهل قائله منه وشدة الأدب فيه ولو علم أنه قصد سب من في آباءه
 من الأنبياء على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل
 هاشمي لعن الله بني هاشم ؛ وقال : أردت الظالمين منهم أو قال لرجل
 من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً في آباءه أو من نسبه
 أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن

قَرِينَةٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَقْتَضِي تَحْصِيصَ بَعْضِ آبَائِهِ وَإِخْرَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبِّهِ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنَاسٍ فِيْمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ لَعَنَّكَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ نَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قُتِلَ قَالَ الْقَاضِي وَقَفَهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ اخْتَلَفَ شَيْوُخُنَا فِيْمَنْ قَالَ لِشَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَتَّهَمُنِي؟ فَقَالَ لَهُ الْآخِرُ: الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ؟ فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ بَرَى قَتْلَهُ لِإِبْشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ لِأَحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّنْ اتَّهَمَهُمُ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَفْتَى فِيهَا قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ بِنَحْوِ مَنْ هَذَا وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيْدَهُ وَأَطَالَ سِجْنَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدُ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهَنَّ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَشَاهَدَتْ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى أَيَّامَ قَضَائِهِ أَتَى بِرَجُلٍ هَاتَرَ رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ لَهُ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَفِيْفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ حَالِهِ وَهَلْ يَصْحَبُ مَنْ يُسْتَرَابُ بِدِينِهِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يَقْوِي الرِّبَةَ بَاعْتَقَادِهِ ضْرَبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ

(قوله ابن مناس) بفتح الميم وتخفيف النون وفي آخره سين مهملة

(قوله هاتر رجلا) أي فاتحه في القول من الهترة وهو الباطل والسقط من الكلام

(قوله لفيف من الناس) أي ما اجتمع من الناس من قبائل شتى

فصل

الوجه الخامس أن لا يقصد نقصاً ولا يذكر عيباً ولا سباً لكنّه
 ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله صلى الله عليه
 وسلم الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو
 لغيره أو على التشبه به أو عند هزيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على
 طريق التأسى وطريق التحقيق بل على مقصد الترفع لنفسه أو لغيره
 أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم أو قصد
 الهزل والتنذير بقوله كقول القائل إن قيل في سوء فقد قيل في النبي أو
 إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو إن أذنت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من
 السنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسوله أو قد صبرت كما صبر
 أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبي الله عن عداؤه وحلم على أكثر
 مما صبرت وكقول المتلبي:

أنا في أمّة تداركها الله غريب كصالح في نمود

(قوله ولاسبا) بالسين المهملة والموحدة (قوله أو عند هزيمة) بفتح الهاء وكسر الضاد
 المعجمة وهي أن يهتضك القوم شيئاً أي يظلمونك إياه (قوله غضاضة) بنين معجمة
 وضادين معجمتين أي ذلة ومنقصة (قوله المتلبي) هو أبو الطاب أحمد بن الحسين
 الجعفي الكوفي ولد سنة ثلاث وثلاثمائة ونشأ بالبادية والشام ومات سنة أربع
 وخمسين وثلاثمائة قال السمعاني في الأنساب إنما قيل له المتلبي لأنه ادعى النبوة في بادية
 السماوة وتبعه كثير من كلب وغيرهم فخرج إليهم لؤلؤ أمير حمص بالأخشيدة فأسره

وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَجَّرِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ
كَقَوْلِ الْمَعْرَى

كُنْتُ مُوسَى وَاقْتَهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِيكَ مِنْ فَقِيرٍ
عَلَى أَنْ آخِرَ الْبَيْتِ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي الْإِزْرَاءِ وَالتَّحْقِيرِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْضِيلُ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

لَوْلَا أَنْفِطَاخُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ فَلَنَّا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ بِدْرِيلُ
هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ بِرِسَالَةٍ جِبْرِيْلُ
فَصَدْرُ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ وَالْعَجْزُ مُحْتَمِلٌ لَوْجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ
الْفَضِيلَةَ نَقَصَتِ الْمَمْدُوحَ وَالْآخِرُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهَا وَهَذِهِ أَشَدُّ وَنَحْوُ مِنْهُ
قَوْلُ الْآخِرِ

وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَفَقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِيْلِ
وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْمَضَرِّ
فَرًّا مِنَ الْخُلْدِ وَاسْتِجَارًا بِنَا فَصَبَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رَضْوَانَ

وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمَصِيبِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرُوفِ
بِالْمَعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدُونَ

وسجته طويلا ثم أشهد عليه أنه تاب وكذب نفسه فيما ادعاه وأطلقه (قوله كقول
المعري) هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان توفي سنة تسع وأربعين وأبهاثة بالمعرة

كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّضَا وَحَسَانُ حَسَانُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

إلى أمثال هذا وإنما أكثرنا بشاهدتها مع استئصالنا حكايتها لتعريف
 أمثلتها واتسأهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم
 فادح هذا العيب وقله عليهم بعظيم ما فيه من الوزر وكلامهم منه بما
 ليس لهم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم لا سيما الشعراء
 وأشدهم فيه تصریحاً وللسانية تسريحاً ابن هاني الأندلسي وابن سليمان
 المعري بل قد خرج كثير من كلامهم إلى حد الاستخفاف والتقص
 وصريح الكفر وقد أجبنا عنه وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي
 سقنا أمثله فإن هذه كلها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت إلى الملائكة
 والأنبياء نقصاً وأسئ عجزى بيتي المعري ولا قصد قائلها إزراء
 وغصافاً وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا غزر حرمة الاضطفاء ولا عزز
 حظوة الكرامة حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو معرفة قصد الانتفاء
 منها أو ضرب مثل لتطبيب مجليسه أو إغلام في وصف لتحسين كلامه
 بمن عظم الله خطره وشرف قدره وألزم توقيره ويزه ونهى عن جهر

(قوله الضنك) أى الضيق (قوله فادح) بالفاء وبالذال المكسورة أى شاف
 (قوله ابن هاني الأندلسي) هو أبو القاسم محمد الشاعر شاعر العرب كالتنبي في الشرق
 توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وعمره ست وثلاثون سنة وقيل اثنان وأربعون
 سنة بريقة متوجها من مصر إلى المغرب أضافه شخص فعربدو عليه فقتلوه وقيل بل
 وجد مغنوقا وقيل بل نام فوجد ميتاً

الْقَوْلِ لَهُ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ فَحَقَّ هَذَا إِنَّ دُرِيَّ عَنْهُ الْقَتْلُ: الْأَدَبُ
وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَعْزِيرِهِ بِحَسَبِ شُنْعَةِ مَقَالِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى قُبْحِ مَا نَاطَقَ بِهِ وَمَا لُوفِ
عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ أَوْ نُدُورِهِ وَقَرِينَةِ كَلَامِهِ أَوْ نَدَمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ وَلَمْ يَزَلْ
الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا يَمُنَّ جَاءَ بِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي
نُوَاسٍ قَوْلَهُ

فَإِنْ يَكُ بَاقِي سِحْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيْبِ
وَقَالَ لَهُ يَا بَنَ الْأَخْنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى وَأَمْرٌ بِأَخْرَاجِهِ عَن
عَسْكَرِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ وَذَكَرَ الْيُقْتَبِيُّ أَنَّ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَكُفِّرَ
فِيهِ أَوْ قَارَبَ قَوْلُهُ فِي مُحَمَّدِ الْأَمِينِ وَتَشْبِيهِهِ إِيَّاهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيْثُ قَالَ :

تَنَازَعَ الْأَحْمَدَانِ الشُّبُهَةَ فَاشْتَبَهَا خَلْقًا وَخُلُقًا كَمَا قَدْ الشَّرَّ كَانَ
وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ
كَيْفَ لَا يُدْنِيكَ مِنْ أَمَلٍ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نَفَرِهِ

(قوله على أبي نواس) هو الحسن بن هاني بن عبد الأول بن الصباح توفي سنة
خمس وقيل ست وقيل ثمان وتسمين ومائة ببغداد (قوله يابن الاخناء) لحن السقاء
بالكسر أى أنتن وقال ابن الأثير فى حديث ابن عمر يابن الاخناء هى المرأة التى لم تختن
وقيل اللحن التنتن وقد لحن السقاء يلحن انتهى (قوله فى محمد الأمين) هو ابن
الرشيد بن المهدي

(قوله وقد أنكروا) أيضا عليه أى على أبى نواس (قوله من رسول الله)
بفتح الميم (قوله من نفره) النفرة بالتحريك عدة رجال من ثلاث إلى عشرة

لَأَنَّ حَقَّ الرِّسُولِ وَمُوجِبَ تَعْظِيمِهِ وَإِنَاقَةَ مَنْزِلَتِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ
وَلَا يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُتْيَا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ
جَاءَتْ فُتْيَا إِمَامٍ مَذْهَبِنَا مَا لِكَ بِنِ أَنَسِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ فَنِي النَّوَادِرِ مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ فِي رَجُلٍ عَيْرٍ رَجُلًا بِالْفَقْرِ فَقَالَ : تَعِيرُنِي بِالْفَقْرِ وَقَدْ
رَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ فَقَالَ مَا لِكَ قَدْ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ قَالَ : وَلَا يَبْغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ
إِذَا عَوَّبُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأْتَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَنَا ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
لِرَجُلٍ : « أَنْظِرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا ، فَقَالَ كَاتِبٌ لَهُ : قَدْ كَانَ
أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا . فَقَالَ : « جَعَلْتَ هَذَا مَثَلًا ، فَعَرَّلَهُ وَقَالَ : « لَا تَكْتُبْ لِي
أَبَدًا ، وَقَدْ كَرِهَ سُخْنُونَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالْأَحْتِسَابِ تَوْفِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ
وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قَبِيحٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ نَكِيرٍ ، وَرَجُلٍ
عَبُوسٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ مَا لِكَ الْغَضْبَانِ فَقَالَ أَى شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ
فَتَانِ الْقَبْرِ وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ أَرَوْعُ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ
وَجْهِهِ أَمْ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدِمَامَةِ خَلْقِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى
بِحَرَى التَّحْقِيرِ وَالتَّهْوِينِ فَهُوَ أَشَدُّ عُقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ

(قوله لدمامة خلقه) الدمامة بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم القبح والحلق بفتح
الحاء المهملة قال المزى الدمامة بالدال المهملة فى الحلق بفتح الحاء المعجمة والدمامة
بالدال المعجمة فى الحلق بضم الحاء المعجمة

وَإِنَّمَا السَّبُّ وَاقِعٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ
 لِلسُّفَهَاءِ؛ قَالَ: هـ وَأَمَّا ذَا كِرْمَالِكُ خَازِنِ النَّارِ فَقَدْ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ
 مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْبَسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ
 بِعُبْسَتِهِ فَيُشَبِّهُهُ الْقَائِلُ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَلَزُومِهِ فِي ظُلْمِهِ
 صِفَةً مَالِكِ الْمَلِكِ الْمُطِيعِ لِرَبِّهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ تَهٌ يَغْضَبُ غَضَبَ
 مَالِكٍ فَيَكُونُ أَخْفَ وَمَا كَانَ يَلْبِغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَتَى عَلَى
 الْعَبُوسِ بِعُبْسَتِهِ وَأَحْتَجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقَبَةَ الشَّدِيدَةَ
 وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ قَصَدَ ذَمُّهُ لَقُتِلَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي
 شَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَسَكْتُ فَإِنَّكَ أَمِيٌّ
 فَقَالَ الشَّابُّ أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيًّا فَشَنَّ عَلَيْهِ مَقَالَهُ
 وَكَفَّرَهُ النَّاسُ وَأَشْفَقَ الشَّابُّ بِمَا قَالَ وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 أَمَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ نَخْطًا لِكَيْنَهُ مُخْطِئٌ فِي أَسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنُ النَّبِيِّ أَمِيًّا آيَةٌ لَهُ وَكَوْنُ هَذَا أَمِيًّا نَقِصَةٌ فِيهِ
 وَجَهَالَةٌ وَمِنْ جِهَالَتِهِ أُحْتِجَّاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْنَهُ إِذَا
 اسْتَغْفَرَ وَتَابَ وَأَعْتَرَفَ وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: دَلَّيْلَتَهُ إِلَى
 حَدِّ الْقَتْلِ وَمَا طَرِيقُهُ الْأَدَبُ فَطَوَّعُ فَاعِلُهُ بِالْذَّمِّ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ
 عَنْهُ وَنَزَلَتْ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي
 أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخِرُ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا تُرِيدُ

نَفْضِي بِقَوْلِكَ - وَأَنَا بَشَرٌ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النِّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سِجْنِهِ وَإِجْمَاعِ أَدْبِهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ وَكَانَ بَعْضُ قُفَّهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَقْبَى بِقَتْلِهِ

فصل

الْوَجْهُ السَّادِسُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِيًا عَنِ غَيْرِهِ وَأَثَرًا لَهُ عَنِ سِوَاهُ فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ : الْوُجُوبِ ، وَالنَّدْبِ ، وَالكَرَاهَةِ ، وَالتَّحْرِيمِ فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ وَالْإِنْكَارِ وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَالتَّجْرِيعِ لَهُ فَهَذَا مِمَّا يَلْبِغِي امْتِثَالَهُ وَيُحْمَدُ فَاعِلُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ وَالْقَضِ عَلَى قَائِلِهِ وَالفِتْيَا مِمَّا يَلْزِمُهُ وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ مَا يُسْتَحَبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِي لِذَلِكَ وَالْمَحْكِي عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ تَصَدَّقَ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ أَوْ يَقْطَعُ بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ فِتْيَاهُ فِي الْحُقُوقِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِشَادَةُ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّنْفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ وَوَجَبَ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِإِنْكَارِهِ وَبَيَانِ كُفْرِهِ وَفَسَادِ قَوْلِهِ بِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْطَى الْعَامَّةُ أَوْ يُؤَدَّبُ الصَّبِيَّانَ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ سَرِيرَتَهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى لِقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فَبِتَأَكُّدٍ فِي هَؤُلَاءِ الْإِجَابِ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ شَرِيْعَتِهِ

وإن لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين ونصرته على الأذى حياً وميتاً مستحق على كل مؤمن لسكته إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبأن به الأمر سقط عن الباقي الفرض وبقى الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسره أن لا يؤدي شهادته قال: إن رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به وبرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك وأما الإباحة للحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا أرى لها مدخلا في هذا الباب فليس التفكه بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسره ذكره لأحد لا ذاك كراماً ولا آثراً لغير غرض شرعي بمباح وأما للأغراض المتقدمة فمتردد بين الإيجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسوله في كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم مما نلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدین في كتبهم ومجالسهم ليدينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وإن كان ورد

لأحمد بن حنبل إنكار لبعض هذا على الحارث بن أسد فقد صنع أحمد
مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه الشائعة الحكاية
عنها فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والإزاء بمنصبه على
وجه الحكايات والأسمار والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث
والسمين ومضاحك المجان ونوادير السخفاء والخوض في قبلي وقال ومالا
يعني فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان
من قائله الخاكي له على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه أو لم تكن
عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه
استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهى عن العودة إليه وإن قوم
ببعض الأدب فهو مستوجب له وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان
الأدب أشد، وقد حكي أن رجلاً سأل ما لكأ عن يقول القرآن مخلوق فقال
مالك كافر فاقتلوه فقال إنما حكيمته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه
منك وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ بدليل أنه لم
ينفذ قتله وإن أنهم هذا الخاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره
أو كانت تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعاً بمثله
والاستخفاف له أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار هجوه صلى الله

(قوله على الجهمية) هم أتباع جهنم بن صفوان أبي محرز السمرقندي هلك في زمان
صغار التابعين أعنى من رأى من الصحابة واحداً أو اثنين (قوله والطرف) بضم
الطاء المهملة جمع طرفة

عليه وسلم ومسيبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه
نسبته إلى غيره فيبادر بقتله ويعجل إلى الهاوية أمه وقد قال أبو عبيد
القاسم بن سلام فيمن حفظ شطرا بيت مما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كافر وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم
رواية ما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه متى
وجد دون نحو ورحم الله أسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم فند أسقطوا
من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وتركوا روايته إلا أشياء
ذكرها يسيرة وغير مستبشرة على نحو الوجوه الأول ليروا نعمة الله
من قائلها وأخذه المفترى عليه بذنبه وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام
رحمه الله قد تحرى فيما اضطر إلى الاستشهاد به من أهاجى أشعار العرب
في كتبه فكفى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه وتحفظاً من
المشاركة في ذم أحد بروايته أو نشره فكيف بما يتطرق إلى عرض سيد
البشر صلى الله عليه وسلم

فصل

الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
أو يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن
إضافتها إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من
مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس

زَمَنِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانَاةِ عَيْشَتِهِ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَمَذَا كَرِهَ
 الْعِلْمَ وَمَعْرِفَةَ مَا سَحَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَهَذَا مِنْ خَارِجِ
 عَنْ هَذِهِ الْفُنُونِ السَّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَمُصٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ
 لَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْطَرِ وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّانِظِ لَكِنَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ
 فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفَهْمَاءِ طَلَبَةِ الدِّينِ مَنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ وَيَحْفَقُونَ
 فَوَائِدَهُ وَيَجَنَّبُ ذَلِكَ مَنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُ أَوْ يُخْشَى بِهِ فِتْنَتُهُ فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
 السَّلَفِ تَعْلِيمَ النِّسَاءِ سُورَةَ يُوسُفَ لِمَا أُنْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِصَصِ
 لِضَعْفِ مَعْرِفَتِهِنَّ وَنَقْصِ عُقُولِهِنَّ وَإِدْرَاكِهِنَّ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَيْرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ النِّعَمِ فِي أُبْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ مَا مَنَّ
 نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى النِّعَمَ ، وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَهَذَا لَا غَضَاضَةَ فِيهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً لِمَنْ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافٍ مَنْ
 قَصَدَ بِهِ الْغَضَاضَةَ وَالتَّحْقِيرَ بَلْ كَانَتْ عَادَةً جَمِيعِ الْعَرَبِ ، نَعَمْ فِي ذَلِكَ
 لِلْأَنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ وَتَدْرِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ وَتَدْرِيبٌ بِرِعَايَتِهَا
 لِسِيَّاسَةِ أُمَّمِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَمُتَقَدِّمِ
 الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ تَدْرِكُ اللَّهُ يَتِمُّهُ وَعَيْلَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ
 بِكَرَامَتِهِ لَهُ فَذِكْرُ اللَّهِ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ وَالخَبْرُ عَنْ مُبْتَدِئِهِ
 وَالتَّعَجُّبِ مِنْ مَنَحِ اللَّهِ قِبَاهُ وَعَظِيمِ مَنَّتِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ بَلْ فِيهِ

دَلَالَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَتِهِ إِذْ أَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا عَلَى صَنَائِدِ الْعَرَبِ
وَمَنْ نَارَاهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمَنْ أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ
مَلِكٍ مَقَالِيدِهِمْ وَأَسْتِباحَةِ مَمْلَكَتِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ بِإِظْهَارِ اللهِ تَعَالَى
لَهُ وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَإِمْدَادِهِ بِالْمَلَائِكَةِ
الْمُسَوِّمِينَ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا أَشْيَاعٍ مُتَقَدِّمِينَ لِحَسِبَ كَثِيرٌ مِنَ
الْجُهَالِ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ ظُهُورِهِ وَمُقْتَضَى عُلُوِّهِ وَلِهَذَا قَالَ هِرَقْلُ حِينَ سَأَلَ
أَبَا سُفْيَانَ عَنْهُ هَلْ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ
لَقَلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا أَيْبَهُ وَإِذَا لَيْتُمْ مِنْ صِفَتِهِ وَإِحْدَى عِلَامَاتِهِ فِي
الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَكَذَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ أَرْمِيَاءَ
وَبِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ ذَرِي يَزْنَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَحِيرَا لِأَبِي طَالِبٍ وَكَذَلِكَ إِذَا
وَصَفَ بَأَنَّهُ أَمِيٌّ كَمَا وَصَفَهُ اللهُ فَهِيَ مِدْحَةٌ لَهُ وَفَضِيلَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ وَقَاعِدَةٌ
مُعْجِزَتُهُ إِذْ مُعْجِزَتُهُ الْعُظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِمَّا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ
الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مُنِحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُضِّلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا
قَدَّمْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوُجُودُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ
يُدْرِسْ وَلَا لَقِّنَ مُقْتَضَى الْعَجَبِ وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ وَمُعْجِزَةُ الْبَشَرِ وَلَيْسَ
فِي ذَلِكَ نَقِيصَةٌ إِذَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرُوقَةُ وَإِمَّا هِيَ آلَةٌ

(قوله على صنائيد) جمع صنديد وهو الشجاع السيد (قوله ونمى) بتشديد الميم
(قوله في كتاب أرميا) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم والقصر (قوله
وليس فيه ذلك نقيسة) الضمير المجرور بنى عائد إلى الرجل في قوله ووجود مثل ذلك

لَهَا وَوَاسِطَةٌ مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا فَإِذَا حَصَلَتِ الشَّمْرَةُ
وَالْمَطْلُوبُ اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ ، وَالْأَمِيَّةُ فِي غَيْرِهِ نَقِيصَةٌ
لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهَالَةِ وَعُنْوَانُ الْغَبَاوَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ بَيْنَ أَمْرِهِ مِنْ أَمْرِ
غَيْرِهِ وَجَمَلَ شَرَفِهِ فِيهَا فِيهِ مَحْطَةٌ سِوَاهُ وَحَيَاتُهُ فِيهَا فِيهِ هَلَاكٌ مِنْ عَدَاةِ
هَذَا شَقُّ قَلْبِهِ وَإِخْرَاجُ حُشْوَتِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَعَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ
وَنَبَاتِ رُوعِهِ وَهُوَ فِي مَنْ سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ وَحَتْمُ مَوْتِهِ وَفَنَائِهِ وَهَلْمُ
جَرًّا إِلَى سَائِرِ مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ وَتَقَلُّبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنَ الْمَلْبَسِ
وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضُعِهِ وَمِهْنَتِهِ نَفْسُهُ فِي أُمُورِهِ وَخِدْمَةِ بَيْتِهِ زُهْدًا
وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا لِسُرْعَةِ فَنَاءِ أُمُورِهَا
وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا كُلِّ هَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَآثِرِهِ وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَمَنْ
أُورِدَ شَيْئًا مِنْهَا مُورِدُهُ وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ كَانَ حَسَنًا وَمَنْ أُرِدَ ذَلِكَ عَلَى
غَيْرِ وَجْهِهِ وَعُلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءُ قَصْدِهِ لِحِقِّ بِالْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا
وَكَذَلِكَ مَا أُورِدَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ
يَمَّا فِي ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ يَقْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيْقُ بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ

من رجل والإشارة بذلك راجعة إلى ما أشير إليه بذلك (قوله وإخراج حشوته)
الحشوة بكسر الحاء المهملة وضمة والشين المعجمة الأعماء (قوله روعه) بضم
الراء وفي آخره هاء الضمير أي قلبه (قوله وحثم موته) بفتح الحاء المهملة وسكون
التاء الفوقية (قوله مهنته) بفتح الميم وحي الكسائي كسرهما وأنكره الأصمعي
(قوله ومآثره) أي مكارمه ومفاخره التي تؤثر عنه

وَتَرَدُّ أَحْتِمَالٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُتَحَدَّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يُرَوَى مِنْهَا إِلَّا
 الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لَكَأَ فَلَقَدْ كَرِهَ التَّحَدُّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ
 الْأَحَادِيثِ الْمُوَهَّمَةِ لِلتَّشْبِيهِ وَالْمُشْكَلَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ: مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّثِ
 بِمِثْلِ هَذَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَجَلَانَ يُحَدِّثُ بِهَا فَقَالَ لِمَ يَكُنُّ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 وَلَيْتَ النَّاسَ وَافَقُوهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيْهَا فَأَكْثَرُهَا
 لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَقَدْ حِكِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلَّ عَنْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيهَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أوردَهَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِمْ فِي
 حَقِيقَتِهِ وَبَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَإِيجَازِهِ فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِّهِمْ مُشْكَلَةً
 ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعُجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأُمِّيَّةُ فَلَا يَكَادُ يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ
 الْعَرَبِ إِلَّا نَصَّهَا وَصَرَّحَ بِهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ إِشَارَاتُهَا إِلَى غَرَضِ الْإِيجَازِ وَوَجْهِهَا
 وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِيحِهَا فَتَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا أَوْ حَمْلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَذَرُوا مَذَرًا فَمِنْهُمْ
 مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَاجِبٌ أَنْ
 لَا يُذَكَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يُتَحَدَّثَ بِهَا وَلَا يُتَكَلَّفُ
 الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا، وَالصَّوَابُ طَرْحُهَا وَتَرْكُ الشُّغْلِ بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَّرَ عَلَى
 وَجْهِ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِرُ وَإِهْيَةُ الْإِسْنَادِ وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْيَاحُ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ تَكَلُّفَهُ فِي مُشْكَلَةِ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ

(قوله شذر مندر) بكسر الشين المعجمة والميم وبفتحهما في الصحاح تفرقوا شذرا
 مندر بالتحريك والنصب وشذرا مندر بالكسر إذا ذهبوا في كل وجه

مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَنْقُولَةٍ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الْحَقَّ
بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرْحُهَا وَيُعْنِيهِ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى ضَعْفِهَا
إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلٍ مَا فِيهَا إِزَالَةُ اللَّبْسِ بِهَا وَاجْتِنَانُهَا مِنْ
أَصْلِهَا وَطَرْحُهَا أَكْشَفَ لِلْبَسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ

فصل

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالَاتِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ
الْمُذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذِكْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبَ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَيُرَاقِبَ حَالَ لِسَانِهِ
وَلَا يُهْمَلُهُ وَتَظَهَّرَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنْ
الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ وَالِارْتِمَاضُ وَالغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةَ لَوْ أَمَكَّنْتَهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي
أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمَكَّنْتَهُ وَاجْتَنَبَ بِشَيْعَ ذَلِكَ وَهَجَرَ
مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يَقْبُحُ كَلْفِظَةَ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي
الْأَقْوَالِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ سَهْوًا

(قوله يلبسون) بكسر الموحدة أى يخلطون (قوله يارتماض) بالضاد المعجمة
يقال ارتماض الرجل من كذا أى اشتد قلبه (قوله تحرى) بالحاء المهملة أى

أَوْ غَلَطًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَبِتَجَنُّبِ لَفْظَةِ الْكُذْبِ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَإِذَا تَكَلَّمْتَ
عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عِلْمٌ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ
عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوحَى إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلٍ لِقُبْحِ اللَّفْظِ
وَبِشَاعَتِهِ وَإِذَا تَكَلَّمْتَ فِي الْأَفْعَالِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ
الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاحِي وَمَوَاقِعَةِ الصَّغَائِرِ فَهِيَ أَوْلَى وَأَدَبٌ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ
أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يَذْنِبَ أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَهَذَا مِنْ حَقِّ
تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعَزُّيزٍ وَإِعْظَامٍ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ
الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا فَقُبِحَ مِنْهُ ، وَلَمْ أَسْتَصِيبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ وَوَجَدْتُ
بَعْضَ الْجَائِزِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْفُظِهِ فِي الْعِبَارَةِ مَا لَمْ يَقُلْهُ وَشَنَعَ عَلَيْهِ
بِمَا يَأْبَاهُ وَيُكْفِّرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي آدَابِهِمْ
وَحُسْنِ مَعَانِرِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبُ
وَالزَّيْمَةُ أَكْثَرُ فَجُودَةُ الْعِبَارَةِ تُقْبِحُ الشَّيْءَ أَوْ تُحَسِّنُهُ وَتَحْسِرُ بِهَا
وَتَهْذِيبُهَا يُعْظَمُ الْأَمْرُ أَوْ يَهْوَنُ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
الْبَيَانِ لِسِحْرًا فَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَى جِهَةِ النَّبِيِّ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي
تَسْرِيحِ الْعِبَارَةِ وَتَضْرِيحِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ جُمْلَةً وَلَا

توخی و قصد (قوله إن من البيان لسحراً) قال ابن قرقول قيل أوردته مورد
الدم لشبهة بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الأفتدة وتزيين القبيح وتقبیح الحسن
وقيل أوردته مورد المدح أى يترضى به الساخط ويستزل به الصعب ولذلك قالوا فيه
السحر الحلال ويشهد له « إن من الشعر لحكمة » الحديث

إِتْيَانُ الْكَبَائِرِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجُورُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ
ظُهُورُ تَوْقِيرِهِ وَتَعْزِيزِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِهِ
مِثْلَ هَذَا وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ تَظَهَّرَ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ
كَأَقْدَمَانِهِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيٍ مِنَ
الْقُرْآنِ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَائِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَأُفْتَرَى عَلَيْهِ
الْكُذِبَ فَكَانَ يَنْخَفِضُ بِهَا صَوْتُهُ لِإِعْظَامِ لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ وَإِشْفَاقًا
مِنَ التَّشْبِيهِ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ

الباب الثاني

فِي حُكْمِ سَابِغِهِ وَشَانِيهِ وَمُتَقَصِّصِهِ وَمُؤَذِّبِهِ وَعُقُوبَتِهِ

وَذِكْرِ اسْتِنَابَتِهِ وَوَرَاثَتِهِ

قَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ سَبُّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا لِإِجْمَاعِ
الْعُلَمَاءِ عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَاتِلِهِ وَتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ عَلَى
مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابَهُ
وَقَوْلِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَتْلُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَلِهَذَا
لَا تُقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِيقَالَتُهُ وَلَا فَيَأْتُهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ وَحُكْمُهُ
حُكْمُ الزَّانِدِ بِقِوَامِ مَسْرِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَسِوَاهُ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ (أَوْجَاءُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ
لَا تُسْقَطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا

أقرَّ بالسَّبِّ وتابَ مِنْهُ وأظهرَ التَّوْبَةَ قُتِلَ بالسَّبِّ لِأَنَّهُ رَحِدُهُ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ
 أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ ، وَقَالَ ابْنُ سُهَيْبٍ مَنْ
 شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ ثُمَّ تَابَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ تَزَلْ تَوْبَتُهُ
 عَنْهُ الْقَتْلَ وَكَذَلِكَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي الزُّنْدِيقِ إِذَا جَاءَ تَائِبًا فَحَكَى الْقَاضِي
 أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ، قَالَ مِنْ شُبُوخِنَا : مَنْ قَالَ أَقْتَلُهُ
 يَأْقَرُّهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِيفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ
 الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ لِدَلَالِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلُ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي أَسْتَدِلُّ عَلَى
 صَحَّتِهَا بِمَجِيئِهِ فَكَانَتْ نَا وَقَفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَسْرَتُهُ الْبَيْتَةَ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَصْبَحَ وَمَسْأَلَةٌ سَابَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى
 لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَمْتِهِ بِسَبِّهِ لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ
 وَالزُّنْدِيقِ إِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ
 لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُقْبَلُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يُسْتَتَابُ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْبٍ وَلَمْ يَزَلِ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ
 مِنْ سَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنَّمَا فَعَلَ

(قوله وأبي يوسف) هو القاضي صاحب أبي حنيفة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
 بن حبيش بن سعد بن خيشمة الأنصاري توفي سنة اثنين وثمانين ومائة وهو ابن تسع
 وستين سنة روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرها

شَيْئًا حُدَّهُ عُنْدَنَا الْقَتْلُ لَأَعْفُو فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزَّنْدِيقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِلْ مِنْ
ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ ؛ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ فَصْرِ مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ
تُوبَتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَشْهُورِ الْقَوْلِ بِاسْتِنَابَتِهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ وَالْبَشَرُ جِلْسٌ تَلَحُّقُهُ الْمَعْرَةُ إِلَّا مَنْ
أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِبُيُوتِهِ وَالْبَارِي تَعَالَى مُزِدُّهُ عَنِ جَمِيعِ الْمَعَايِبِ قَطْعًا
وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ تَلَحُّقِ الْمَعْرَةِ بِجِنْسِهِ وَلَيْسَ سَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَالِارْتِدَادِ الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِرْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُرْتَدُّ لِأَحَقِّ
فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَدَمِيِّينَ فَقِيَّاتُ تُوْبَتِهِ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لَادِمِيٌّ فَكَانَ كَالْمُرْتَدِّ يَقْتُلُ حِينَ ارْتِدَادِهِ أَوْ يَقْدِفُ فَإِنَّ
تُوْبَتَهُ لَا تُسْقَطُ عَنْهُ حُدَّ الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَأَيْضًا فَإِنَّ تُوْبَةَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قِيَّاتُ
لَا تُسْقَطُ ذُوْبُهُ مِنْ زِنَى وَسَرْقَةٍ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَقْتُلْ سَابَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِكُفْرِهِ لِيَكُنْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ وَذَلِكَ
لَا تُسْقَطُهُ التَّوْبَةُ ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ بُرَيْدٌ وَأَقْبَلُ لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ
يَكُنْ بِكَلِمَةٍ تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلِيَكُنْ بِمَعْنَى الْإِزْأَاهِ وَالِاسْتِخْفَافِ أَوْ لِأَنَّ
تُوْبَتِهِ وَإِظْهَارِ إِنَابَتِهِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ
وَبِقِي حُكْمِ السَّبِّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَقْتَبَ ، لِأَنَّ السَّبَّ يَنْ

(قوله كالمرتد يقتل) هو بفتح المثناة التحتية في أوله

حُوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تُسْقِطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ وَكَلَامُ شَيْبُو خَنَا هُوَ لِأَنَّ مَبْنِيَّ عَلَى
 الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ حَدًّا لَا كُفْرًا وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْصِيلٍ ۚ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رِدَّةٌ قَالُوا وَيُسْتَتَابُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ نُكِّلَ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ
 فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهِ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ
 لِمَا قَدَّمَاهُ وَنَحْنُ نَبْطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رِدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ
 الْقَتْلَ فِيهِ حَدًّا وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَصْلَيْنِ : إِمَّا مَعَ إِتْكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ
 أَوْ إِظْهَارِهِ الْإِفْلَاحَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ فَنَقْتُلُهُ حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ وَأَجْرِنَا حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمِ الزَّنْدِيقِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تُثَبِّتُونَ
 عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنْ
 الْأَسْتِنَابَةِ وَتَوَابِعِهَا قُلْنَا نَحْنُ وَإِنْ أَثَبْتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا
 نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِإِقْرَارِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَإِتْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ
 زَعَمِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهَلَا وَمَعْصِيَةٍ وَأَنَّهُ مُقْلَعٌ عَنْ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا
 يَمْتَنِعُ لِثَبَاتِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ
 خِصَالُ صُحْبَتِهِ كَقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهَ مُعْتَقِدًا لِأَسْتِحْلَالِهِ فَلَا

(قوله وهلا) في الصحاح الوهل بالتحريك الفزع قال أبو زيد: وهل يوهل في
 الشيء وعن الشيء وهلا إذا غلط فيه وسها

شَكَ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهُ فِي نَفْسِهِ كَفَرَ كَتَكْذِيبِهِ أَوْ
تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ فَهَذَا بِمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا تَقْبُلُ
تُوبَتَهُ وَقَتْلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ وَمَتَّقِمِ كُفْرَهُ وَأَمْرُهُ بَعْدُ إِلَى اللَّهِ الْمُطَّلِعِ
عَلَى صِحَّةِ إِفْلَاحِهِ الْعَالِمِ بِسِرِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَأَعْتَرَفَ بِمَا
شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّ عَلَيْهِ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَبِاسْتِحْلَالِهِ هُنَا حُرْمَةَ اللَّهِ
وَحُرْمَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ كَافِرًا بِإِذَا خِلَافَ فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ
خُذْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَنَزَلَ مُخْتَلَفٌ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَلَيْهَا وَأَجْرُ
اُخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُوَارَاةِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا تَتَّضِعُ لَكَ مَقَاصِدُهُمْ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

فصل

إِذَا قُلْنَا بِالْأَسْتِثْنَاءِ حَيْثُ تَصِحُّ فَالْاُخْتِلَافُ عَلَى الْاُخْتِلَافِ فِي
تُوبَةِ الْمُرْتَدِّ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ اُخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وُجُوبِهَا وَصُورَتِهَا
وَمَدَّتِهَا فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ
أَنَّهُ لِجَمَاعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ وَأَمَّ يُنْكَرُهُ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالنَّخَعِيُّ
وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ
وَذَهَبَ طَاوُسٌ وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْحَسَنُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ

لَا يُسْتَتَابُ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَأَنْكَرَهُ
سُحْنُونٌ عَنْ مُعَاذٍ وَحَاكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يَوْسَفَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
قَالُوا وَتَنَفَّعَهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَكْبَنُ لَا نَدْرَأُ الْقَتْلَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَحِكْيَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَمْنٌ وَوَلَدٌ
فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَتَبْ وَيُسْتَتَابُ الْإِسْلَامِي وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ
وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ
وَتُسَرَّقُ قَالَهُ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي
الرَّدَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي
ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مُدَّتْهَا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا وَقَدْ ائْتِخَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَسْتَحْسَنُهُ مَالِكٌ وَقَالَ لَا يَأْتِي الْأُسْتِظْهَارُ
إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
يُرِيدُ فِي الْأُسْتِظْهَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا الَّذِي آخَذُ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ
عُمَرَ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَالَ أَبُو
الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ
أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَأَسْتَحْسَنُ الْأُسْتِظْهَارَ وَالْأُسْتِظْهَارَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَرُوِيَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَتَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَنْبُ فَفَتَّاهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ يَنْبُ مَكَانَهُ قُتِلَ وَأَسْتَحْسَنُهُ الْمَزْنِيُّ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُدْعَى

إلى الإسلام ثلاث مراتٍ فإنَّ أبا قتيلٍ وروى عن عليٍّ رضي الله عنه
يُسْتَتَابُ شَهْرَيْنِ ، وقال النخعيُّ يُسْتَتَابُ أبدأً وبِهِ أَخَذَ الثَّوْرِيُّ مَارُجِيَّتَ
تَوْبَتَهُ ، وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثِ جُمُعٍ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبِي ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَاخْتَلِفَ
عَلَى هَذَا هَلْ يَهْدُدُ أَوْ يُسَدَّدُ عَلَيْهِ أَيَّامَ الْأَسْتِثَابَةِ لِيَتُوبَ أَمْ لَا فَقَالَ مَالِكٌ
مَا عَلِمْتُ فِي الْأَسْتِثَابَةِ تَجْوِماً وَلَا تَعْطِيشاً وَيُؤْتَى مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ
وَقَالَ أَصْبَغُ يُخَوَّفُ أَيَّامَ الْأَسْتِثَابَةِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَفِي
كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّائِبِيِّ يُوعَظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَيَذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوَّفُ
بِالنَّارِ قَالَ أَصْبَغُ وَأَيُّ الْمَوَاضِعِ حُبِسَ فِيهَا مِنَ الشُّجُونِ مَعَ النَّاسِ أَوْ
وَحْدَهُ إِذَا اسْتُرْتُقَ مِنْهُ سِوَاهُ وَيُوقَفُ مَالُهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يُتْلِفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْتَقَى وَكَذَلِكَ يُسْتَتَابُ أبدأً كُلَّمَا رَجَعَ وَارْتَدَّ وَقَدْ اسْتَتَابَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَهَانَ الَّذِي ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسًا قَالَ
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ يُسْتَتَابُ أبدأً كُلَّمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ إِسْحَاقُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ لَمْ
يَتَّبِ فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ اسْتِثَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضُرِبَ ضَرْباً وَجِيعاً وَلَمْ يَخْرُجْ
مِنَ السِّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا نَعْلَمُ أَحداً

(قوله أبي الحسن الطائبي) هو بطاء مهملة وباء موحدة مكسورة وثناء مثلثة

أَوْجَبَ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَدْبًا إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَا لِكَ
وَالشَّافِعِيِّ وَالسُّكُوفِيِّ

فصل

هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من
إقرار أو عدول لم يدفع فيهم

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوِ اللَّفِيْفُ مِنَ
النَّاسِ أَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُ لَكِنْ اِحْتِمَالٌ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ
عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ فَهَذَا يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ
الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةٍ حَالِهِ وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ
عَنْهُ وَصُورَةٍ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبَرِ بِالسَّفَهِ وَالْمَجُورِ فَمَنْ قَوِيَ
أَمْرُهُ أَذَاقَهُ مِنْ شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السِّجْنِ وَالشَّدِّ فِي الْقِيُودِ إِلَى
الْعَايَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ مِمَّا لَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامُ لَضَرُورَتِهِ وَلَا يُعِيدُهُ عَنْ
صَلَاتِهِ وَهُوَ حُكْمٌ كُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِكُنْ، قَفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى
أَوْجِبَهُ وَتُرَبِّصَ بِهِ لِأَشْكَالٍ وَعَائِنِ اقْتِضَاءُ أَمْرِهِ وَحَالَاتُ الشَّدَّةِ فِي نِكَالِهِ
تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَا لِكَ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا
رِدَّةٌ فَإِذَا تَابَ نُكِّلَ وَمَا لِكَ فِي الْعَتِدِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِذَا تَابَ

(قوله والنبر) بالنون المفتوحة والواحدة الساكنة والراء مصدر نبره ينبره نبرا أي لقنه

الْمُرْتَدِّ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ سُحُنُونٌ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَابٍ فِي مَنْ سَبَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عُدْلًا أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ
وَالْتَنَكِيلِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ
أَفْضَى أَمْرِهِ الْقَتْلُ فَمَا قَ عَاتِقٌ أَشْكَلَ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السَّجْنِ
وَيُسْتَطَالَ سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ
مَا يُطِيقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ يُشَدُّ فِي الْقَيْدِ شَدًّا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ
فِي السَّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيهَا بِجِبِّ عَلَيْهِ ؛ وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تُهْرَاقُ
الدَّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَسْكَالٌ لِلشُّفَهَاءِ
وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأَثْبَتَ مِنْ
عِدَاوَتِهِمَا أَوْ جَرَحَتْهُمَا مَا أَسْقَطَهُمَا عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَأَمْرُهُ
أَخْفَ إِسْقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَانَهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يَلِيقُ بِهِ
ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّيزِ فَأَسْقَطَهُمَا بِعِدَاوَةٍ فَهُوَ وَإِنْ
لَمْ يَنْفُذِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ صَدَقَهُمَا وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي
تَنَكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ

فصل

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا الذَّمُّ إِذَا صَرَّحَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ أَوْ اسْتَخَفَّ
بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَّرَ بِهِ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ

لَمْ يُسَلِّمْ لِأَنَّا لَمْ نَعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالشُّرَيْبِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُقْتَلُ
لِأَنَّهُمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ أَكْثَرُ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَذَّرُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا
عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي
دِينِكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ
الْأَشْرَفَ وَأَشْبَاهَهُ وَلَا نَأْتِي نَعَاهُ هُزْمٌ وَلَمْ نَعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى هَذَا وَلَا يَجُوزُ
لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا اتَّوَا مَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا
ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفْرًا أَهْلَ حَرْبٍ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِمَّتَهُمْ
لَا تُسْقَطُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرَقَةِ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ لِمَنْ
قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَّهِمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْتَضِيِ الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ
الذِّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ سَتَقَفُ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ سُبْحَانَ
بَعْدَ وَحَاكِي أَبُو الْمُضْعَبِ الْخِلَافِ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ وَأُخْتَلَفُوا إِذَا
سَبَّهُ ثُمَّ أُسْلِمَ فَقِيلَ ؛ يُسْقَطُ إِسْلَامُهُ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ
بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِاطِّئَةِ الْكَافِرِ فِي بُغْضِهِ لَهُ وَتَنْقِصِهِ
بِقَلْبِهِ لِكِنَّا مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا الْخِلَافَةَ لِلْأَمْرِ وَنَقْضًا
لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَدَّبُّوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وَالْمُسْلِمُ بِخِلَافِهِ

إِذْ كَانَ ظَنُّنَا بِبَاطِنِهِ حُكْمَ ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ الْآنَ فَلَمْ نَقْبَلْ بَعْدَ
 رُجُوعِهِ وَلَا أُسْتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدْ بَدَتْ سَرَائِرُهُ وَمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ
 بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقَطْهَا شَيْءٌ وَقِيلَ لَا يُسْقَطُ إِسْلَامُ الذَّمِّيِّ السَّابِّ قَتْلَهُ
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ
 الْحَقَاقِ النَّقِیْصَةِ وَالْمَعْرِةِ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالذَّمِّيِّ يُسْقِطُهُ
 كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفِ
 وَإِذَا كُنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوْلَى. قَالَ مَالِكٌ
 فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ الْمَبْسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ
 عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٌ فَيَمَنْ شَتَمَ نَبِيَّنَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ
 وَابْنِ سُوْنُونَ وَقَالَ سُوْنُونَ وَأَصْبَغٌ لَا يُقَالُ لَهُ أَسْلِمَ وَلَا لَا تُسْلِمَ وَلِيَكُنْ
 إِنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
 سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَرَوَى لَنَا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ
 وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَأْهَبًا تَدَاوَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ
 عُمَرَ فَهَلَّا قَتَلْتُمُوهُ وَرَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذِمِّيِّ قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ
 يُرْسَلْ إِلَيْنَا إِلَّا نَمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا نَبِيَّنَا مُوسَى أَوْ عَيْسَى وَتَحْوُ هَذَا لِأَشْيَاءِ

عَلَيْهِمْ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَمُهُمْ عَلَى مِثْلِهِ وَأَمَّا إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ لَيْسَ بِلَبِّي أَوْ لَمْ
يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوُ هَذَا فَيُقْتَلُ
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينَنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا دِينُكُمْ دِينُ
الْحَمِيرِ وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَبِيحِ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنُ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ فَقَالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمُ اللَّهُ فَفِي هَذَا الْأَدَبُ الْمَوْجِعُ وَالسَّجْنُ الطَّوِيلُ
قَالَ وَأَمَّا إِنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَتْمًا يُعْرَفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ
يُسَلِّمَ قَالَهُ مَالِكٌ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ يُسْتَتَابُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحَمَلُ قَوْلِهِ
عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا ، وَقَالَ ابْنُ سُهْنُونَ فِي سُؤَالَاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي
الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَدَّنِ إِذَا أَشْهَدَ كَذَبْتَ بِعَاقِبِ الْعُقُوبَةِ الْمَوْجِعَةِ مَعَ السَّجْنِ
الطَّوِيلِ وَفِي النَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُهْنُونَ عَنْهُ مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا ضَرِبَتْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ سُهْنُونَ فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَتَلْتَهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ دِينُهُ
سَبَّهُ وَتَكْذِيبُهُ قِيلَ لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى قَتْلِنَا
وَأَخَذِ أَمْوَالِنَا فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلَنَاهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ اسْتَحْلَاهُ
فَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُهْنُونَ كَمَا لَوْ بَدَلَ
لَنَا أَهْلَ الْحَرْبِ الْجَزِيَّةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى سَبِّهِ لَمْ يَجْزُ لَنَا ذَلِكَ فِي
قَوْلِ قَائِلٍ كَذَلِكَ يَلْتَقِضُ عَهْدَ مَنْ سَبَّ مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ وَكَأَنَّ لَمْ
يُحْصَنِ الْإِسْلَامُ مِنْ سَبِّهِ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ لَا تُحْصَنُ الذِّمَّةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو

الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه مخالفاً لقول ابن القاسم
 فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتأمله ويدل على أنه خلاف ما روى
 عن المدائني في ذلك فحكى أبو المصعب الزهري قال أتيت بنصراني قال
 والذي اضطنى عيسى على محمد فاختلِفَ عليّ فيه فضرَبته حتى قتلتُه أو عاش
 يوماً وليسلة وأمرت من جزير جله وطرح على مزبلة فأكلته الكلاب
 وسئل أبو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمداً فقال يُقتل وقال
 ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال مسكين
 محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل
 ساقه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك أرى أن تضرب عنقه قال
 ولقد كنت أن لا أتكلم فيها بشيء ثم رأيت أنه لا يسعني الصمت قال
 ابن كنانة في المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى
 فأرى للإمام أن يحرقه بالنار وإن شاء قتله ثم حرق جثته وإن شاء أحرقه
 بالنار حياً إذا تهاوتوا في سبه ولقد كتبت إلى مالك من مصر وذكر مسألة
 ابن القاسم المتقدمة قال فأمرني مالك فكتبت بأن يقتل وتضرب عنقه
 فكتبت ثم قلت يا أبا عبد الله وأكتب ثم يحرق بالنار فقال إنه لحقيق
 بذلك وما أولاه به فكتبت بين يدي بين يديه فما أنكره ولا عابه ونفذت
 الصحيفة بذلك فقتل وحرق؛ وأفتى عبيد الله بن يحيى وابن البابة في جماعة

سَلَفِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ بِقَتْلِ نَصْرَانِيَّةٍ اسْتَهْتَتْ بِنَبِيِّ الرَّبُّوبِيَّةِ وَنُبُوَّةِ عِيسَى
 اللَّهُ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ فِي النَّبُوَّةِ وَبِقَبُولِ إِسْلَامِهَا وَدَرءِ الْقَتْلِ عَنْهَا بِهِ قَالَ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ مِنْهُمْ الْقَابِسِيُّ وَأَبْنُ السَّكَاتِبِ ؛ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ الْجَلَّابِ فِي كِتَابِهِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ
 وَلَا يُسْتَتَابُ . وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذَّمِّ يَسْبُ ثُمَّ يُسْلِمُ رِوَايَتَيْنِ
 فِي دَرءِ الْقَتْلِ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ ، وَقَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ وَحَدُّ الْقَذْفِ وَشَبْهَهُ مِنْ
 حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يُسْقَطُهُ عَنِ الذَّمِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يُسْقَطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ
 حُدُودُ اللَّهِ فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْجَبَ
 عَلَى الذَّمِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ الْقَذْفِ وَلَكِنْ
 أَنْظَرَ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ الْقَتْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ يُسْقَطُ
 الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ وَيُحَدُّ ثُمَّ نَزِينَ فَنَأْمَلُهُ

فصل

في ميراث من قتل في سب النبي صلى الله عليه وسلم

وَعُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثِ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قوله استهتت أي رفعت صوتها)

فَذَهَبَ سَخْنُونٌ إِلَى أَنَّهُ لِبِجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرًا يُشْبِهُ كُفْرَ الزُّنْدِيقِ ، وَقَالَ أَصْبَغُ مِيرَاثُهُ لَوْرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَسِرًّا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُسْتَنْبَأُ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِسِيُّ :
 إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مِنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ يَعْنِي لَوْرَثَتِهِ وَالْقَتْلُ حَدٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَقُتِلَ إِذْ هُوَ حُدُّهُ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَتَرَ بِالسَّبِّ وَتَمَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ وَيُؤَادَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمُتَمَادِي بَيْنَ لَا يُمَكِّنُ الْخِلَافُ فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُفْلِعٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغٍ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ فِي الزُّنْدِيقِ يَتَمَادَى عَلَى قَوْلِهِ ، وَمِثْلُهُ لِابْنِ الْقَائِسِمِ فِي الْعُنْبِيَّةِ وَبِجْمَاعَةِ مَنْ أَحْسَبَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِيمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلُهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَائِسِمِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ لِأَتْرُفُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي أُرْتَدَّ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِتْقُهُ ؛ وَقَالَ أَصْبَغُ قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَإِنَّمَا يُخْتَلَفُ فِي مِيرَاثِ الزُّنْدِيقِ الَّذِي يَسْتَهْلُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْمُتَمَادِي فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ ؛ وَقَالَ

أبو محمد فيمن سبَّ الله تعالى ثم مات ولم تعدلْ عليه يِنَّةً أو لم تقبلْ
لأنه يُعَلَى عليه ، وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
فيمن كذَّب برسولِ الله صلى الله عليه وسلم أو أعلن ديناً مما يُفارق به
الإسلام أن ميراثه للمُسْلِمِينَ ، وقال : بقول مالك إن ميراث المرثد
للمُسْلِمِينَ ولا ترثه ورثته ربيعة والشافعي وأبو ثور وابن أبي ليلى
وأختلف فيه عن أحمد وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه وابن
مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم
والأوزاعي والليث وإسحق وأبو حنيفة يرثه ورثته من المُسْلِمِينَ وقيل
ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في الارتداد فإللمُسْلِمِينَ
وتفصيلُ أبي الحسن في باقى جوابه حسنٌ بين وهو على رأى أصبغ وخلاف
قول سخونٍ وأختلفاهما على قولى مالك في ميراث الزنديق قرّة ورثته
ورثته من المُسْلِمِينَ قامت عليه بذلك يِنَّةً فأنكرها أو اعترف بذلك
وأظهر التوبة ، وقاله أصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحدٍ من أصحابه
لأنه مُظهِرٌ للإسلام بإنكاره أو توبته وحكمه حكم المنافقين الذين

(قوله أم لم تقتل) بضم المثناة الفوقية أوله (قوله ربيعة) هو ابن أبي
عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر قال مالك رحمه الله ذهبت
حلاوة الفقه منذ مات أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه محمد كانا يجلسان في
حلقتة استقدمه أبو العباس السفاح إلى الأنبار لتوليته القضاء فلم يفعل . توفي سنة ست
وثلاثين ومائة

كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ
 وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبِعَ لِدَمِهِ ، وَقَالَ بِهِ
 أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدُ ؛ وَسُخْنُونَ
 وَذَهَبَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ
 فَقُتِلَ فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُقَرَّ حَتَّى مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَرَثَ ؛ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ
 مَنْ أَسَرَ كُفْرًا فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِوَرَاثَةِ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ
 الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْتُلُ هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ
 دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ
 لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْسِهِمْ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى
 قَوْلِهِ وَأَخْتِصَارُهُ

الباب الثالث

فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ وَكُتِبَهُ وَآلَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ

لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ وَأَخْتَلَفَ فِي
 أَسْمَاتِهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُخْنُونَ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ
 ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى مِنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بِإِتِّدَادِهِ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ
 وَأَظْهَرَهُ فَيُسْتَتَبُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَتَبْ ، وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مُطَرَّفٌ

وعبد المليك مثله ؛ وقال المنزوي ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فإن تابوا قيل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وأقوى أبو محمد بن أبي زيد فيما حكي عنه في رجل لمن رجلاً ولعن الله فقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لسانى فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وأما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسألة هارون ابن حبيب أخى عبد المليك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها أنه قال عند استيلائه من مرض لقيت في مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله فأقوى إبراهيم ابن حسين بن خالد بقتله وأن مضمن قوله تجوير الله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وأقوى أخوه عبد المليك بن حبيب وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه إلا أن القاضي رأى عليه التثقيب في الحبس والشدة في الأدب لاحتمال كلامه وصرفه إلى التشكى فوجه من قال في سب الله بالاستتابة أنه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فأشبهه قصد الكفر بغير سب الله وإظهار الانتقال إلى دين آخر من الأديان المخالفة للإسلام

(قوله كثير التبرم) بفتح المثناة الفوقية والموحدة مصدر تبرم بمعنى تشامم

وَوَجْهُ تَرْكِ اسْتِنَابَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ
 اتِّهَمَانِهِ وَظَنًّا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَهُ إِذْ لَا يَتَسَاهَلُ فِي
 هَذَا أَحَدٌ فَحِكْمٌ لَهُ بِحُكْمِ الزَّنْدِيقِ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى
 دِينٍ آخَرَ وَأَظْهَرَ السَّبَّ بِمَعْنَى الْإِرْتِدَادِ فَهَذَا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ
 مِنْ عُنُقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ وَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ يُسْتَنَابُ
 عَلَى مَشْهُورٍ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
 قَبْلُ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ

فصل

وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ
 وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصْدِ الْكُفْرِ وَلَيْكِنَ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالْأَجْتِهَادِ وَالْخَطَا
 الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبُدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِهِ أَوْ نَعْتِ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَقِي صِفَةٍ
 كَالِ هَذَا يَمَّا اخْتَلَفَ السَّالِفُ وَالْخَلْفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ وَاخْتَلَفَ
 قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِمْ إِذَا تَحَيَّرُوا فِتْنَةً
 وَأَنْهُمْ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ مِنْهُمْ
 فَأَكْثَرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرْكُ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرْكُ قِتَالِهِمْ وَالْمُسَابَلَةَ
 فِي عُقُوبَتِهِمْ وَإِطَالَةَ سِجْنِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ إِفْلَاحُهُمْ وَتَسْتَبِينَ تَوْبَتِهِمْ كَمَا فَعَلَ

(قوله ربقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة أى أحكام الإسلام وأصل الربقة

عمر رضى الله عنه بصبيغٍ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد
 الملك بن الماسجشون وقول سحنون في جميع أهل الأهراء، وبه فسر قول
 مالك في الموطأ وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجدّه وعمّه من قولهم
 في القدرية يُستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ وقال عيسى بن القاسم
 في أهل الأهراء من الإباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة
 من أهل البدع والتخريف لتأويل كتاب الله يُستتابون أظهرُوا ذلك
 أو أسروه فإن تابوا وإلا قتلوا وميراثهم لورثتهم ؛ وقال مثله أيضاً
 ابن القاسم في كتاب محمد في أهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم أن يقال
 لهم اتركوا ما أنتم عليه ومثله في المبسوط في الإباضية والقدرية وسائر
 أهل البدع قال وهم مسلمون وإنما قتلوا لرأيهم السوء وهذا عمل عمر
 ابن عبد العزيز ، قال ابن القاسم : « من قال إن الله لم يكلم موسى تكليماً
 استتاب فإن تاب وإلا قتل ، وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم

عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها بمسكها (قوله بصبيغ) بفتح الصاد المهملة
 وكسر الواحدة وفي آخره غين معجمة هو ابن عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين
 قال يحيى بن معين كان يتبع مشكل القرآن ويسأل عنه عمر فضر به عمر وأمر أن لا يجالس
 (قوله من الإباضية) بكسر الهمزة وتخفيف الواحدة والصاد المعجمة وتشديد
 المثناة التحتية أصحاب عبد الله بن إباض التميمي الخارجي ظهر في زمن مروان بن
 محمد آخر بني أمية وقيل في آخر أمره ، يزعمون أن مخالفهم من أهل القبلة كفار غير
 مشركين يجوز قتالهم وغنيمه سلاحهم وكراهم عند الحرب دون غيره ودارهم دار
 الإسلام إلا معسكر سلطانهم وتقبل شهادة مخالفهم عليهم كذا في المواقف

وَتَكْفِيرَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمَرْجِيَّةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ
سُخْنُونَ مِثْلُهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ أَنَّهُ كَافِرٌ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ
مَالِكٍ فَأُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ أَبِي مُسَهَّرٍ وَمَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيَّ :
« الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ شُوِّرَ فِي زَوْاجِ الْقَدَرِيِّ فَقَالَ : لَا تَزُوجْهُ ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَهْلُ
الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كُفْرًا وَقَالَ مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى
شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَدٍ أَوْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ قَطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ
وَقَالَ فِيمَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَافِرًا قَاتَلُوهُ وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ يَجْلِدُ
وَيُوجَعُ ضَرْبًا وَيُجْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ التَّنِيْسِيِّ عَنْهُ يَقْتُلُ
وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْنَكَانِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الثُّسْتَرِيُّ مِنْ أُمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ جَرَّاهُ مَخْتَلِفٌ يَقْتُلُ الْمُسْتَبْصِرَ الدَّاعِيَةَ وَعَلَى

(قوله والقدرية) هم طائفة ينكرون أن الله قدر الأشياء في القدم وقد اتهموا وصار القدرية
لقبا للمعتزلة لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها كذا في شرح مسلم
للنووي (قوله والمرجئة) لقبوا بذلك لأنهم يرجئون العمل عن النية أي يؤخرون
في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من أرجاه آخره ومنه قوله تعالى ﴿أرجه وأخاه﴾ أو لأنهم
يقولون لا تنصر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهم يعطلون الرجاء وعلى
هذا ينبغي أن يهزم لفظ المرجئة كذا في المواقف

(قوله الطاطري) بطائين مهملتين ثانيهما مفتوحة نسبة إلى نوع من الثياب البيض
كان يبيعها (قوله بشر التنيسي) بشر بالوحدة والشين المعجمة الساكنة والتنيسي
بمشناة فوقية ونون مشددة مكسورة وسين مهملة نسبة إلى تنيس قرية بقرب تونة
وكلاهما بقرب دمياط وقد أكلهما البحر وصارا بحيرة ماء (قوله بقتل المستبصر)

هذا الخلاف اختلف قوله في إعادة الصلاة خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدرى وأكثر أقوال السلف تكفيرهم ومن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة وروى عنهم ذلك فيمن قال يخلق القرآن وقاله ابن المبارك والأودى ووكيع وحفص بن غياث وأبو إسحاق الفزاري وهنهم وعلي بن عاصم في آخرين وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدريّة وأهل الأهواء المضلّة وأصحاب البدع المتأولين وهو قول أحمد بن حنبل وكذلك قالوا في الوافة والشاكة في هذه الأصول ومن روى عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصرى وهو رأى جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتورث الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء ومن عرف بالقدر من مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجرى أحكام الإسلام عليهم ، قال اسماعيل القاضى وإنما قال مالك في القدريّة وسائر أهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا لأنه من الفساد في الأرض كما قال في المحارب إن رأى الإمام قتله وإن لم يقتل قتله وفساد المحارب إنما هو في الأموال

بقتل بالباء الموحدة في أوله (قوله وحفص بن غياث) بالعين المعجمة المكسورة

والثناة التحتية الخفيفة

(قوله حروراء) بفتح الحاء المهملة والمد قرية بقرب الكوفة على ميلين فيها اجتمع

الخوارج وتعاقدوا فانسبوا إليها

وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ الْحَجِّ
وَالْجِهَادِ ، وَفَسَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُعْظَمُهُ عَلَى الدِّينِ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا
بِمَا يَلْتَقُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ

فصل

فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَرِّلِينَ • قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي
إِكْفَارِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأَرِّلِينَ مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَافَهُ إِلَى
كُفْرِهِ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ
مِنَ السَّلَفِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالُوا هُمْ فَسَاقُ عَصَا ضَلَالٍ وَنُورُ ثَمَرٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ وَتَحَكَّمْ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ سُخُونٌ لِإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى
خَلْفَهُمْ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكِ الْمَغِيرَةِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَشْهَبُ
قَالَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَذَنبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ
وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضَدَّهُ وَاخْتَلَفُ قَوْلِي مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَوَقَّفَهُ
عَنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ وَإِلَى نَحْوِ مَنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِدَامَ
أَهْلَ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ وَقَالَ إِنَّهَا مِنَ الْمُعْصِيَاتِ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَصْرَحُوا بِاسْمِ

(قوله المعوصات) بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من التعويض في
المسائل وغيرها وهو استخراج ما يصبغ معناه

الكُفْرَ وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ
 اضْطَرَابِ قَوْلِ إِمَامِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى
 رَأْيٍ مَنْ كَفَرَهُمْ بِالتَّوْبِيلِ لِأَنَّهُمْ مَنَّا كَحَتُّهُمْ وَلَا أَكُلُ ذَبَابٍ مَحِيهِمْ وَلَا الصَّلَاةُ
 عَلَى مَيْتِهِمْ وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ وَقَالَ أَيْضًا
 نُورُ مَيْتِهِمْ وَرِثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُورُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُ مِثْلِهِ
 إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ
 الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرُ قَوْلِهِ تَرْكُ التَّكْفِيرِ وَأَنَّ الْكُفْرَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ
 الْجَهْلُ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَقَالَ مَرَّةً مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ الْمَسِيحُ
 أَوْ بَعْضٌ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ وَمِثْلُ هَذَا
 ذَهَبَ أَبُو الْمَعَالَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوِبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ
 الْمَسْأَلَةِ فَاغْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهَا يَضَعُ لِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ
 وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ : الَّذِي
 يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّسْأُولِ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ
 الْمُوَحَّدِينَ خَطَرٌ وَالْخَطَا فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَا فِي سَفْكِ
 مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا هَا
 يَعْنِي الشَّهَادَةَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

(قوله في أجوبته لأبي محمد عبد الحق) هو عن صاحب الأحكام لأن الإمام

كانت وفاته قبل مولد عبد الحق صاحب الأحكام

(قوله محجمة) بكسر الميم الأولى هي قارورة الحجام

فَالْمِصْمَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ وَلَا تَرْفَعُ وَيُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا إِلَّا
بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعٍ مِنْ شَرَعٍ وَلَا قِبَاسٍ عَلَيْهِ وَالْقَاطِطُ الْإِحَادِيثِ
الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ مَعْرُوضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّصْرِيحِ بِكُفْرِ
الْقَدْرِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَتَسْمِيَتُهُ الرَّافِضَةَ بِالشَّرْكِ وَإِطْلَاقُ
اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَا
مَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ وَقَدْ يُجِيبُ الْآخِرُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ فِي
الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُفْرَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَإِشْرَاكٌ
دُونَ إِشْرَاكٍ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّيَاءِ وَعُقُوقِ الْوَالِدِينَ وَالزُّوْجِ وَالزُّورِ
وغيرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ فَلَا يُقَطَّعُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ
قَاطِعٍ ؛ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْكُفَّارِ ، وَقَالَ
شَرُّ قَبِيلٍ تَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ ، وَقَالَ : « إِذَا
وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْكُفْرُ لَا سِيَّمَا مَعَ تَشْبِيهِهِمْ
بِعَادٍ فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ فَيَقُولُ لَهُ الْآخِرُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَتْلِهِمْ
لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَغْيِهِمْ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ
يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَتَلْتُمُوهُمْ هُنَا حَدْ لَا كُفْرٌ وَذَكَرُ عَادٍ تَشْبِيهِهُ لِلْقَتْلِ
وَحِلَّةِ لَا لِلْمَقْتُولِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُعَارِضُهُ يَقُولُ
خَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُصَلِّي فَإِنْ
اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ فَأَخْبَرَ

أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ
 السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ » ، وَقَوْلُهُ
 « سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمَّ » ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَلَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ أَجَابَهُ
 الْآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا يَجَاوِزُ حَتَّى جَرَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَلَا تَنْشَرِحُ
 لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ
 وَهَذَا يَقْتَضِي التَّشْكِكَ فِي حَالِهِ وَإِنْ اِخْتَجَّوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ يَقُلْ « مِنْ هَذِهِ » ، وَتَحْرِيرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَايَةَ
 وَإِتْقَانُهُ اللَّفْظَ أَجَابَهُمُ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِنِي لَا تَقْتَضِي تَصْرِيحًا
 بِكُونِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنْ - الَّتِي هِيَ لِلتَّبْعِيضِ وَكُونِهِمْ
 مِنَ الْأُمَّةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي ، وَسَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْتَرَكَةٌ فَلَا
 تَعْوِيلَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِمِنْ لِيَكُنْ أَبُو سَعِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ وَهَذَا بِمَا يُدُلُّ عَلَى
 سَعَةِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَتَحْقِيقِهِمْ لِلْمَعَانِي وَأُسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرِهِمْ
 لَهَا وَتَوْقِيهِمْ فِي الرَّوَايَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْمَعْرُوفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِغَيْرِهِمْ

(قوله من الرمية) أى الرمية من الصيد (قوله على فووقه) الفوق بضم الفاء
 موضع الوتر من السهم (قوله سبق الفرت والدم) أى مر سريعا فلم يعاق بشيء
 من دمها وفرتها

مِنَ الْفِرَقِ فِيهَا مَالَاتُ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ سَخِيْفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَمُحَمَّدِ
 ابْنِ شَيْبَةَ إِنَّ الْكُفْرَ بِنَاقَةِ الْجَهْلِ بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو
 الْهَذِيلِ إِنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيْهُهَا فَتَخْلُقُهُ وَتَجْوِرُ أَلَهُ فِي فِعْلِهِ
 وَتَكْذِيبًا لِخَبْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ
 فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ عَرَفَ الْأَصْلَ وَبَنَى
 عَلَيْهِ وَكَانَ فِيهَا هُوَ مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا
 الْبَابِ فَفَاسِقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصْلَ فَهُوَ مَخْطُئٌ غَيْرُ
 كَافِرٍ وَذَهَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى تَصْوِيبِ أَقْوَالِ
 الْمُجْتَهِدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِيهَا كَانَ عُرْضَةً لِلتَّأْوِيلِ وَفَارَقَ فِي ذَلِكَ
 فِرْقَ الْأُمَّةِ إِذَا جَمَعُوا سِوَاهُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي وَاحِدٍ وَالْمُخْطِئُ
 فِيهِ آثِمٌ عَائِصٌ فَاسِقٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِهِ وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
 الْبَاقِلَانِيُّ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَقَالَ وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا
 أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِهِ اسْتِفْرَاغَ الْوُسْعِ
 فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَالَ تَحْوِهُذَا الْقَوْلِ الْجَمَّا حُطُّوْهُمُ أُمَّةٌ
 فِي أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُلْهَةِ وَمُعَلِّدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ

(قوله عن داود الأصهباني) هو إمام أهل الظاهر (قوله الجاحظ) هو عمرو بن
 بحر، إليه تنسب الجاحظية من المعتزلة، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة
 (قوله وثمامة) هو ابن اشمر بن أبي معين التميمي قال الذهبي كان من كبار المعتزلة
 ورؤس الضلالة وكان له أيضا اتصال بالرشيد ثم المأمون وكان ذا نوادر وملح

وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال
وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وقابل هذا
كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود
وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك قال القاضي
أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك
فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع
إلا من كافر

(قوله الغزالي) بفتح العين المعجمة وتشديد الزاي قال النووي في التبان في أداء حملة القرآن
بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس وقال ابن الأثير إن التخفيف
خلاف المشهور قال وأظن أن هذه النسبة في التشديد إلى الغزال على عادة أهل جرجان
وخوارزم كالقصارى إلى القصار ، قال وحكى لي بعض من ينسب إليه من أهل طوس
أنه منسوب إلى غزالة بنت كعب الأحبار انتهى وفي الطبقات للسبكي وكان والده يغزل
الصوف ويبيعه بديكان بطوس ولما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق
له متصوف من أهل الحير وقال له : إن لي تأسفا على تعلم الخط وأشتهى استدراك ما فاتني
في ولدي فعلهما الخط ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما خلفته لهما فلما مات أبوهما
أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فنى الذي خلفه لهما أبوهما وتعذر على الصوفي القيام
بقوتهما قال لهما أرى أن تلجأ إلى مدرسة كأنسكا من طلبة العلم فيحصل لكما قوت
يعيشكما على وقتكما ففعلا ذلك فكان السبب في سعادتهما وكان الغزالي يقول طلبنا العلم
لغير الله فأبى أن يكون إلا الله ، ولد رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة بطوس وتوفي سنة
خمس وخمسمائة

فصل

في بيان ماهو من المقالات كُفْر وما يُتَوَقَّفُ أو يُخْتَلَفُ
فيه وما ليس بكُفْرٍ

اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ
ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي
الربوبية أو الوجدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر كما قاله
الدهرية وسائر فرق أصحاب الاثنين من الديسانية والمانوية وأشباههم
من الصائسين والنصارى والمجوس والذين أشركوا بعبادة الأوثان
أو الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير
الله من مشركي العرب وأهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن
لا يرجع إلى كتاب وكذلك القرامطة وأصحاب الخلول والتناسخ من
الباطنية والطبارة من الروافض وكذلك من اعترف بالإلهية الله

(قوله الدهرية) بفتح الدال طائفة مخلدون جمع دهرى بفتحها والدهرى بالضم
الشيخ الكبير، قل ثعلب هما جميعا منسوبان إلى الدهر وإنما غيروا في النسب كما قالوا
سهلى المنسوب إلى الأرض السهلة (قوله من الديسانية) بكسر الدال للهمللة وسكون
الثناة التحتية وتخفيف الصاد قوم يقولون بالنور والظلمة كالمانيية إلا أن المانية يقولون
النور والظلمة حيان والديسانية يقولون النور حى والظلمة ميت (قوله المانية) وفي
بعض النسخ المانوية نسبة إلى ماني الزنديق ظهر في زمن سابور بن أردشير وادعى
النبوة وادعى أن للعالم أصنبن نورا وظلمة وهما قديمان فقبل قوله سابور فلما ملك
بهرام سلخه وحشا جلده تبناً وقتل أصحابه وهرب بعضهم إلى الصين

وَوَحْدًا نَبِيِّهِ وَلِسَكِنَتُهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ أَوْ مُصَوَّرٌ
 أَوْ أَدْعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ مَتَوَلَّدًا مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَائِنٌ
 عَنْهُ أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ تَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ
 أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ مِنْ
 الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالطَّبَّائِعِيِّينَ وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْعَى مُجَالَسَةَ اللَّهِ وَالْعُرُوجَ
 إِلَيْهِ وَمُكَالَمَتَهُ أَوْ حُلُولَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ
 وَالنَّصَارَى وَالْقَرَامِطَةَ وَكَذَلِكَ نَقَطُوعَ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ
 أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ وَالذَّهْرِيَّةِ أَوْ قَالَ بِتَنَاسُخِ
 الْأَرْوَاحِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدَ الْأَبَادِ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَعَذُّبِهَا أَوْ تَجَمُّعِهَا فِيهَا بِحَسَبِ
 زَكَاتِهَا وَخُبَيْثِهَا وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِسَكِنَتِهِ جَدَدَ
 النَّبُوَّةِ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ
 كَالْبِرَاهِمَةِ وَمُعْظَمِ الْيَهُودِ وَالْأَرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَالغُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ
 وَالزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمَجْعُوثَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ وَكَالْمُعْطَلَةَ وَالْقَرَامِطَةَ
 وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْعَنْبَرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكُوا
 فِي كُفْرٍ آخَرَ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ وَكَذَلِكَ مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصَحَّ النَّبُوَّةِ

(قوله والغرابية) بضم الغين المعجمة قالوا محمد بعلی أشبه من الغراب بالغراب
 والدواب بالدواب وبعث الله جبريل إلى علي فغلظ فيلعنون - لعنهم الله - صاحب الريش
 ويعنون به جبريل عليه السلام

وَنُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْكُنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكَذِبَ فِيمَا
 اتَّوَابَهُ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ بِزَعْمِهِ أَوْ لَمْ يَدَّعَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ
 كَالْمُتَفَلِّسِيِّينَ وَبَعْضَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالزَّوَانِضِ وَعُقْلَةَ الْمُتَّصِفَةِ وَأَصْحَابِ
 الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ ظَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ
 مِنَ الْأَخْبَارِ عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ ؛ وَالْقِيَامَةِ ؛
 وَالْجَنَّةِ ، وَالنَّارِ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَفْهُومِ خَطَابِهَا وَإِنَّمَا
 خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ التَّصْرِيحَ لِتَقْصُورِ
 أَفْهَامِهِمْ فَمُضْمَنٌ مَقَالَاتِهِمْ إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي
 وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ وَالْإِرْتِيَابُ فِيمَا اتَّوَابَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِيمَا بَلَغَهُ وَأَخْبَرَهُ أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ أَوْ سَبَّهُ
 أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أْزَى عَلَيْهِمْ
 أَوْ آذَاهُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ وَكَذَلِكَ نُكْفَرُ مَنْ ذَهَبَ
 مَذْهَبَ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ جَنْسٍ مِنْ الْحَيَوَانَ نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنْ
 الْقِرْدَةِ ؛ وَالخَنَازِيرِ وَالذُّوَابِ وَالذُّودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَيَخْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوصَفَ أَنْبِيَاءُ
 هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ عَلَى هَذَا الْمَنْصَبِ الْمُنِيفِ
 مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ قَائِلِيهِ وَكَذَلِكَ نُكْفَرُ مَنْ
 اعْتَرَفَ مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَنُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَيْكُنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ أَوْ لَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَسْكَةٍ
وَالْحِجَازِ أَوْ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفِيٌّ لَهُ
وَتَكْذِيبٌ بِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى نُبُوَّةَ أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ بَعْدَهُ كَالْمَيْسُورِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ الْقَائِلِينَ بِتَخْصِيصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ
وَكَالْخَرَمِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِتَوَاتُرِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ
بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَكَذَلِكَ
كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَتَوَمَّ مَقَامَهُ فِي النُّبُوَّةِ وَالْحُجَّةِ وَكَأَلْبَرِزِيغِيَّةِ وَالْبِيَانِيَّةِ
مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِدُبُوَّةِ بَزِيغٍ وَبِيَانٍ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ
لِنَفْسِهِ أَوْ جَوَزَ اكْتِسَابَهَا وَالْبُلُوغَ بِصَفَاءِ الْقَابِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا كَالْفَلَّاسِفَةِ
وَعُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ
النُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يُصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَيَعَانِقُ
الْحُورَ الْعِينِ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُكْذِبُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ
أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ

(قوله كالميسورية) نسبة إلى أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان موجودا
في خلافة المنصور وخالف اليهود في أشياء منها أنه حرم الدبائح
(قوله وكالخرمية) بالحاء المعجمة المضمومة في الصحاح : تخرم : دان بدين الخرمية وهم
أصحاب التماسخ والإباحة (قوله وكالبريزيغية والبيانية) البريزيغية بالواحدة والزاي
المكسورة والعين المعجمة نسبة إلى بزيغ والبيانية إلى بيان بن سيمان النهدي التميمي
قال إن روح الله جل وعلا حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه أبي هاشم
ثم في بيان

تعالى أنه خاتم النبيين وأنه أرسل كافة للناس وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعاً وسمعاً وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثاً مجمعاً على نقله مقطوعاً به مجمعاً على حماه على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتدده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الراضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم تقدم علياً وكفرت علياً إذ لم بتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لأنهم أبطوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن إذ نأقلوه كفره على زعمهم وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قولي به يقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على

(قوله الكميلية) ليس من الفرق ما يلقب بالكميلية وإنما منهم فرقة من الشيعة تلقب بالكاملية نسبة إلى أبي كامل قال بكفر الصحابة بترك بيعة علي وبكفر علي بترك طلب الحق وقال بالتناسخ في الأرواح عند الموت وإنما الإمامة نور ينتقل من شخص إلى آخر وقد يصير في شخص نبوة بعد ما كانت في آخر إمامة

مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَزَعَمِهِمْ أَنَّهُ عَهْدٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ
وَكَذَلِكَ نَكْفُرُ بِكُلِّ فَعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ
وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرَحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ
وَاللَّشْمِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْكِنَانِيسِ وَالْبَيْعِ مَعَ
أَهْلِهَا وَالسَّزِيِّ بِنَبِيِّهِمْ مِنْ شَدِّ الزَّنَانِيرِ وَفَحْصِ الرَّؤْسِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
أَنَّ هَذَا لَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ
صَرَاحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ
الْقَتْلَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ الزَّانَا بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ كَأَصْحَابِ
الْإِبَاحَةِ مِنَ الْقِرَامِطَةِ وَبَعْضِ عُقَلَاءِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطُوعُ تَكْفِيرِ كُلِّ
مَنْ كَذَّبَ وَأَنْكَرَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عُرِفَ بِقِيْنًا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ
مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ كَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ
الْحُمْسِ وَعَدَدَ رُكُوعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا وَيَقُولُ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ
الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَوْنُهَا خَمْسًا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالشَّرُوطِ لَا أَعْلَمُهُ
إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ وَالْخَبَرُ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ إِنْ

(قوله وخص الرؤس) بقاء مفتوحة وحاء وصاد مهملتين في الصحاح ، وفي

الحديث فخصوا عن رؤسهم : كأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أفاحيص القطا

الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَعَلَى تَكْنِيهِرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْقَرَائِضَ أَسْمَاءَ
 رِجَالٍ أَمْرُوا بِوَلَايَتِهِمْ وَالخَبَائِثَ وَالْمَحَارِمُ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أَمْرُوا بِالْبِرَاءَةِ
 مِنْهُمْ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمُجَاهِدَةِ إِذَا صَفَتْ
 نَفْسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِهَا وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفْعِ عَهْدِ
 الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرُ مَكَّةَ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ أَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ وَأُسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ كَذَلِكَ
 وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيَاةِ الْمُتَعَارَفَةِ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ
 وَالْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا أُدْرِي هَلْ هِيَ تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ
 النَّاظِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَهَا بِهَذِهِ التَّفَاسِيرِ غَلِطُوا
 وَوَهَمُوا فَهَذَا وَمِثْلُهُ لَا مَرِيَّةَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ
 وَمِمَّنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْتَدَّتْ حُجَّتُهُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِ
 بِإِسْلَامٍ فَيُقَالُ لَهُ سَبِيلُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ هَذَا الَّذِي لَمْ تَعْلَمْهُ بَعْدَ كَافَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَافَّةً عَنِ كَافَّةِ إِلَى مُعَاصِرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ
 الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْقِبْلَةُ الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْمُسْلِمُونَ وَحَجُّوا إِلَيْهَا وَطَافُوا بِهَا وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ هِيَ صِفَاتُ
 عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِهِ وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ
 وَإِنَّ صِفَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وشرح مراد الله بذلك وأبان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم
ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك والمنكير بعد البحث وصحبة
المسليين كافر باتفاق ولا يعذر بقوله لا أدري ولا يصدق فيه بل
ظاهره التستر عن التكذيب إذ لا يمكن أنه لا يدري وأيضاً فإنه إذا
جوز على جميع الأمة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك وأجمعوا أنه
قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به أدخل الاسترابة في جميع
الشرعية إذ هم الناقلون لها وللقرآن وانحلت عرى الدين كرة ومن قال
هذا كافر وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غير شيئاً منه
أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية أو زعم أنه ليس بحجة للنبي
صلى الله عليه وسلم أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي
ومعمر الصيمري إنه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على
ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك
نكفروهما بإنكارهما أن يكون في سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
حجة له أو في خلق السموات والأرض دليل على الله لمخالفتهم
الإجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله
وأنصریح القرآن به وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن بعد
عليه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن

(قوله كرة) بفتح الكاف وتشديد الراء هي المرة

جاهلاً به ولا قريب عهد بالإسلام واحتج لإنكاره إما بأنه لم يصح
 النقل عنده ولا بانه العلم به أو لتجويز الوهم على ناقله فكفره بالطريقين
 المتقدمين لأنه مكذب للقرآن مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه
 تستر بدعواه وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب
 أو القيامة فهو كافر بإجماع للأص عليه وإجماع الأمة على صحته نقله
 متواتراً وكذلك من اعترف بذلك وليكنه قال إن المراد بالجنة والنار
 والحشر والبشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وأنها لذات روحانية
 ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة
 وزعم أن معنى القيامة الموت أو فناه محض وانتقاض هيئة الأفلاك
 وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك تقطع بتكفير غلاة
 الرافضة في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء فأما من أنكر ما عرف بالتواتر
 من الأخبار والسير والبلاد التي لا يرجع إلى إبطال شريعة ولا يفضى إلى
 إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك أو مؤنة أو وجود أبي بكر
 وعمر أو قتل عثمان أو خلافة علي بما علم بالنقل ضرورة وليس في
 إنكاره جحد شريعة فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك وإنكار وقوع
 العلم له إذ ليس في ذلك أكثر من المباهة كإنكار هشام وعباد وقعة
 الجمل ومحاربة علي من خالفه فأما إن صمف ذلك من أجل تهمة

النَّاقِلِينَ وَوَهْمَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ فَتَكْفَرُهُ بِذَلِكَ لَسَرِيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ
فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الْمَجْرَدَ الَّذِي لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ الشَّارِعِ
فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ
مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عُمُومًا
وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾
الآيَةَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَالَفَ
رَبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، وَحَكَمُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي
يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ الْعُلَمَاءُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّرْتُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ
الكَائِنَ عَنْ نَظَرٍ كَتَكْفِيرِ النِّظَامِ بِانْكَارِهِ الْإِجْمَاعَ لِأَنَّهُ يَقُولُهُ هَذَا مُخَالَفٌ
لِجَمَاعِ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْقَوْلُ عِنْدِي أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ -
بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ
بِاللَّهِ فَإِنْ عَصَى بِقَوْلٍ أَوْ فَعَلَ نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ
لَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ أَوْ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ
أَوْ فَعَلِهِ لَكِنْ لِمَا يُقَارِنُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَالْكَفْرُ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ

(قوله كتكفير النظام) هو إبراهيم بن سيار مولى بنى الحارث بن عباد كان أحد

فرسان المتكلمين من المعتزلة وكان في دولة للمعتصم

ثلاثة أمور أحدها الجهل بالله تعالى والثاني أن يأتي فِعلاً أو يقول قولاً يُخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم والتمشي إلى الكنائس بالالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم أو يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال فهذان الضربان وإن لم يكونا جهلاً بالله فهما علم أن فاعلهما كافر مُسَلِّخٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ تَنَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ أَوْ جَعَلَهَا مُسْتَبْصِراً فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ : لَيْسَ بَعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى فَقَدَنْصَ أُنْمَتَنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ تَنَى عَنْهُ تَعَالَى الْوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا حَمَلَ قَوْلَ سُحُنُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ لَا يُكْفَرُ الْمُتَأَوَّلِينَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَنْ جَهَلَ صِفَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَهُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحِكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ اعْتِقَاداً يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِيناً وَشَرَعاً وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَاحْتِجَّ هُوَلَاءُ بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

(قوله وهو لا يكفر) بسكون الهاء وفتح الواو ضمير غيبة عائد على سحنون
 (قوله لحديث السوداء) هو مارواه أبو داود في الإيمان والنسائي في الوصايا من
 حديث الثريد بن سويد الثقفي أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي

طَلَبَ مِنْهَا التَّوْحِيدَ لِأَخِيرٍ وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَيْسَ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ لَعَلِّي أَضَلُّ اللهُ ثُمَّ قَالَ : فَغَفَرَ اللهُ لَهُ قَالُوا وَلَوْ بُوْحَثَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُرِّشَفُوا عَنْهَا لَمَّا وَجِدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقْلُ ، وَقَدْ أَجَابَ الْآخِرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ قَدَرَ بِمَعْنَى قَدَرَ وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَائِهِ بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِشَرْعٍ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُمْ بِهِ شَرْعٌ يَقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ حَيْثُ سُنِدٌ كُفْرًا فَأَمَّا مَا لَمْ يُرَدِّ بِهِ شَرْعٌ فَهُوَ مِنْ بُحْرَانِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدَرَ بِمَعْنَى ضَيِّقٍ وَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِزْرَامَ عَلَيْهَا وَعَضْبًا لِعَضْيَانِهَا وَقِيلَ : لَمَّا قَالَ مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَاطِبٌ لِللَّفْظِ بِمَا اسْتَوَى عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْحَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لَهُ فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ وَقِيلَ كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الْفِتْرَِةِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مَجْرَدُ التَّوْحِيدِ وَقِيلَ بَلْ هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صُورَتُهُ الشَّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ وَهُوَ يُسَمَّى بِمَجَاهِلِ الْعَارِفِ وَلَهُ أَمْثَلَةٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَإِنَّا أَوْ إِبْنَانُكُمْ لَعَلِّي هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ أَقُولُ عَالِمٌ

صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحو حديث معاوية بن الحكم السلمي إلى أن قال ابن الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ؛ قال أعتقها فإنها مؤمنة (قوله لعل لي أضل الله) قال صاحب الصحاح : أضل عنه أي : أخفى عليه وأغيب ؛ من قوله تعالى (أثدا ضلنا في الأرض) أي خفيانا وغبنا ؛ وقال ابن الأثير : لعل لي أضل الله : أفوته ويخفي عليه مكاني ؛ وقيل : لعل لي أغيب عن عذاب الله

وَلِيَكُنْ لَآ عِلْمَ لَهُ وَمَتَكَلَّمٌ وَلِيَكُنْ لَآ كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى
 مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ لِمَا يُؤَدِّبُهُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَيُسَوِّقُهُ إِلَيْهِ مَذْهَبُهُ
 كَفَرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصَفُ عَالِمٍ إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ
 عِلْمٌ فَكَانَهُمْ صَرَّحُوا عِنْدَهُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا سَائِرُ فِرَاقِ
 أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْمَشْبَهَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَرَأْ أَخَذَهُمْ بِمَالِ قَوْلِهِمْ
 وَلَا أَلْزَمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ لَمْ يَرَأْ إِكْفَارَهُمْ قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا وَقَفُوا عَلَى هَذَا
 قَالُوا لَا نَقُولُ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَنَحْنُ نَنْتَبِهُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَالِ الَّذِي أَلْزَمْتُمُوهُ
 لَنَا وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ بَلْ نَقُولُ إِنَّ قَوْلَنَا لَا يُؤُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْدَأَهُ
 فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَإِذَا فَهِمْتَهُ
 اتَّضَحَ لَكَ الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ إِكْفَارِهِمْ
 وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُتْمِ عَلَيْهِمْ بِالْحُسْرَانِ وَإِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ
 فِي قِصَاصِهِمْ وَوَرَائِثَتِهِمْ وَمُنَاكَحَاتِهِمْ وَدِيَابَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ
 وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِمْ لَكِنَّهُمْ يُغَاطُّ عَلَيْهِمْ بِوَجِيعِ
 الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الزَّجْرِ وَالْهَجْرِ حَتَّى يَرْتَجِعُوا عَنِ بَدْعَتِهِمْ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ
 الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَقَدْ كَانَ نَشَأَ عَلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ
 قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَرِ وَرَأَى الْخَوَارِجَ وَالْأَعْتِزَالَ فَمَا أَزَاحُوا لَهُمْ
 قَبْرًا وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثًا لَكِنَّهُمْ هَجَرُوهُمْ وَأَدْبَوْهُمْ بِالضَّرْبِ
 وَالنَّسْفِ وَالقَتْلِ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ ضَلَّالٌ عَصَاةٌ أَصْحَابُ كِبَائِرَ

عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى
 غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُؤَقُّ لِلصَّوَابِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَمَّا مَسَائِلُ الوَعْدِ
 وَالوَعِيدِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ وَقِيَاءِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ وَشِبْهَهَا
 مِنَ الدَّقَائِقِ فَالْمَنْعُ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ فِيهَا أُرْضِحُ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ بِشَيْءٍ
 مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِكْفَارِهِ مِنْ جَهْلٍ شَيْئًا مِنْهَا وَقَدْ
 قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ
 بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

فصل

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ السَّابِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الَّذِي فُرِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فِي ذِمِّي تَنَاوَلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ
 وَحَاجَّ فِيهِ فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدِ
 وَابْنِ سُوْنُونَ : مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَّرَ بِهِ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا
 قَالَ أَضْبَعُ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَايِهِ عُرْهُدُوا مِنْ دَعْوَى
 الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ يُعَاهَدُوا
 عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضٌ لِلْمَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ

أهل الأديانِ الله تعالى بغيرِ الوجهِ الَّذِي ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُتَّابَ ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَّابِ قَبْلُ وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَشُيُوخِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَفُتِيَاهُمْ بِقَتْلِهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخِرِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا لَنَا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يُسْمِعُونَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمَتَى فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ نَقْضُ لِعَهْدِهِمْ وَأُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذَّمِّ إِذَا تَزَدَقَ فَقَالَ مَالِكٌ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٌ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ دِينَ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ غَيْرَهُ

فصل

هذا حكم من صرح بسبه وإضافته مالا يليق بجلاله وإلهيته . فأما مفترى الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الإلهية أو الرسالة أو النافي

أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَائِفَهُ أَوْ رَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ أَوْ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَا يُعْقَلُ
 مِنْ ذَلِكَ فِي سَكْرِهِ أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونِهِ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ وَمُدَّعِيهِ
 مَعَ سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لِكَيْنَهُ تَقْبُلُ تَوْبَتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَتَنْفَعُهُ إِذَا تَبَتُّهُ
 وَتُنَجِّيهِ مِنَ الْقَتْلِ فَإِنَّمَا لِكَيْنَهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ عَظِيمِ النَّسْكَالِ وَلَا يَرْفَهُ عَنْ
 شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ
 أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَعُرِفَ أُسْتِهَاتَّتُهُ بِمَا أَتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ
 عَلَى سُوءِ طَوَيْتِيهِ وَكَذِبِ تَوْبَتِهِ وَصَارَ كَالزُّنْدِيقِ الَّذِي لَا نَأْمُنُ بِإِطْنِهِ وَلَا
 نَقْبَلُ رُجُوعَهُ وَحُكْمَ السَّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمُتَوَهُ
 فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ وَذَهَابِ مَيِّزِهِ فَلَا نَظَرَ فِيهِ
 وَمَا قَمَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مَيِّزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ
 أَدَبَ عَلَى ذَلِكَ لِيَمْتَزَجَ عَنْهُ كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ وَيُؤَالَى أَدَبُهُ
 عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَّ عَنْهُ كَمَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ عَلَى سُوءِ الْخُلُقِ حَتَّى تَرْضَأَ
 وَقَدْ أَحْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ادَّعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ وَقَدْ
 قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ وَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ
 مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ وَأَجْمَعَ عَلَمَاءُ وَقْتِهِمْ عَلَى صَوَابِ فِعْلِهِمْ
 وَالْمَخَالَفِ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ بَعْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ مِنْ

(قوله فيأته) بفتح الفاء وكسرهما أي رجوعه (قوله طويته) بفتح الطاء المهملة

أي : ضميرته

الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضَى قَضَائَهَا أَبُو عُمَرَ الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَلَّاجِ وَصَلِيهِ
 لِدَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ وَالْقَوْلَ بِالْحُلُولِ وَقَوْلِهِ : - أَنَا الْحَقُّ - مَعَ تَمَسُّكِ فِي الظَّاهِرِ
 بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْعَزَافِيرِ وَكَانَ
 عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْحَلَّاجِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ وَقَاضَى قُضَاةَ بَغْدَادَ
 يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَالِكِيُّ ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْمَبْسُوطِ
 مَنْ تَبَأَّ قُتِلَ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَدَالَى خَالِقُهُ
 أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ
 حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ فِيمَنْ تَبَأَّ يُسْتَتَابُ أَسْرَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ
 كَالْمُرْتَدِّ وَقَالَ سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ تَبَأَّ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ
 إِلَيْنَا إِنْ كَانَ مُعْلَنًا بِذَلِكَ اسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ
 أَبِي زَيْدٍ فَمَنْ لَعَنَ بَارئَهُ وَادَّعَى أَنَّ لِسَانَهُ زَلَّ وَإِنَّمَا أَرَادَ لَعَنَ الشَّيْطَانَ يُقْتَلُ
 بِكُفْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ عُذْرُهُ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَالَ
 أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي سَكْرَانٍ قَالَ : أَنَا اللَّهُ أَنَا اللَّهُ إِنْ تَابَ أَدَبَ فَإِنْ عَادَ إِلَى

(قوله الحلاج) هو الحسين بن منصور من أهل البيضاء بلدة بفارس نشأ بواسط
 والعراق وصحب الجنيدي وغيره ، ضرب ألف سوط وقطعت أطرافه وحز رأسه وأحرقت
 جثته في ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة بأمر المقتدر (قوله وكذلك حكوا في ابن
 أبي العزافير) بفتح المهملة وتخفيف الزاي وبعد الألف فاء مكسورة فثناة تحتية ساكنة
 فراء : هكذا في النسخ ، وفي تاريخ الذهبي محمد بن علي أبو جعفر محمد بن أبي العزافير
 بغير ياء الزنديقي أحدث مذهباً في الرضا ببغداد ثم قال بالتناسخ ومخرق على الناس
 وظهر منه ادعاء الربوبية

مثل قوله طویل مطالبة الزندیق لان هذا کفر المتلاعین

فصل

وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه
وأهمل لسانه بما يقتضى الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه أو تمثّل
في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته أو نزع من الكلام
له خلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف
ولا عامد للإلحاد فإن تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه
واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية
فيه وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتقص لربه وقد ائق
ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة يقتل المعروف بابن أخى
عجب وكان خرج يوماً فأخذ المطر فقال : بدأ الخراز يرش جلوده ،
وكان بعض الفقهاء بها أبو زيد صاحب الثمانية وعبد الأعلى بن وهب
وآبان بن عيسى قد توقفوا عن سفك دمه وأشاروا إلى أنه عبث من القول
يكنى فيه الأدب وأقنى بمثله القاضى حبيد موسى بن زياد فقال ابن
حبيب : دمه فى عنقى ، أيشتم ربّ عبدناه ثم لا نتصير له ؟ إنا إذا لعبيد
سوء ما نحن له بعايدين ؛ وبكى ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن

(قوله الخراز) بالخاء المعجمة والراء المشددة وفي آخره زاي (قوله صاحب

الثمانية) بضم الثلاثة فى أوله وكسر النون وتشديد المشاة التحتية

ابن الحكم الأموي وكانت عجب عمه هذا المطلوب من حظاياه وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن من عنده بالأخذ لقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لتهمة بالمداهنة في هذه القصة ووبخ بقية الفقهاء وسبهم . وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن تنقصاً وإزاراً فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعها معناه وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها ؛ وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه فاجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفيه فلا شيء عليه قال القاضي أبو الفضل وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر ، هذا مقتضى قوله وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء ومتهمهم في هذا الباب واستحقوا عظيم هذه الحرمة فأتوا من ذلك بما نزه كتابنا ولساننا وأقلامنا عن ذكره ولولا أنا قصدنا نص مسائل حكمتناها لما ذكرنا شيئاً مما يشغل ذكره علينا مما حكمتنا في هذه الفصول ، وأما ماورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان كقول بعض الأعراب

(قوله من سخفاء) جمع سخي فأي رقيق العقل (قوله كقول بعض الأعراب) قال ابن الأثير ومع سليمان رجلاً من الأعراب في سنة مجدية يقول رب العباد إلى آخره فحمله سليمان أحسن محمل وقال أشهد أن لا أباله ولا صاحبة ولا ولد انتهى قال ابن الأثير وأكثر ما يستعمل لا أبالك في المدح أي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض

رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ

أَنْزِلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَالَكَ

في أشباه لهذا من كلام الجهال ومن لم يقومه ثقاف تأديب الشريعة
والعلم في هذا الباب فقلنا يصدر إلا من جاهل يجب تعليمه وزجره
والإغلاظ له عن العودة إلى مثله قال أبو سليمان الخطابي وهذا تهور
من القول والله منزّه عن هذه الأمور وقد روينا عن عون بن عبد الله
أنه قال ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء حتى لا يقول
أخزي الله الكلب وفعل به كذا وكذا وكان بعض من أدركنا من
مشايخنا قلنا يذكر اسم الله تعالى إلا فيما يتصل بطاعته وكان يقول
الإنسان جزيت خيراً وقلنا يقول جزاك الله خيراً إعظاماً لاسمه تعالى
أن يمتنن في غير قرْبته ؛ وحدثنا الشَّعْبَةُ أَنَّ الإمامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ
يَعِيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ إِجْلَالاً
لِاسْمِهِ تَعَالَى وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ يَتَمَنَّدُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْزِلُ الْكَلَامُ فِي هَذَا
الْبَابِ تَنْزِيلُهُ فِي بَابِ سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

الذم وقد يذكر في معرض التعجب ودفع العين وقد يذكر في معنى جدّ في أمرك وشمر له
(قوله ثقاف) بكسر اللثة وتخفيف الفاء وهو في الأصل اسم لما يسوى به الريح
(قوله تهور من القول) التهور بفتح المثناة الفوقية والهاء وضم الواو وتشديدها
الوقوع في الشيء بقلة مبالاة (قوله يتمندلون) في الصحاح المنديل معروف تقول
منه تمندلت بالمنديل

(فصل) وَحُكْمٌ مِنْ سَبِّ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَأَتْ كِتَابَهُ وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا اتَّوَابَهُ أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَعَدَهُمْ حُكْمَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسَاقٍ مَا قَدَّمَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ وَقَالَ ﴿كُلُّ آمَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كِتَابَهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَسِبٍ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَسُخْنُونَ فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَرَوَى سُخْنُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ فَاضْرِبْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَقَالَ الْقَاضِي بِقَرُطَبَةَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَأَتْ كِتَابَهُ قُتِلَ ، وَقَالَ سُخْنُونَ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ جَبْرِيْلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَىٰ بَنِ أَبِي طَالِبٍ اسْتَتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَنَحْوَهُ عَنْ سُخْنُونَ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيَّةِ مِنَ الزَّوَاغِضِ سُمُوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ بِعَلِيٍّ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَنَقَّصَ

أحدا منهم أوبرى منهم فهو مرثد وقال أبو الحسن القابسي في الذي قال لآخر
 كأنه وجه مالك الغضبان لو عرف أنه قصدهم الملك قيل قال القاضي
 أبو الفضل وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة
 والنبيين أو على معينين حققنا كونه من الملائكة والنبيين من نص الله عليه
 في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالإجماع
 القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحلة
 العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من الأنبياء
 وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة
 المتفق على قبول الخبر بهما فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع
 الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت وماروت في الملائكة
 والخضر ولقمان وذى القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور
 أنه نبي أهل الرس وزرادشت الذي تدعى المجوس والمؤرخون نبوته فليس
 الحكم في سابهم والكافرين بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم تثبت لهم تلك
 الحرمة وأمكن يزر من تنقصهم وآذاهم ويؤدب بقدر حال المنقول
 فيه لا سيما من عرف صدقيته وفضله منهم وإن لم تثبت نبوته وأما
 إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإن كان المتكلم في ذلك

(قوله ومنكر) بفتح الكاف كذا قيده ابن العربي المكي القاضي أبو بكر (قوله
 وزرادشت) بزاي مفتوحة وراء فالف فبدال مضمومة فشين معجمة فثناة صاحب
 كتاب المجوس

مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِأَخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِّ
النَّاسِ زُجِرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنْ عَادَ أَدَبٌ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ
فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كُرِّهَ السَّلْفُ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا بِمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ
الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ ؟

(فصل) وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ
أَوْ سَيِّمًا أَوْ جَعَدَهُ أَوْ حَرَفًا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ
بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ
عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَاجْمَعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ
أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ
حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ، تَوَوَّلَ بِمَعْنَى الشَّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ ؛ وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَعَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ
اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ أَوْ كَفَرَ بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ
وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوَّ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ

فِي الْمُصْحَفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّقَّانِ مِنْ أَوَّلِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ - إِلَى آخِرِ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَجِيهَ الْمَنْزِلِ عَلَى
 نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا
 قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ
 عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَأُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ
 عَامِدًا لِسُكُلِ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَلِهَذَا رَأَى مَالِكٌ قَتْلَ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا بِالْفَرِيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَّبَ
 بِمَا فِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا
 يُقْتَلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْنُونٍ فِيمَنْ قَالَ الْمَعْوِذَتَانِ
 لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَّبَ
 بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى
 تَكْلِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا
 اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ كَذَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْخُدَّادُ
 جَمِيعٌ مَنْ يَلْتَحِجُّ التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْجَحْدَ لِحَرْفٍ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ
 وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَيَقُولُ أَمَا

(قوله المعوذتان) قال النووي أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة
 وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وأن من جحد شيئًا منها كفر وما نقل عن
 ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه ، قال ابن حزم في أول كتاب
 المحلى هذا كذب على ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زيد بن حنيس

أنا فأقرأ كذا فبلغ ذلك إبراهيم فقال أراه سمع أنه من كفر بحرف
منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر بآية من القرآن
فقد كفر به كله وقال أصبغ بن الفرّج من كذب ببعض القرآن فقد كذب به
كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر باقه وقد سئل القاسمي
عمن خاصم يهودياً فحلف له بالتوراة فقال الآخر لعن الله التوراة فشهد عليه
بذلك شاهد ثم شهد آخر أنه سأل عن القضية فقال إنما لعنت توراة اليهود فقال
أبو الحسن الشاهد الواحد لا يؤجب القتل والثاني علق الأمر بصفة تحتمل
التأويل إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبدلهم وتحريرهم
ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرداً لضايق التأويل؛ وقد اتفق فقهاء بغداد
على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد
لقراءة وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه

عن عبد الله بن مسعود وفيها الفاتحة والموذتان انتهى (قوله ابن شنبوذ) قيل إنه
يا سكان النون وهو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت المقرئ البغدادي قال ابن
خلكان كان من مشاهير القراء ذا دين وسلامة صدر وقيل كان كثير اللحن قليل العلم
تفرد بقراءة من الشواذ كان يقرأ بها في المهراب فانكب عليه وبلغ أمره الوزير بن
مقلة في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة فاعتقله بداره واستحضره هو
والقاضي أبا الحسين عمر بن محمد وأبا بكر أحمد بن موسى بن مجاهد المقرئ وجماعة
من أهل القرات فأغلظ القول عليهم فأمر الوزير بضربه فضرب سبع درر فدعا على
الوزير بقطع يده وتشقيت شمله فكان الأمر كذلك ثم كتب محضراً بما كان يقرؤه
واستتيب أن لا يقرأ إلا بمصحف أمير المؤمنين عثمان وكتب خطه في آخره وأطلق

بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سَجِيلاً أَشْهَدُ فِيهِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ
الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مِقْلَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً وَكَانَ فِيْمَنْ أَقْبَى
عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِالْأَدَبِ
فِيْمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ لَعَنَّ اللَّهَ مُعَلِّمَكَ وَمَاعَلِّمَكَ وَقَالَ أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ وَلَمْ
أُرِدِ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمَّا مَنْ لَعَنَّ الْمُصْحَفَ فَإِنَّهُ يَفْتَلُ

(فصل) وَسَبُّ آلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْصِيمُهُمْ
حَرَامٌ مَلْعُونٌ فَاعْلَمْ هـ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا
أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
السَّنْجِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَابِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ
غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ

(قوله الوزير أبي علي) هو محمد بن علي بن الحسين بن مقله الكاتب كان في أول أمره
يتولى بعض أعمال فارس ويحيى خراجها ويتقلب أحواله إلى أن استوزره المقتدر سنة
ست عشرة وثلاثمائة ثم قبض عليه في جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة ونفاه
إلى فارس بعد أن صدره ولما ولي القاهرة أحضره في يوم الأضحى سنة عشرين وخلع
عليه ولم يزل وزيره إلى أن اتهمه على الفتك به وبلغ ابن مقله الخبر فاستر في أول
شعبان سنة إحدى وعشرين ولما ولي الراضي بالله في جمادى الأولى سنة اثنين وعشرين
استوزره أيضا توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (قوله عبيدة بن أبي
رابطة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة نص عليه ابن ماكولا

وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ
 يَأْخُذَهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا ، وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُسُبُّونَ
 أَصْحَابِي فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَنَاجِحُوهُمْ وَلَا تَجَالِسُوهُمْ وَإِنْ
 مَرَضُوا فَلَا تُعَوِّدُوهُمْ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ ،
 وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ ، وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ فَقَالَ : لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ،
 وَقَالَ : لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ ، وَقَالَ فِي فاطمة : بِيضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ،
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الاجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ
 الْمَوْجِعُ ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَمَنْ
 شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أبا بكرٍ أو عمرٌ أو عثمانٌ أو معاويةٌ أو عمرو بن العاصِ فإن قال
 كانوا على ضلالٍ وكُفِرَ قُتِلَ وَإِنْ شَتَمَهُمْ بغيرِ هَذَا مِنْ مُشَاتِمَةِ النَّاسِ نُكِّلَ
 نَكَالًا شَدِيدًا ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مَنْ غَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالْبَرَاءَةِ
 مِنْهُ أُدِّبَ أَدْبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ

أَشَدُّ وَيَكْرُرُ ضَرْبَهُ وَيَطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ التَّمَلُّ إِلَّا فِي
سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُحُنُونَ مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَوْ عَثْمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ
ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُحُنُونَ فِي مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ إِنَّهُمْ
كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قَتِيلٍ وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَمَكَلَ
النَّكَالَ الشَّدِيدَ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جِيلِدَ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ
قَتِيلٌ ، قِيلَ لَهُ لِمَ ؟ قَالَ مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ
لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
فَمَنْ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَهُ وَحَكِي أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ
ابْنَ الطَّيِّبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الدُّشُرُ كَرِنَ
سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ فِي آيٍ
كَثِيرَةٍ وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَّكِمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ ﴾ سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبَرُّتِهَا مِنَ السُّوءِ
كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبَرُّتِهِ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ
عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ وَكَانَ سَبَّهُ سَبًّا لِنَبِيِّهِ
وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى وَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤْذِي
نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ ؛ وَشَتَمَ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكُفْرَةِ فَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى

الْعَبَّاسِيُّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا فَجُلِدَ تَمَّازِينَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ
 وَأَسْلَمَهُ لِلْحَجَّامِينَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ إِذْ شَتَمَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَكُلَّمَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعِ لِسَانَهُ
 حَتَّى لَا يَشْتَمَ أَحَدٌ بَعْدُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُرِيَ بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً
 لَكَفَيْتُكُمْوهُ قَالَ مَا لِكَ مَنْ أَنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا النَّيِّ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ النَّيِّ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَقَالَ
 ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
 الْآيَةَ وَهُوَ لَا هُمْ الْأَنْصَارُ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 اغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الْآيَةَ فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي
 قِيَمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ
 وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ حُدَّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثٌ حَدَّثَهُ وَحَدَّثَ لَأُمِّهِ وَلَا أَجْعَلُهُ
 كَقَافِزِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 «وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ» قَالَ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حُدَّ حَدَّ
 الْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ سَبَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابِيِّ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ
 لَهُ وَإِلَّا فَمَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْأَمَامِ قَبُولُ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ
 هَذَا كَحَقُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لِحُرْمَةِ هُوَ لَا يَبْتَدِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ

الامامُ وأشهد عليه كان ولي القِيَامِ بِهِ قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَرْوَاحِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِّ حَالِيَتِهِ وَالْآخَرُ أَنَّهَُا كَسَاثِرُ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدَّ
الْمُقْتَرَى قَالَ وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ وَرَوَى أَبُو مُضْعَبٍ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَّ
مَنْ انْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيمًا وَيُشْهَرُ
وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْتَى أَبُو الْمُطَّرَفِ الشَّعْبِيُّ فَقِيهَهُ مَالِقَةَ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ
امْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَا حُلِّقَتْ إِلَّا بِالنَّهَارِ
وَصَوَّبَ قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُتَسَمِّينَ بِالْفِئْقَةِ فَقَالَ أَبُو الْمُطَّرَفِ ذَكَرْتُ هَذَا لِابْنَةِ
أَبِي بَكْرٍ فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَّوِيلَ وَالْفِئْقَةُ
الَّذِي صَوَّبَ قَوْلُهُ هُوَ أَحْصَى بِاسْمِ الْفِسْقِ مِنْ اسْمِ الْفِئْقَةِ فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي
ذَلِكَ وَيُزَجَّرُ وَلَا تُقْبَلُ قَتَوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَهِيَ جُرْحَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ وَبِغَضِّ
فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَنَّهُ إِنْ
كَانَ أَرَادَ أَنْ شَهِدَتْهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْمَوْتِ وَذَكَرُوا هَارِ وَآيَةَ ه
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَا أَنْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِيهَا حَرَرْنَاهُ وَاتَّجَزَ الْغَرَضُ

الَّذِي اتَّحَيْنَاهُ وَاسْتَوْفَى الشَّرْطَ الَّذِي شَرَطْنَاهُ بِمَا أَرْجُو أَنْ فِي كُلِّ قِسْمٍ
 مِنْهُ لِلْمُرِيدِ مَقْنَعٌ وَفِي كُلِّ بَابٍ مَنَهْجٌ إِلَى بُغْيَتِهِ وَمَنْزَعٌ وَقَدْ سَفَرْتُ فِيهِ
 عَنْ نُكْتٍ تُسْتَعْرَبُ وَتُسْتَبَدَعُ وَكَرَعْتُ فِي مَشَارِبٍ مِنَ التَّحْقِيقِ لَمْ يُورَدْ
 لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ وَأُودِعْتُهُ غَيْرَ مَافْضَلٍ وَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ
 مِنْ بَسَطِ قَبْلِ الْكَلَامِ فِيهِ أَوْ مُقْتَدَى يُفْسِدُنِيهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ لَأَكْتُفِي بِمَا
 أُرْوِيهِ عَمَّا أُرْوِيهِ وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَزِيلُ الضَّرَاعَةِ وَالْمِنَّةِ بِقَبُولِ مَا مِنْهُ لَوْجِهِهِ
 وَالْعَفْوِ عَمَّا تَخَلَّاهُ مِنْ تَزِينٍ وَتَصْنَعٍ لِغَيْرِهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ كَرَمِهِ
 وَعَفْوِهِ لِمَا أُوْدِعْنَاهُ مِنْ شَرَفِ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينِ وَحِيهِ وَأَسْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا
 لِتَتَّبِعَ فَضَائِلِهِ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ إِبْرَازِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ
 وَيَحْمِي أَعْرَاضَنَا عَنْ نَارِهِ الْمُبَوَّذَةِ لِجَسَامَاتِنَا كَرِيمِ عَرْضِهِ وَيَجْعَلُنَا مِنْ

(قوله اتحيناؤه) بالحاء أى اعتمدهناه

(قوله بغيته) بكسر الواو أى حاجته

(قوله ومنزع) بفتح الميم والزاي

(قوله مشرع) بفتح الميم والراء مورد الشاربه

(قوله وددت) بكسر الدال الأولى

(قوله بما أرويهِ عما أرويهِ) الأولى بفتح الهمزة وسكون الراء والثانية

بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الواو

(قوله الضراعة) بضاد معجمة أى الخضوع

لَا يُزَادُ إِذَا ذِيدَ الْمُبَدَّلُ عَنْ حَوْضِهِ وَيَجْمَعُهُ لَنَا وَلِمَنْ تَهَمَّمَ بِاِكْتِتَابِهِ
 وَأَكْتَسَبَهُ سَيِّئًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ وَذَخِيرَةٌ تَجِدُهَا يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمَلَتْ
 مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا مُحْوَزٌ بِهَارِضَاهُ وَجَزِيلٌ ثَوَابِهِ وَخُصْنَا بِمُخَصِّصِي زُمْرَةٍ
 نَبِيِّنَا وَجَمَاعَتِهِ وَيَحْشُرْنَا فِي الزَّعِيمِ الْأَوَّلِ وَأَهْلَ الْبَابِ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ
 شَفَاعَتِهِ ، وَتَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَأَلْهَمَهُ وَقَحَّ الْبَصِيرَةَ
 لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا أُوذِعْنَاهُ وَفَهَمَ ، وَنَسْتَعِيذُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاةٍ لَا يَسْمَعُ وَعِلْمٍ
 لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مِنْ أَمَانِهِ وَلَا يُلْتَصِرُ مِنْ

(قوله لا يزداد) بذلك معجمة ثم دال مهملة

(قوله بخصيصي) بكسر الحاء المعجمة وبصادين مهملتين الأولى مكسورة مشددة
 والثانية مفتوحة مخففة ، في الصحاح خصه بالثوى خصوصا وخصوصية وخصوصية
 والفتح أفصح وخصيصي

(قوله في الرعل) بفتح الراء وكسر العين المهملة في الصحاح الرعلة القطعة من
 الخيل وكذلك الرعيل

(قوله الجواد) بتخفيف الواو


(قوله لا يخيب) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه وكسره

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومجد .

تم بحمد الله وعونه كتاب مزيل الحفاء عن الفاظ الشفاء في الشهر الأخير من
 ذي القعدة سنة سبع وأربعين وثمانمائة

خَذَلَهُ وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَهُوَ حَسْبُنَا
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ
وَتَحِيَّهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تم الجزء الثاني من كتاب الشفاء، وبه تم الكتاب



فهرس

الجزء الثاني من كتاب الشفا

صفحة	صفحة
٦١ فصل اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض	٢ القسم الثاني فيما يجب على الأنام
٦٤ فصل في اللواتن التي تستحب فيها	٥ الباب الأول فرض الإيمان به
٦٩ فصل في كيفية الصلاة	٦ فصل وأما وجوب طاعته
٧٤ فصل في فضيلة الصلاة عليه	٨ فصل وأما وجوب اتباعه
٧٧ فصل في ذم من لم يصل عليه	١٣ فصل وأما ماورد عن السلف في اتباعه
٧٨ فصل في تخصيصه بتبليغ صلاة المصلين	١٦ فصل ومخالفة امره
٨٠ فصل في الاختلاف في الصلاة على غيره	١٨ الباب الثاني في لزوم محبته
٨٣ فصل في حكم زيارة قبره	١٩ فصل في ثواب محبته
٨٩ فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي	٢١ فصل فيما روى عن السلف من محبته
٩٥ القسم الثالث فيما يجب للنبي	٢٤ فصل في علامات محبته
٩٧ الباب الأول فيما يختص بالأمر الدينية	٢٩ فصل في معنى المحبة
٩٧ فصل في حكم عقد قلب النبي	٣١ فصل في وجوب مناجحته
١٠٩ فصل وأما عصمتهم من هذا الفن	٣٤ الباب الثالث في تعظيم أمره
١١٥ فصل قال القاضي قد بان الخ	٣٧ فصل في عادة الصحابة في تعظيمه
١١٧ فصل الأمة مجتمعة على العصمة	٤٠ فصل واعلم أن حرمة النبي الخ
١٢٣ فصل وأما أقواله عليه السلام	٤٣ فصل في سيرة السلف
١٢٤ فصل وقد توجهت ههنا سوالات	٤٧ فصل ومن توقيره وبره برآله
١٣٥ فصل هذا القول الخ	٥٢ فصل ومن توقيره وبره توقيره أصحابه
	٥٦ فصل ومن إعظامه الخ
	٦٠ الباب الرابع في حكم الصلاة عليه

صفحة	صفحة
٢١٣ الباب الأول في سبه	١٣٧ فصل في سهوه
٢١٩ فصل الحجية في إيجاب قتل من سبه	١٤٣ فصل وأما ما يتعلق بالجوارح
٢٢٣ فصل فإن قلت فلم لم يقتل الخ	١٤٧ فصل وقد اختلف في عصمتهم
٢٢٩ فصل قال القاضي تقدم الكلام	قبل الذبوة
٢٢١ فصل الوجه الثالث أن يقصد تكذيبه	١٤٩ فصل هذا حكم ما تكون المخالفة الخ
٢٢٢ فصل الوجه الرابع أن يأتي الخ	١٥١ فصل في أحاديث السهوه
٢٣٥ فصل الوجه الخامس أن لا يقصد	١٥٥ فصل في الرد على من أجاز عليهم الصغائر
٢٤٤ فصل الوجه السادس أن يقول	١٦٩ فصل فإن قلت الخ
٢٤٧ فصل الوجه السابع أن يذكر الخ	١٧٢ فصل قد استبان لك الخ
٢٥٢ فصل وما يجب على المتكلم	١٧٤ فصل في القول في عصمة الملائكة
٢٥٤ الباب الثاني في حكم سابه	١٧٨ الباب الثاني فيما يخصهم
٢٥٨ فصل إذا قلنا بالاستتابة	١٨٠ فصل في سحره
٢٦١ فصل هذا حكم من ثبت عليه	١٨٣ فصل هذا حاله في جسمه
٢٦٢ فصل هذا حكم المسلم	١٨٥ فصل وأما ما يعتقده
٢٦٧ فصل في ميراث من قتل بسب النبي	١٨٧ فصل وأما أقواله الدنيوية
٢٧٠ الباب الثالث في ساب الله	١٩١ فصل فإن قلت قد تقررت
٢٧٢ فصل وأما من أضاف إلى الله	١٩٥ فصل في حكمة إجراء الأمراض
٢٧٦ فصل في تحقيق القول في إكفار التأولين	١٩٩ فصل وأما أفعاله الدنيوية
	٢٠٤ فصل فإن قلت فما الحكمة
	٢١٠ القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه

صفحة	صفحة
القول	٢٨٢ فصل في بيان ماهو من المقالات
٣٠٢ فصل وحكم من سب سائر أنبياء الله	كفر
٣٠٤ فصل واعلم أن من استخف	٢٩٥ فصل هذا حكم المسلم الساب لله
بالقرآن	٢٩٦ فصل هذا حكم من صرح بسبه
٣٠٧ فصل ومن سب آل بيته الخ	٢٩٩ فصل وأما من تكلم من سقط

تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا